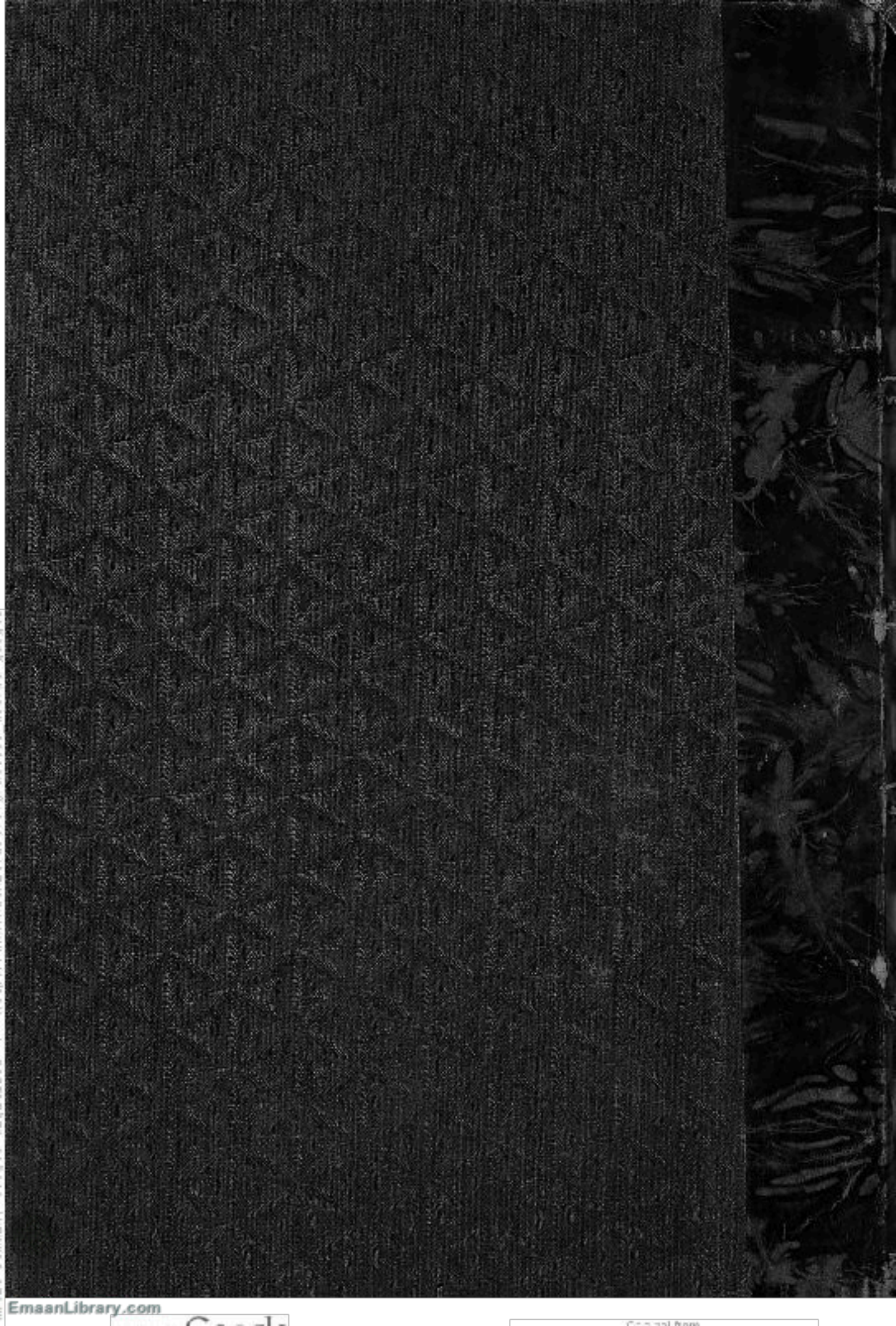
EmaanLibrary.com

EmaanLibrary.com

(يقول مصححه راجي غفران الاوزار ابراهيم الدسوقي عبد الغفار)

في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية في ترجمة المؤلف مانصه هو أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن عبد الملك بن أحمد القسطلاني القتيبي المصري الشافعي ولد كما ذكره شيخه الحافظ السخاوي في الضوء بمصر ثاني عشر ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة وأخذ عن الشهاب العبادي والبرهان البجاوي والفخر المقسي والشيخ خالد الازهري النحوي والسخاوي وغيرهم وقرأ البخاري على الشهاوي في خمسة مجالس وحج مرارا وجاور بمكة مرتين وروى عن جمع منهم النجم بن فهد وكان يعظ بالعصري وغيره للعجم الغفير ولم يكن له في الوعظ نظير انتهى وتوفي ليلة الجمعة بالقاهرة سابع محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وصلي عليه بعد صلاة الجمعة بالازهر ودفن بمدرسة العيني وله عدة مؤلفات أعظمها المواهب اللدنية التي أشرقت من سطورها أنوار الابهة والجلالة وقطرت من اديمها ألفاظ النبوة والرسالة أحسن فيها ترتيبا وصنعا وأحكمها ترصيعا ووضعا وكساه الله قبول الورى فقامت على كثير مما سواها عند ذوي العقول انتهى كلام الزرقاني وقد جمع أن وفاته في التاريخ المذكور كانت حين دخول السلطان سليم مصر بعد مقتل الغوري حتى ان ولي الله الدمرداش أرخ دخول السلطان المذكور بقوله حين رآه داخلا (سلطان سليم شوى شويا) وجمل هذه ٩٢٣ ذكره الزرقاني

(فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

	صحيفة
خطبة الكتاب	٣
الفصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث	٤
الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن	٧
الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث	٨
الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه الخ	٢٢
الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته الخ	٣٦
بسملة المصنف	٥٣
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥
كتاب الايمان	٩٩
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس	٩٩
باب امور الايمان	١٠٦
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٠٩
باب أي الاسلام أفضل	١١٠
باب اطعام الطعام من الاسلام	١١٠
باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه	١١١
باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان	١١٢
باب حلاوة الايمان	١١٤
باب علامة الايمان حب الانصار	١١٥
باب	١١٦

	صحيفة
باب من الدين الفرار من الفتن	١١٩
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب	١٢٠
باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان	١٢١
باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال	١٢٢
باب الحياء من الايمان	١٢٥
باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	١٢٥
باب من قال ان الايمان هو العمل	١٢٧
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	١٢٩
باب السلام من الاسلام	١٣١
باب كفران العشير وكفر دون كفر	١٣٢
باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك	١٣٤
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	١٣٥
باب ظلم دون ظلم	١٣٦
باب علامات المنافق	١٣٨
باب قيام ليلة القدر من الايمان	١٤٠
باب الجهاد من الايمان	١٤١
باب تطوع قيام رمضان من الايمان	١٤٣
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	١٤٣
باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة	١٤٤
باب الصلاة من الايمان	١٤٥
باب حسن اسلام المرء	١٤٨

EmaanLibrary.com

	صفحة
باب أحب الدين الى الله أدومه	١٥٠
باب زيادة الايمان ونقصانه	١٥١
باب الزكاة من الاسلام	١٥٤
باب اتباع الجنائز من الايمان	١٥٦
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	١٥٨
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له	١٦١
باب	١٦٥
باب فضل من استبرأ لدينه	١٦٦
باب أداء الخمس من الايمان	١٦٨
باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	١٧١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ	١٧٥
كتاب العلم	١٧٨
باب فضل العلم	١٧٨
باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل	١٧٩
باب من رفع صوته بالعلم	١٨٠
باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ	١٨١
باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	١٨٤
باب ما جاء في العلم	١٨٤
باب القراءة والعرض على المحدث	١٨٤
باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان	١٨٨
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها	١٩١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع	١٩٢
باب العلم قبل القول والعمل	١٩٤
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا	١٩٦
باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة	١٩٧
باب من يرد الله به خيرا يفقهه	١٩٨
باب الفهم في العلم	١٩٩
باب الاغتباط في العلم والحكمة	٢٠٠
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام	٢٠١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب	٢٠٤
باب متى يصح سماع الصغير	٢٠٤
باب الخروج في طلب العلم	٢٠٦
باب فضل من علم وعلم	٢٠٨
باب رفع العلم وظهور الجهل	٢١٠
باب فضل العلم	٢١١
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	٢١٢
باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس	٢١٣
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم	٢١٦
باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله	٢١٧
باب التناوب في العلم	٢١٨
باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره	٢٢٠
باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث	٢٢٢

EmaanLibrary.com

	صحيفة
باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم	٢٢٣
باب تعليم الرجل أمته واهله	٢٢٤
باب عظة الامام النساء وتعليمهن	٢٢٦
باب الحرص على الحديث	٢٢٧
باب كيف يقبض العلم	٢٢٨
باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم	٢٢٩
باب من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه	٢٣٠
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	٢٣١
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٤
باب كتابة العلم	٢٣٦
باب تعليم العلم والعظة بالليل	٢٤١
باب السمر في العلم	٢٤٤
باب حفظ العلم	٢٤٤
باب الانصات للعلماء	٢٤٧
باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس اعلم	٢٤٨
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	٢٥٣
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	٢٥٣
باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا	٢٥٤
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه	٢٥٥
باب من خص بالعلم قوما دون قوم	٢٥٥
باب الحياء في العلم	٢٥٧
باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٢٥٩
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	٢٥٩
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٢٦٠
كتاب الوضوء	٢٦١
باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق	٢٦١
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٦٣
باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء	٢٦٥
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٢٦٦
باب التخفيف في الوضوء	٢٦٧
باب اسباغ الوضوء	٢٦٨
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	٢٦٩
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع	٢٧٠
باب ما يقول عند الخلاء	٢٧٠
باب وضع الماء عند الخلاء	٢٧٢
باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند بنيان	٢٧٢
باب من تبرز على لبنتين	٢٧٤
باب خروج النساء الى البراز	٢٧٤
باب التبرز في البيوت	٢٧٦
باب الاستنجاء بالماء	٢٧٦
باب من حمل معه الماء لطهوره	٢٧٨
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٢٧٨
باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٧٩
باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال	٢٨٠
باب الاستنجاء بالحجارة	٢٨٠
باب لا يستنجى بروث	٢٨٢
باب الوضوء مرة مرة	٢٨٣
باب الوضوء مرتين مرتين	٢٨٣
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٨٣
باب الاستنثار في الوضوء	٢٨٦
باب الاستجمار وترا	٢٨٧
باب غسل الرجلين	٢٨٨
باب المضمضة في الوضوء	٢٨٩
باب غسل الاعقاب	٢٩٠

EmaanLibrary.com

	صحيفة
باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين	٢٩١
باب التيمن فى الوضوء والغسل	٢٩٢
باب القاس الوضوء اذا حانت الصلاة	٢٩٤
باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان	٢٩٥
باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا	٢٩٦
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر	٢٩٩
باب الرجل يوضئ صاحبه	٣٠٤
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٣٠٥
باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل	٣٠٨
باب مسح الرأس كله	٣٠٩
باب غسل الرجلين الى الكعبين	٣١١
باب استعمال فضل وضوء الناس	٣١٢
باب	٣١٤
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٣١٥
باب مسح الرأس مرة	٣١٦
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٣١٦
باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأه على المغمى عليه	٣١٧
باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة	٣١٨
باب الوضوء من النور	٣٢٠
باب الوضوء بالمد	٣٢١
باب المسح على الخفين	٣٢٢
باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان	٣٢٥
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٣٢٦
باب من مضمض من السويق	

	صحيفة
ولم يتوضأ	٣٢٨
باب هل يتمضمض من اللبن	٣٢٩
باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوأ	٣٢٩
باب الوضوء من غير حدث	٣٣١
باب من المكاثر أن لا يستتر من بوله	٣٣٢
باب ما جاء فى غسل البول	٣٣٤
باب	٣٣٥
باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد	٣٣٦
باب صب الماء على البول فى المسجد	٣٣٧
باب يهريق الماء على البول	٣٣٨
باب بول الصبيان	٣٣٨
باب البول قائما وقاعدا	٣٤٠
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٣٤١
باب البول عند سباطة قوم	٣٤١
باب غسل الدم	٣٤٢
باب غسل المنى وفركه	٣٤٤
باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٣٤٥
باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها	٣٤٦
باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء	٣٤٩
باب الماء الدائم	٣٥٢
باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة	٣٥٤
باب ابزاق والمخاط فى الثوب	٣٥٧
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ	٣٥٨
باب غسل المرأة اباها الدم عن	

EmaanLibrary.com

	صحيفة
وجهه	٣٥٩
باب السواك	٣٦٠
باب دفع السواك الى الاكبر	٣٦١
باب فضل من بات على الوضوء	٣٦١
(كتاب الغسل)	٣٦٣
باب الوضوء قبل الغسل	٣٦٥
باب غسل الرجل مع امرأته	٣٦٧
باب الغسل بالصاع ونحوه	٣٦٧
باب من أفاض الماء على رأسه ثلاثا	٣٦٩
باب الغسل مرة واحدة	٣٧٠
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	٣٧١
باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة	٣٧١
باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى	٣٧٢
باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة	٣٧٣
باب تفريق الغسل والوضوء	٣٧٤
باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل	٣٧٥
باب اذا جامع ثم عاد	٣٧٦
باب غسل المذى	٣٧٧
باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب	٣٧٩
باب تخليل الشعر	٣٧٩
باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى	٣٨٠
باب اذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	٣٨١
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	٣٨٢

	صحيفة
باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل	٣٨٢
باب من اغتسل عريانا	٣٨٣
باب التستر فى الغسل عند الناس	٣٨٦
باب اذا احتلمت المرأة	٣٨٧
باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس	٣٨٨
باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره	٣٨٩
باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ	٣٩٠
باب الجنب يتوضأ ثم ينام	٣٩٠
باب اذا التقى الختانان	٣٩١
باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة	٣٩٢
(كتاب الحيض)	٣٩٤
باب كيف كان بدء الحيض	٣٩٤
باب الامر للنساء اذا نفسن	٣٩٥
باب غسل الحائض رأس زوجها	٣٩٦
باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض	٣٩٧
باب من سمى النفاس حيضا	٣٩٨
باب مباشرة الحائض	٣٩٩
باب ترك الحائض الصوم	٤٠١
باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت	٤٠٢
باب الاستحاضة	٤٠٤
باب غسل دم المحيض	٤٠٥
باب الاعتكاف للمستحاضة	٤٠٦
باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه	٤٠٧
باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	٤٠٧
باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت	

EmaanLibrary.com

	صحيفة
من الحيض الخ	٤٠٨
باب غسل المحيض	٤١٠
باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	٤١٠
باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	٤١١
باب مخالفة رغير مخالفة	٤١٢
باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٤١٣
باب اقبال المحيض وادباره	٤١٤
باب لا تقضي الحائض الصلاة	٤١٥
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٤١٥
باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٤١٦
باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى	٤١٦
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ	٤١٨
باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	٤١٩
باب عرق الاستحاضة	٤١٩
باب المرأة تحيض بعد الافاضة	٤٢٠
باب اذا رأت المستحاضة الطهر	٤٢١
باب الصلاة على النفساء	٤٢١
باب	٤٢١
(كتاب التيمم)	٤٢٢
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا	٤٢٦
باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	٤٢٧
باب المتيمم هل ينفخ فيهما	٤٢٨
باب التيمم للوجه والكفين	٤٢٩
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء	٤٣١
باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم	٤٣٦
باب التيمم ضربة	٤٣٨
باب	٤٤٠
(كتاب الصلاة)	٤٤١
باب كيف فرضت الصلاة	٤٤١
باب وجوب الصلاة في الثياب الخ	٤٤٦
باب عقد الازار على القفا	٤٤٧
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا	٤٤٨
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٤٥١
باب اذا كان الثوب ضيقا	٤٥٢
باب الصلاة في الجبة الشامية	٤٥٣
باب كراهية التعري في الصلاة	٤٥٣
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان	٤٥٤
باب ما يستر من العورة	٤٥٦
باب الصلاة بغير رداء	٤٥٨
باب ما يذكر في الفخذ	٤٥٨
باب في كم تصلي المرأة من الثياب	٤٦٢
باب اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمها	٤٦٢
باب ان صلى في ثوب مصلب الخ	٤٦٣
باب من صلى في فروج حرير	٤٦٤
باب الصلاة في الثوب الاحمر	٤٦٥
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب	٤٦٥
باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد	٤٦٧
باب الصلاة على الحصير	٤٦٧
باب الصلاة على الخمرة	٤٦٩

EmaanLibrary.com

	صحيفة
باب الصلاة على الفراش	٤٦٩
باب السجود على الثوب فى شدة الحر	٤٧٠
باب الصلاة فى النعال	٤٧١
باب الصلاة فى الخفاف	٤٧١
باب اذا لم يتم السجود	٤٧٢
باب يبدى ضبعيه فى السجود	٤٧٢
باب فضل استقبال القبلة	٤٧٣
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	٤٧٥
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	٤٧٧
باب التوجه نحو القبلة حيث كان	٤٧٨
باب ما جاء فى القبلة	٤٨١
باب حك البزاق باليد من المسجد	٤٨٣
باب حك المخاط بالحصى من المسجد	٤٨٤
باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة	٤٨٥
باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	٤٨٦
باب كفارة البزاق فى المسجد	٤٨٦
باب دفن النخامة فى المسجد	٤٨٦
باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٤٨٧
باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة	٤٨٨
باب هل يقال مسجد بنى فلان	٤٨٩
باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد	٤٨٩
باب من دعا لطعام فى المسجد ومن أجاب فيه	٤٩٠
باب القضاء واللعان فى المسجد	٤٩١
باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء أو حيث أمر	٤٩٢
باب المساجد فى البيوت	٤٩٢

	صحيفة
باب التيمن فى دخول المسجد وغيره	٤٩٤
باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	٤٩٥
باب الصلاة فى مرابض الغنم	٤٩٨
باب الصلاة فى مواضع الابل	٤٩٨
باب من صلى وقدامه تنور أو نار الخ	٤٩٨
باب كراهية الصلاة فى المقابر	٤٩٩
باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب	٥٠٠
باب الصلاة فى البيعة	٥٠٠
باب	٥٠١
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا	٥٠٢
باب نوم المرأة فى المسجد	٥٠٢
باب نوم الرجال فى المسجد	٥٠٤
باب الصلاة اذا قدم من سفر	٥٠٥
باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين	٥٠٥
باب الحدث فى المسجد	٥٠٦
باب بنيان المسجد	٥٠٦
باب التعاون فى بناء المسجد	٥٠٨
باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد	٥٠٩
باب من بنى مسجدا	٥١٠
باب يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد	٥١١
باب المرور فى المسجد	٥١٢
باب الشعر فى المسجد	٥١٢
باب أصحاب الحراب فى المسجد	٥١٣
باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد	٥١٣
باب التقاضى والملازمة فى المسجد	٥١٥
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ	٥١٦

EmaanLibrary.com

	صحيفة
باب تحريم تجارة الخر في المسجد	٥١٧
باب الخدم للمسجد	٥١٧
باب الاسير أو الغريم يربط في المسجد	٥١٨
باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد	٥١٩
باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٥١٩
باب ادخال البعير في المسجد للعلة	٥٢٠
باب	٥٢٠
باب الخوخة والممر في المسجد	٥٢٠
باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد	٥٢٣
باب دخول المشرك المسجد	٥٢٤
باب رفع الصوت في المساجد	٥٢٤
باب الحلق والجلوس في المسجد	٥٢٥
باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	٥٢٧
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس	٥٢٧
باب الصلاة في مسجد السوق	٥٢٨
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره	٥٢٩
باب المساجد التي على طرق المدينة الخ	٥٣١
أبواب سترة المصلي	٥٣٤
باب سترة الامام سترة من خلفه	٥٣٥
باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة	٥٣٦
باب الصلاة الى الحربة	٥٣٧
باب الصلاة الى العنزة	٥٣٧
باب السترة بمكة وغيرها	٥٣٧
باب الصلاة الى الاسطوانة	٥٣٨
باب الصلاة بين السواري في غير جماعة	٥٣٨
باب	٥٣٩

	صحيفة
باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل	٥٤٠
باب الصلاة الى السرير	٥٤٠
باب يرد المصلي من مر بين يديه	٥٤١
باب اثم المار بين يدي المصلي	٥٤٢
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي	٥٤٣
باب الصلاة خلف النائم	٥٤٣
باب التطوع خلف المرأة	٥٤٤
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	٥٤٤
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة	٥٤٦
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٥٤٧
باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	٥٤٨
باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى	٥٤٨
(كتاب مواقيت الصلاة)	٥٤٩
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية	٥٥١
باب البيعة على اقام الصلاة	٥٥٢
باب الصلاة كفارة	٥٥٢
باب فضل الصلاة لوقتها	٥٥٤
باب الصلوات الخمس كفارة	٥٥٥
باب تضييع الصلاة عن وقتها	٥٥٧
باب المصلي يناجي ربه عز وجل	٥٥٨
باب الابراد بالظهر في شدة الحر	٥٥٩
باب الابراد بالظهر في السفر	٥٦٢
باب وقت الظهر عند الزوال	٥٦٢
باب تأخير الظهر الى العصر	٥٦٥
باب وقت العصر	٥٦٧
باب اثم من فاتته العصر	٥٦٨

EmaanLibrary.com

	صحيفة
باب من ترك العصر	٥٦٩
باب فضل صلاة العصر	٥٦٩
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٥٧٢
باب وقت المغرب	٥٧٤
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	٥٧٥
باب ذكر العشاء والعتمة	٥٧٦
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا	٥٧٧
باب فضل العشاء	٥٧٨
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٥٧٩
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٥٧٩
باب وقت العشاء الى نصف الليل	٥٨١
باب فضل صلاة الفجر	٥٨١
باب وقت الفجر	٥٨٢
باب من أدرك من الفجر ركعة	٥٨٣
باب من أدرك من الصلاة ركعة	٥٨٤
باب الصلاة بعد الفجر حين ترتفع الشمس	٥٨٤
باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	٥٨٦
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	٥٨٨
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٥٨٨
باب التبكير بالصلاة في يوم غيم	٥٩٠
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	٥٩٠
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٥٩١
باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة	٥٩١
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى	٥٩٢
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٥٩٢
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء	٥٩٣
باب السمر مع الاهل والضيف	٥٩٤

(تمت)

الجزء الاول من ارشاد الساري الى شرح صحيح البخاري نفعنا الله به آمين

مؤلف هذا الشرح هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان المحلاوي والجلال الكبير والشيخ خالد الازهري والحافظ السخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخر سماه الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات في القراآت الاربع عشرة والمختصر ذلك وكان يحب الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بالجامع الغمري وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر اخروجه الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بذي أصابه من الحمة ودفن على الامام العيني شارح الجعارية بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما في بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

طبع الطبعة الرابعة المضبوط واعلى
ومن المطبوعات التي المكرر اعلى

EmaanLibrary.com

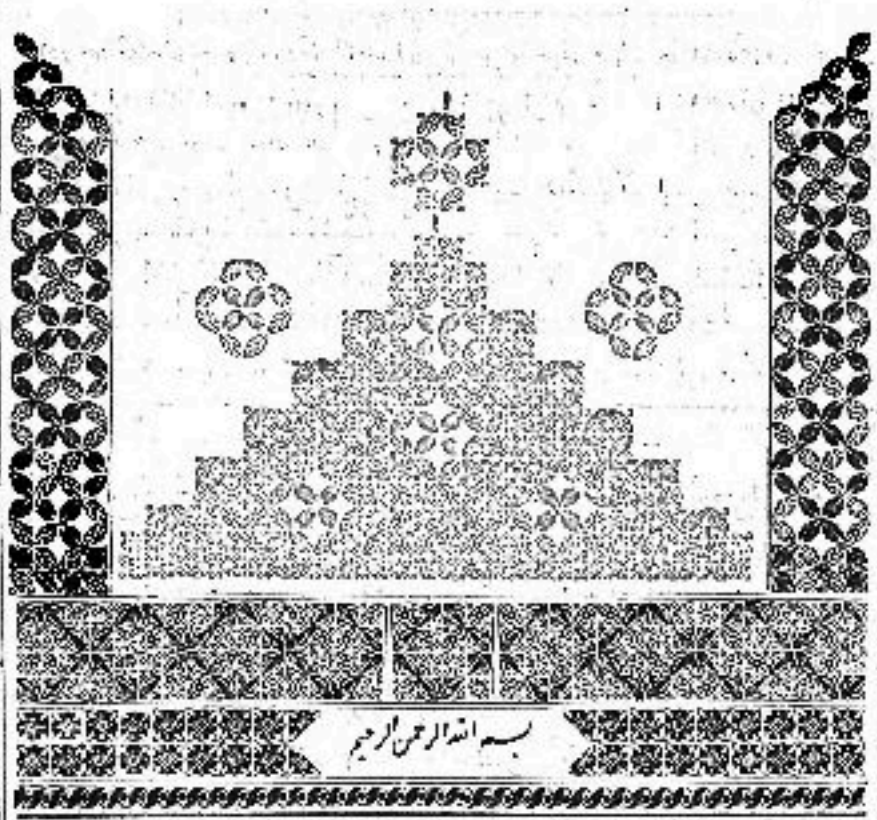

بسم الله الرحمن الرحيم

(يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذي شرح بمعارف علوم السنة النبوية صدور أوليائه * ونوّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده واصفيائه * فسرح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وصفائه * احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه * وأشكره على فضله المتواتر المتكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريائه * واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه * ومدرجه في سلك خاصته واحبائه * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل أرضه وسمائه * المباهي للخلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه * فاشرقت منسكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأبهائه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه * آمين * (وبعد) فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا * وأرفعها شرفا وفخرا * اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلامية * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية * وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب واتما * نطق النبي لسانه عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية ابرز الملاحة وأبرز * وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز * وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه * ولا عرج أحد عليه * فانفرد بكثرة فرائد فوائده * وزوائد عوائده * حتى جزم الراوون بعدوبة موارده * فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله * وتحرك بالثناء عليه الالسن والشفاه * ولطالما لحظ في الخاطر الخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا *

وأدرجه

EmaanLibrary.com

وادرجه ضمنه درجا * أميزه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد * واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر بعد المراد * فيكون بادياً بالصفحة * مدركا باللحظ كاشفا بعض اسراره لطالبه * رافع النقاب عن وجوه معانيه لخاطبه * موضحا مشكله * فاتحا مقفله مقيدا مهمله * واضا بتعليق تعلقه * كافيا في ارشاد السارى لطريق تحقيقه * محررا لرواياته * معربا عن غرائبه وخفياته * فأجدني أحجم عن مناولة هذا السرى * وأبصرني اقدم رجلا وأؤخر أخرى * اذ أنا بمعزل * عن هذا المنزل * لاسيما وقد قيل ان أحد لم يستصبح سراجه * ولا استرضع منهاجه * ولا اقتعد صهوته * ولا افترع ذروته * ولا تبوأ خلاله * ولا تنياً ظلاله * فهو درة لم تثقب * ومهر لم تركب * ولله در القائل

أيها المحمول العلم حل رموزها	أبداء في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا	منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه	وعذاره ما حلت عن الازرار
بحثت معانيه التي أوراقها	ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه	يبهار منه العلم كالانهار
لا غرو ان أمسى البخاري للورى	مثل البصار لنا من الابصار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا	خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان * حتى مضى عصر الشباب وبان * فانبعثت الباعث الى ذلك راغبا * وقام خطيب البنات ابكار الافكار خاطبا * فشمرت ذيل العزم * عن ساق الحزم * وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها * ووقفت في جامع جوامع التأليف بغرز أثمته بمحرابها * وأطلقت لسان القلم * في ساحات الحكم * بعبارة صريحة واضحة * واشارة قريبة لائحة * خلصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم * واشارات الالباء الذين انفقوا على اقتناص نوازده أعمارهم * وبذات الجهد في تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان * وبمدارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان * ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره * ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره * ولم أتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان * ولا في ضبط الواضح عند عدم هذا الشان * قصد النفع الخاص والعام * راجيا ثواب ذي الطول والانعام * فدونك نثرا قد أشرق عليه من بشرفات هذا الجامع * أضواء نوره اللامع * وصدع خطيبه على منبر الساعي بالحق القواطع * القلوب والمسامع * اضاءت بجمعه فاختفت منه كواكب الدراري * وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري * عسى أني اقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى انني	أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة	على السيد المصطفى أحمدا

وبالجملة فانا آتمن لوامع أنوارهم مقتبس * ومن فواضل فضائلهم ملتمس * وخدمت به الابواب النبوية * والحضرة المصطفوية * راجيا أن يوجب لي بتاج القبول والاقبال *

EmaanLibrary.com

ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل * (وسميته) ارشاد الساري * لشرح صحيح البخاري * والله اسأل التوفيق والارشاد * الى سلوك طرق السداد * وأن يعينني على التكميل * فهو حسبي ونعم الوكيل * (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد * يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد * جامعة للفصول * هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول

* (الفصل الاول في فضيلة أهل الحديث * وشرفهم في القديم والحديث

أقول مستمدا من الله الاعانة * على التوفيق للايضاح والابانة * روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع * وقال الترمذي حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري * وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله * وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه وفعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون

EmaanLibrary.com

الميت في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية
وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة
ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به
الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به
ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة
المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحملون مشارع
الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة
وردّ المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا الخبر منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول
يحملونه وينقون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر
وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم
الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه
على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد
الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام
الشافعي في قوله * ولا العلم الا مع التقى * ولا العقل الا مع الادب * واعمري ان هذا
لشان من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد
الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث
وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل
الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة
أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة
والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم
مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء
والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه
معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت
أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير
والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى
قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت
كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن
يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح
والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المهمات مما يسمى علم الاصطلاح

مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها الاسماء هذه الكلمة القاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم الاولين والآخرين • وقوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع • وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس	واحد الركاب لمحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت	العلامه بربا هيا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده	عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن يلوى أخي جدل	شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمعت بأبي بكر ولا عمر	ولا أتت عن أبي هرو ولا أنس
الاهوى وخصومات ملفقة	ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر	أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم اذنا صما اذا نطقوا	وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر	يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس	حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف بنيابهما على طلابهما	تحمو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما	تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي وأتباع النبي وكن	من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم	واذب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم	تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلم بساحتها	فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها الائمة لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة فحصاوذكروا وقال أبو اليمن بن عساكر ليعلم أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس

EmaanLibrary.com

بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجتدون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم ومحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين

(الفصل الثاني)

في ذكر أول من دون الحديث والسنن * ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن

اعلم أنه لما نزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي أشرف العلوم وأجلها الذي الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف منهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد * وأنفقوا الاموال والعدد * وقطعوا الفيافي في طلبه * وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه * وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معولين على ما يسطرونه * وذلك لسرعة حفظهم * وسيلان أذهانهم * فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار * وتفرقت الصحابة في الاقطار * وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق * وكاد الباطل أن يلبس بالحق * احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فبادروا المفاتر * وسارعوا المحابر * وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم * وأنفقوا في تحصيل أعمارهم * واستغرقوا النفيس لديهم ونهارهم * فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها * ودونوا دواوين ظهرت شقوفها * فاتخذها العالمون قدوة * ونصبها العاملون قبلة * فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الجميد أحسن ما يجزي به علماء امته * واحباره ملته * وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه * وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يتفقد عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم

تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ماسخ له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبى خيثمة والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال مايكون متصلا أووقف مايكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ماورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز مايدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان أول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى * اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله البارى * ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللولوى فى مشكاته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف * وانتشرت فى أنواعه وفنونه التاليف * واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب * واستنارت مناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث)

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقل عما لابد للناهض فى هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه

* وأول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابورى ثم أبو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانجى فى جزء سماه مالايسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر * فجزاهم الله تعالى خيرا * واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أوتقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كاستشهاد حمزة وقتل أبى جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج ومعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فنقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الآحاد مالها طرق محصورة بأكثر من اثنين

EmaanLibrary.com

كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا أنه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وبأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أي اسناده ضعيف لا أنه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي ذلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أو لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والد ياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كرنه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن الشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن صحيح أي صح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداه فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والضعيف مالم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده ضعف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه * والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف *

والموقوف ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا هم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان أضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة أو كانوا نؤمر أو ننهى أو أبيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار أو للشك في ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كانت فعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا ابقى شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم • والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي ثم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري مثلا • والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا أو تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد ابن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي انما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن المرسل شعبة

وسفيان

وضبطا ودرجتها من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا
فقد ثابته وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض
الرفع والوقف بأن يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان ناقلا للمثبت مقدم وقيل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد
بأن رواه مرة ناقصا ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردود فمنه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد
المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة فالساوت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل
تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا * والمقطوع
ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواته واحد
قبل الصحابي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل
ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق
بجوارحه الحديث * والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع
أو التحديث أو الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين بوصول عند الجمهور وبشرط ثبوت لقاء
المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما
وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية المعنعن عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن
المديني وعليه البخاري وجعلا مشرطا في أصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى
كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل ادعى اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع
لم يسبق قائله * والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة
والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من أول اسناده لا وسطه مأخوذ من
تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله
سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة * أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرفق الى شيخ
شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل يلتبس به فلا يقول أخبرنا
وما في معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو أن فلانا ونحوها بذلك أنه سمعه من رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع
ذلك الذي يدلسه عنه فلا يقبل من عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين
من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من
حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولم نطلع عليه
فصح بذلك الحكم بصحة الصحيح * ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين
فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفحل الناس له * ثالثها
تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم

يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن أبي مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضا في أثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد * والقرب من امام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصح باقراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته أو بروايته زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن

EmaanLibrary.com

سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويؤيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم * والفرد يكون مطلقا بأن يتفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد برا ومخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن ظاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان الموافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا وكأنه لانحصار

للمتابعات فى الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لايحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا فى الضعفاء وفى البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطنى فلان يعتبر به وفلان لايعتبر به وقال النووى فى شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه فى جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقى الى أن الشافعى تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخارى روى الحديث فى صحيحه فقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى حدثنا مالك به بلفظ الشافعى سواء فهذه متابعة تامة فى غاية الصحة لرواية الشافعى ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبى أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فذكر الحديث وفى آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثانى أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبى هريرة رواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائى من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما أطلت الكلام فى هذا لكثرة ما فى البخارى منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ فى السند كرواية الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بوارثه الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون فى المتن كزيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار اليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذى حسن صحيح وكأن ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة * والمنكر الذى لايعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجى والصواب التفصيل الذى ذكره ابن الصلاح فى الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهرى

عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرا بضم العين غير حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث أبي ذكير يحيى ابن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا ان نأكل البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لما بلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدها هذا * والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على أبي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس * وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر * وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر * وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر * وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر * وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر * وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر * وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي الجهر والسماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع ومتعمد روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وبسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف باقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب كحديث مشهور براوكسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كأن يرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب كالبرسام نافع كما مر أو الذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر * والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فتغيره معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدرج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السند والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبي هريرة

وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما • والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمى أبي يوم الاحزاب على اكحله فحسمه غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في أحد • والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو يجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما • والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف • ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا • والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب • والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت • ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير • ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان • وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم • وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبي اسمعيل السلمي • ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة • ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين • من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم • من له اسما مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين • ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي هو هما أنه الخدري وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد • والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سند بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون

EmaanLibrary.com

ساكنة آخره راء * وكلد بفتح الدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام * ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد * ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحيري * وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة * والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو * ومشكدانة بضم أوله فنونه الثانية وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة فتصغير عبد * وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي * ومن الانساب اللبني بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن ملة * والكنى تسعة أقسام * كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها * ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن * أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبي بلال الاشعري بشريك * أو تكون للكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن * وأبي الزناد لعبد الله ابن ذكوان ابي عبد الرحمن * أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك * فمن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد * ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال لمن دو الكنى * أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح * أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل * أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران * وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري * أو اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن أنس * أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله * وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا * والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وباقبه في موضع آخر فخصصين والذي في البخاري منه * الاحول عامر بن سليمان * الازرق اسحق بن يوسف * الاعرج عبد الرحمن بن هرمز * الاعمش سليمان بن مهران * الاغر ابو عبد الله سلمان * الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر * البحر عبد الله بن عباس * البطين مسلم بن عمران * بندار محمد بن بشار * البهبي عبد الله بن بشار * الحذاء خالد بن مهران * ختن المقرى بكر بن خلف * دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم * ذو البطين أسامة بن زيد * ذو اليدين الخرباق * الرشك يزيد الضبعي * سعدان اللفعي * سعيد بن يحيى بن صالح * سلويه سليمان بن صالح المروزي * سنيد مصغرا اسمه الحسين * شاذان الاسود بن عامر * عارم محمد بن الفضل السدوسي * عبدان عبد الله بن عثمان * عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن * عبيد بن اسمعيل ابو عبد الله * عوير ابو الدرداء اسمه عامر * غندر محمد بن جعفر * فليح بن سليمان قيل

اسمه عبد الملك * قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى * كاتب المغيرة اسمه وراد * الماجشون
ابو سلمة * سند اسمه عبد الملك * النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد * ابو الزناد لقب
وكنيته ابو عبد الرحمن * ذات النطاقين اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما *
والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة
أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه
التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها * الانجبي عبيد الله بن عبد الرحمن
* الاويسي عبد العزيز بن عبد الله * الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى
* البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو * البراء ابو العالية نسب الى بري السهام * التيمي
سليمان * الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد * الزبيدي محمد بن الوليد * الزبيري
ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي * الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب *
السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحق * السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد * الشعبي
عامر بن شراحيل * الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان * الصنابحي عبد الرحمن
ابن عسيلة * العدني عبد الله بن الوليد * العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر * العمري
عبيد الله بن عمر بن حفص * الفروي اسحق بن محمد * الفريابي محمد بن يوسف *
الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي * القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع
واحد في الطب * المجمر نعيم بن عبد الله * المحاربي عبد الله بن محمد * المسعودي اسمه عبد
الرحمن بن عبد الله * المعمري ابو سفيان محمد بن حميد * المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد
* المقدمي محمد بن ابي بكر * المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد * الملائي ابو نعيم الفضل
ابن دكين * ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كعلي ابن مدينة نسب الى جدته واسم أبيه أمية
* ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة * وعبد الله بن بحينة
هي امه وأبوه مالك * وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي * ومنهم من نسب الى زوج
امه كالمقداد ابن الاسود * وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها
كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذا لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده
البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنها * وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل
بهاء وأما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها
بجمع طرق الحديث غالبا * مثاله في السند ابراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن وائلة الرجل
هو الغريق بفتح العين المهملة * وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد
الراوي المذكور * وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح
ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف * وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف
صفته لفظا وهو مما يقع جهله بأهل الحديث * ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة
والنون وبالفاء المخففة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف ذكر في الحديث
الطويل في قصة الحديبية * وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري

والجماعة

EmaanLibrary.com

والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة الرياحي البصري وغير ذلك مما لا تطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه * واذا علم هذا فليعلم أن شرط الراوي للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا أضر بمخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط وروايه العدل عمن سماه لا تكون تعديلا * وقيل ان كانت عادته أن لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا * ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء * وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح * ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل الثاقب * وينبغي أن يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لبقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعدل والستر والاتقان ونحوه * والفاظ التعديل مراتب بعضها أعلى من بعض أرفعها أوثقه أو متقن أو ضابط أو حجة * ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم * ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار * رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه * والفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا * ثانيها ليس بقوي وليس بذاك * ثالثها مقارب الحديث أي رديء * رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أي قولا واحدا لا ترتد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم * وفي رواية من أخذ على الحديث (يعني أجرة) تردد في المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل معتمد أو كثير السهو وفي روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقط روايته * ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكل المشكل ولا يستقل بتقييد الواضح * وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لاكما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كيزيد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه * وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع * وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح روايه ومعنى لكونه عرضة للشك

أو اختلاف * وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يعترضا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالمعدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص * ومن الناقص موضع الاوساط * واذا كان للحديث إسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد مفرد مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر ويأتي مصنفها ان شاء الله تعالى في أوائل الشرح * واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديث * وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا أسمع * ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته * ثم الاجازة وهي أنواع * أعلاها المعين كأجزتك البخاري مثلا أو أجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي وثبتي أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني * ثم المكاتبة بأن يكتب مسموعه أو مقروأه بجميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقرونا ذلك بالاجازة أولا * ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ * ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه بجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية * ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن * (تنبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة * وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيما يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه مشهورا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين * وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى شيأ وأن معنى اجازته ذلك الفرق في روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة * وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة * فان انحط راوي الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال أحدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور * قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما يجوزون الاجازة له من بقاء السلسلة * ثم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية * وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه * ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز * وقال أبو مروان الطبني انها الاصناح لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ * وقال

عياض

عياض نصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وصحة تقييدها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى * وليصلح المتفقه التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لا يلتبس أو يمنع السامع من ادراك بعضه * وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يعفو عنه وكرمه يهدي من يشاء الى سواء السبيل * (الطبقة) * أنبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين المكان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدني بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على الاستاذ أبي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمر ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الازدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصولي أبو الحسين ابن القاضي أبي عامر بن ربيع عن أبي الحسن أحمد ابن علي الغافقي قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب الينا الخطيب أبو الفتح يوسف بن أبي ركانة عن القاضي أبي القاسم أحمد بن عبد الودود بن سعيون قال وعياض أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني الدمشقي حدثنا أبو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد النعيمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة تجدد بيننا مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وأنت فتيه فاهدا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري بخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث وأعملته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره * فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت له ومقادير ما سألت عنه فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع * كار بع منل أربع * في أربع عند أربع * بار بع على أربع * عن أربع لار بع * وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بار بع * مع أربع * فاذا تمت له كلها هان عليه أربع * وابتلي بأربع * فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بار بع * وأثابه في الآخرة بار بع * قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي * فقال نعم * الاربعة التي يحتاج الى كتبها * هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه * والصحابة

رضي الله عنهم ومقاديرهم • والتابعين وأحوالهم • وسائر العلماء وتواريخهم مع أسمائهم رجالهم • وكناهم • وأمكنتهم • وأزمنتهم • كالتحميد مع الخطب • والدعا مع التوسل • والبسملة مع السورة • والتكبير مع الصلوات • مثل المسندات • والمرسلات • والموقوفات • والمقطوعات • في صغره • وفي ادراكه • وفي شبابه وفي كهولته • عند فراغه • وعند شغله • وعند فقره • وعند غناه • بالجبال • والبحار • والبلدان • والبراري • على الاحجار • والاخفاف • والجلود • والاكتاف • الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق • عن هو فوقه • وعن هو مثله • وعن هو دونه • وعن كتاب أتيه يتيقن أنه بخط أتيه دون غيره • لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته • والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها • ونشرها بين طالبيها ومحبيها • والتأليف في احيا ذكره بعده • ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد • أعني معرفة الكتابة • واللغة • والصرف • والنحو • مع أربع هي من اعطاء الله تعالى • أعني القدرة • والصحة • والحرص • والحفظ • فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع • الاهل • والمال • والولد • والوطن • وابتلي بأربع • بشماتة الاعداء • وملامة الاصدقاء • وطعن الجهلاء • وحسد العلماء • فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع • بعز القناعة • وبهيبة النفس • وبلذة العلم • وبحياة الابد • وأثابه في الآخرة بأربع • بالشفاعة لمن أراد من اخوانه • وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله • وبسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم • وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة • فقد أعلمتك يا بني مجملا لجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع • فها الى قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارسا كن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنه فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث تجده عند غيرك انتهى • وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه • وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن عاركسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول

والمكررة

EmaanLibrary.com

والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره

وهذا الفصل أعزك الله تعالى خلصته من مقدمة فتح الباري * مستفادا من سيح فضله الجاري *
أنبأتني المسندة أم حبيبة زينب بنت الشويكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرمام أخبرنا
أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري
قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة اعلم أن البخاري ومسلما
ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على
الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فمن ثم شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط
البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير منقطع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن
وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه
المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه
وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد
منهما أنه قال ذلك والحاكم قد رد هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه
لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم
منتقضة في الكتابين جميعا من ذلك في الصحابي أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم
حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي أدع أحب الي الحديث ولم
يرو عن عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث
الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر
ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد
في التابعين وأتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا أن
الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله
الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة
من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في أيهما أرجح
وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبي
علي النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من
صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذا لمنفي انما هو ما تقتضيه صيغة
أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم يقف

المساواة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بأن ذلك راجع الى الاصحية ولو صح جوابه لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتم منها في كتاب البخاري وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس * وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم * وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مطلقا أو في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعدهم في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري أنه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له أو له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع

EmaanLibrary.com

من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلة الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني تابع منصورا فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا وأخرجه ابو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جمعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما من منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أكثرهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية

الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من يتقي الاضطراب عنده وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن معبد عن جابر اوأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم نرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي سعيد وقال ابن عيينة فيه معمر فربحت روايته الى رواية معمر * ثالثها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط عن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن خفف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد تابعا أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وتابعهما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لا تطيل بسردها وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعى في راويه انه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه أحد لبدعته واطفاء لناره

وان

وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد من روى عنه أو عين غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء * وأما الجهالة فمدفوعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا ريب أن المثبت لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا تطويل بسرد أسمائهم وردة ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المتبعة المنوال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بابانة الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة * وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبيل الوسيطة * ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سيق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها الا شيء فيه البتة * وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشتكل بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروي فيما رواه عن الحافظ أبي اسحق المستملي عما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أي كل واحد منهم فيما كان في لطرة أو رقعة مضافة اليه من موضع فأضافها اليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب يقرأ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر

صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يخص بعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استنابة الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستنابة قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه أولى مراعاة للمروأة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استناب بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديثا لا يزال والي من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموزها ٭ أبداه في الابواب من أسرار

EmaanLibrary.com

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين • وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها • فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة • ومنها أنه صح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول • ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها • ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا • ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول • ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك • ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين • ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن • وأما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ نوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله زاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها • نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا • حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح • حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره

في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث
ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس
ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان
في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل
عندكم شيء في باب المقالة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما
في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الناس * حديث أبي هريرة في قول رجل
من أهل البادية لنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة *
حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب الجنة من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة
بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لاقسمن ورتين في الخمس
وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا
وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي
صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن *
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الردة وفي علامات
النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث
أبي موسى رأيت في المنام أني اهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي
المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر
امر علينا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الى
المرتكن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت
في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير
سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري
على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث
يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها
بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا
يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام
لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من
هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي
وقعت لمن هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة
الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة

الثانية موجبا للاعادة تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * وأما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فحيث ضاق المخرج واشتد المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وهو بالكثير بقي التظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق * فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه لبعض شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل * وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وبأبي ذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدث به عني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مداسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالجزم ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه

أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا ما أورده بلفظ لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره • وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه • ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن من نقد مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك • ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به • ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة ثم والآيات المكررة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق

والمستعان

EmaanLibrary.com

والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فهي ما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها منه له وصافها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى بما يأتي محررا ذلك وحاصله انه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأثبتته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألف حديث وستمائة وحديثان وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الا ثمانية وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وثنتي وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بإيجاز اختلاف قليل في نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضائل الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن * والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان * قد فاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام * وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام * شهد له بالبراعة والتقدم الاسناد العظام * والافاضل الكرام * فوائده أكثر من أن تحصى * وأعز من أن تستقصى * وقد أبى غير واحد من المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن محمد بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت ثابتا بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يقرءون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة * وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت في كتاب الصحيح

حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته • قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه بضع عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها • وقد روى ابن عدي عن بعضهم من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة • وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذا الصنف • وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة قال لي من لقيت من العارفين ممن لقيه من السادة المقربين بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا القارئ رحمه الله تعالى • وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام • وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام • وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي • لحديث من أهوى على مسامعي
لله ما أحلى مكرره الذي • يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته • وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا • في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي • صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث مفسرا • مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا • فتراه للمعذور أعظم دافع
كم من يد بيضاء لاح طرسه • تومي الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه • يحلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب بحديث نافع • عما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم • من منفع عالي السماع ومامع
وقراءة القاري له ألفاظه • تغريدها يزري بسجع السابع

وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث • هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه • أستفاره في الصبح كالاستفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه • مثل الرياض لصاحب الاذكار
ألفاظه مثل الغصون اذا بدت • من فوقها الهمزات كالاطيار

EmaanLibrary.com

بجوامع الكلم التي اجتمعت به • متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى • وأتى به الجاني تفهقر وانتهى
فسق البخاري جود جود سحائب • ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى • من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروى عن الجم الغفير أولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به • وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر • قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى أحاديثا معنعنة زهت • تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبي الفتوح البجلي

صحيح البخاري ذا الاديب • قوي المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الروا • خطير يروح كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات • وألفاظه نخبة النخب
مفيد المعاني شريف المعالي • رشيق أنيق كثير الشعب
سماعزه فوق نجم السما • فكل جميل به يجتلب
سناه منير كضوء الضحى • ومتن مزيح لشوب الريب
كأن البخاري في جمعه • تلقى من المصطفى ما اكتتب
• فقه خاطره اذ وعى • وساق فرائده واتضح
جزاه الاله بما يرتضي • وبلغه عاليات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو أنصفوه • لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى • هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السما • امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي • ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه • يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى • ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون • على فضل رتبته في الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت • وفزت على زعمهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين • ومن كان متهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة • وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه • وتبويبه عجبا للعجب

EmaanLibrary.com
Digitized by Google
Original from

فأعطاك ربك ما تشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علمه بمعارف معرفته * وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته * انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع * فيالله من تصنيف تسعد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع * هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم * واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ماشك في صحتها مسلم * فهو قطب سماء الجوامع * ومطالع الأنوار اللوامع * فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة * ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته * ومولده ونشأته * وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته * وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وماذكر من محنته * ومحنته بعد وفاته وكرامته

* هو الامام حافظ الاسلام * خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام * شيخ الحديث * وطبيب علله في القديم والحديث * امام الائمة علما وعملا * ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا * الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة * والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالده * أبو عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء * وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم والده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له واذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبدالله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي * قال الحافظ ابن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره * وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان * فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره والده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرت الى نفسي عند ذلك * وكان مولد أبي عبدالله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال * وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته * وكان أبو عبدالله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير * وكان فيما ذكره

EmaanLibrary.com

غضار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه
في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على
ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره * وأما بدء أمره فقد ربي في حجر
العلم حتى ربا * وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا * وقال أبو جعفر محمد بن
أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب
وأنا ابن عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره
فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن
ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي
كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال
صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت
في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب
الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارى فمات بها وكان
أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني
كرهت تطويل الكتاب * وقال أبو بكر بن أبي عتاب الاعين حكينا عن محمد بن اسمعيل
وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة
اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته
لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول
ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قارنها كيزيد بن
هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل
له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة
ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها
* وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد
أن سمع الكثير بداده من سادة وفقه محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي
ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة * وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر
الراهد وقتيبة وجماعة * وكان مكي أحد من حدثه عن تبع التابعين * وسمع بمرو من علي بن
شقيق وعبدان وماذر أحد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى
وبشر بن الحكم واسحق وعدة * وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره * وببغداد من
محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة * وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد
سنة عشر ومائتين * وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله
الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني
وطبقتهم * وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما

أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم • وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرى والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة • وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة • وبواسط من عمرو ابن محمد بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب ومعيد بن تليد وعمر بن الربيع بن طارق وطبقتهم • وبدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة • وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي • وبعسقلان من آدم بن أبي اياس • وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه • وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث • وقال أيضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل • وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات • الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين • الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم • الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركهم مسلم في الاخذ عنهم • الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كحميد ابن يحيى الدهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم • الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية • وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات بمكة ولا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ومايرجح رحمه الله تعالى بدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان • وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى

منه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يروعنه شيأ وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد بن سورة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر ابن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبي ساعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الدارمي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد ابن المنيب الارمياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة فآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء فالصحابي بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما نسخ وروايته حفظه وسلامة ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروى انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة * وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حامد ابن اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انكما قد أكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامي فعرفنا انه لا يتقدمه أحد فالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا وفي ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم الكل من كتبت عنه فاملیت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذاكرت يوما في أصحاب أنس لحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو مائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها * وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفربابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عمرو بن عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف

أحد في المجلس أبلغ من عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فحمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شئ نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شئ فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ في أسامي أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء أنه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال يروى من أربعين حديثا فجعل رجاء يبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض و يقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادیا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا بالليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء يا أهل البصرة

EmaanLibrary.com

أتحفكم به وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم من غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يروونها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو أحمد الاعمش كما عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبد الله بن محمد عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي اويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقر أعليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استرما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج فألم عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال لمسلم لا يغضك الا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثناه موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذكر أبا موسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يجزيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما قوله فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما وجد فضلها الا الذي يضبطه التسعطان

من المسند وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح • ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الخليل بالجيم البزاز • ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق • ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن مهل النسوي وغيرهما • ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد • ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر • ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن دجان بن عبد الصمد والفربري أيضا • وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر ربيع بن سعيد وآدم بن موسى الحواري • قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة • قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه • وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه • ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • عسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان أحفظ أهل زمانه • وفارس ميدانه • كلمة شهد له بها الموافق والمخالف • وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف • قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين • وقدوة المؤمنين • وشيخ الموحدين • والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين • قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية • وقال سمع من الزعفراني وأبي نور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اهـ نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى • وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر اضرابه وأقرانه • وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعبادو الزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة • وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية • وقال احمد بن حنبل فيما رواه

الخطيب

EmaanLibrary.com

الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان * وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي وتميم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال تميم بن حماد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضل بفطنهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية * وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الارض وقال الدلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث * وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم * وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أنبغ من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون ما جئنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال أيضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كما بانه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا والفناء والرغبة في دار البقاء * وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة * وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة * وقال أيضا دفع محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد ورم من ذلك بسببه فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها * وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا وبهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه اظر أو يكتبوا عنه ولا يكادون يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت له أيا عبد الله ان بعض الناس يقوم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس بقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به * وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم * حمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح

خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون بالمبلوتها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغدر بهم
• وجاءته جارية فعثرت على محجر بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشى فقال اذهبى فأنت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسى بما فعلت • وقال وراقه انه كان بنى رباطا لعيالى بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان يثقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى يتقعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بهاما ئة نفس أو أكثر ولم يكن علم انما اجتمع ما اجتمع وكانا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلى فى مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فانى استقبله فاستقبله الذهلى وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلى لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبى ورافضى وجهمى ومرجئى فازدحم الناس على البخارى حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثانى او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظى بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار وأخرجوهم ذكر مسلم بن الحجاج وقال ابن عدى لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظى بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول فى اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخارى ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخارى القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظى بالقرآن مخلوق اه وقد صح ان البخارى تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عنى أنى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب على وانما قلت افعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار فى ترجمة البخارى بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزى الامام المشهور انه سمع البخارى يقول ذلك • وقال أبو حامد الشرقى سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا تكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخارى الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال • وقال الذهلى لا يساكننى محمد بن اسمعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر منها • قال فى الصابيح ومن تمام رسوخ البخارى فى الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام عن الناس سواء يريد أنه لا يكره ذات الله طبعا ويجوز أن يكره مستورعا فيقوم بالحق لا بالخلوة فمن ذلك من حلفته انه لم يجز للذهلى من جامعه بل اثبت روايته عنه بعينها لم يوجد فى كتبه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصروا على أن يقول حدثنا محمد بن سلام فينسبه الى جده أبيه • وقد سئل عن وجه اجلالهم بقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بان قال لعلهم اقتضى التحقيق عندهم أن تبقى

روايته

روايته عنه خشية أن يكتم علما رفقه الله تعالى على يديه وعذره فى قدحه بالتأويل خشى على الناس أن يتعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخارى وهنا فأخفى اسمه ويخطى رجمه وما كتم علما والله أعلم * ولنرجع الى اتمام باب تعديد مناقبه الجليلة وما آثره الجنة الجرجانى من غرض الاختصار * ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخين من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق منهم كبير ولا صغير الا خرج والناس يهنئونه والدنانير تبدر بين يديه مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن أحمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يلتمس معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا آتى العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدى او دارى فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة أنى لا أكتم العلم فحملت بينهم عداوة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اثنان وسبين الى ان مات ولم يبق أحد ممن عاداه الا ابتلى ببلاء شديد * ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى يضيق الامر فأقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأبى وتهيأ للركوب وابن خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلونى فقد ضعفت فأدخلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسأل عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه * وروى أنه صلى ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك * ولما حمل عليه ووضع فى لحده فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطوابيسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله فقال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم * ولما ظهر أمره بعد موته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة منه وقال ابو على الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال فقحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى ونستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضى نعم ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند

القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام • وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ • (تنبيه وارشاد) • روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريشة بقاف وتون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره • وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا • ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا • واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن الاخيكن وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح • فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني • وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي • وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة • وأما ابو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار • وأما ابو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله ابن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي • واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا • واما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي أيضا • واما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي • وأما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي • واما العيار فابن شبويه • وأما الداودي فالسرخسي • وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني • وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبأتي ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى • وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية التي قبل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها بر واق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بصحة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الاصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وبأصل

مسموع

EmaanLibrary.com

مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف شاكاه السيماطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضر تسبويه وقفه الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة بمجمع حضور أصلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السيماطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه رافعا عليه ما يدل على مراده لعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر المشتي ش وابي الوقت ظ ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الجوي ه والمستملي ت والكشميهني ه فما كان من ذلك بالجوة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته عن ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني ه وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وقد رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي عط ق ج صح وامل الجيم للجرباذي والفاء لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقهما هكذا حه والمستملي والجوي فرقهما سه هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جعله لك في صدرك ووقع عند الاربعة جعله لك صدرك بإسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه ه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح ه وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه ه فالله تعالى يثيبه على قصده ه ويجزله من المكرمات جوائز رفده ه فلقد أبدع فيما رقم ه وأتقن فيما حرر وأحكم ه ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته لها حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة وأكثر ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام المتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني جل الرواية فيه كذلك فان أصاب بأنه متهاشر ع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح واتفق على فروع مقابلته على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف التكرية باب الخروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقفه بمدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورتبت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه هذا كر اجميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات ه ثم وفقت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد حتى لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه

ما الصحيح ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاوى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد بن احمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب ضبطا على ما اقتضاه على بالعربية وربما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى ٭ قلت وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب العلامة أبى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمد الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وماذكر أنه يجوز فيه الاعرابان أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا قابل باصل الحافظ أبى ذر والحافظ أبى محمد الاصيلى والحافظ أبى القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ أبى الوقت بقراءة الحافظ أبى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطى وعلامات ما وافقت أبا ذر ٭ والاصيلى ص والدمشقى ش وأبا الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى أول الكتاب فى طرة نسخة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بعد فقد أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه بجميع سببه الطاقة ولله الحمد ٭ وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة ٭ واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه على اوهامه ٭ وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى ٭ ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ٭ ومنهم أبو الزناد سراج اختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد ٭ وشرحه أيضا الامام أبو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته ٭ وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزنى الاشبيلى وكذا أبو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمى وهو واسع جدا ٭ والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسى وقد طالعته ٭ والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات ٭ وأبو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدى ٭ والامام قطب الدين عبد الكريم

الحلبى

EmaanLibrary.com

الحلبي الحنفي * والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه يتقيم الاطراق
اشبه ويصف تصحيح التعليقات امثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضعف ومن
شرح الفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال البلقيني وقد رأيته * والعلامة
شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع للفوائد
الفوائد * وزوائد العوائد * وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر
الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لانه لم يأخذه الامن الصحف انتهى وكذا
شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح
الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدماطي وفتح الباري والبدر العيني
وسماه مجمع البحرين وجواهر الطرفين وقد رأيته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا
شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين
البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا
مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعده ونه وقد استوفيت مطالعته
كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه
في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان
يجاب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح * وشرحه أيضا شيخ
الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء
وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية
تغني عن وصفه لاسيما وقد استأثر كاتبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها
ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع
ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل باقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا
وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أو ذاك تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به
مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه تتبع اصلاحه فافعل ذلك فاعله وكذا ربما يقع له
ترجيح أحد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع
آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين
وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ
فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم
من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر
الى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك
فلم يفته الا قليل وفاة المؤلف بيسير * وأما تمام عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع
وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة
كالقاياتي والونائي والسعد الديري * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة
دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله
تعالى مطالعتها * وقد اختصر فتح الباري شيخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين

ابن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه • وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين جزأ مجلدا بمدرسته التي أنشأها بحارة كاكمة بالقرب من الجامع الازهر • وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر بأذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياقي الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك • وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع واذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم يتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا • وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل • وكذا شرح للعلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح • وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها • وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة • والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة أيضا • والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه • والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الشجي الجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في أربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما الاشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سيالشين شرحه عند الطاعنين فيه • وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى • وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته • والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى واياننا • وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين • والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين

البلقيني

البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحدي أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين البلخي كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة عن البخاري سأله عنها المهاب بن أبي صفرة وكذا لابي محمد بن حوم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة * ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها * ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله أيضا الاستظهار على الطاعن المعثار وهو صورة قضايا وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه ما علق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا * وكذا شرح البخاري العلامة المفتن الاوحد الزبيدي عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد واقتفا على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو سروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة ياعلا اثر كل كتاب يسمع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بينها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنه والعلامة الرضي الغزي * ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراعم
فبدأ وحي الانبياء نبيه * وايمان يتلوه بمقصد العالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فيأتي بحق ايمان وعلم الغوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
وبعد وذه ظهر أتى لصلاتنا * وأتبعها بالصوم فيها خلف عالم
رواياته جاءت مخالف بعضها * كذا جاء في التعليق طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذا الاعتمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في صارع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم

وأنواعها فى كل باب تميزت • وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
يفاه كتاب الرهن والعتق بعده • مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع • كذا هبة فيها شهود التصاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت • والشهد فى الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم • فويل لأفاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى • يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده • فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه • فذكر شروط فى كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال تم لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى • وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة • وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة • كذا الفئ يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة معها أتت فى التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه • مقابلة الانسان بدء المقسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزونبينا • وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية • تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به • وان أولى التفسير أهل العزائم
وفى ذاك اعجاز لنا ودلیلنا • واحياؤه أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظر منه تناسل • حياة أتت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة • وفى النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما • كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
واضحية فيها اضافة ربنا • ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه • كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدابر قية • بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده • كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان حلت مصالح • به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وتيسير أحوال لاهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر • وللقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده • تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر فى لج بدا من ملاحم

وأحوال

وأحوال أحياء تتم وبعدها * مواريث اموات أنت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها * وقد بقيت الاحوال حالات سالم
ومن يأت فاذورا تبين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص جالا هل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * برتته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حبل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها * وفتنتها قامت لخاسن مقاوم
وأحكامها خلقا يزيل تنازعا * كتاب التمنى جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد بحاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بحمدتها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى في التقادم
أتى في البخاري مدحه لصحيحه * وحسبك بالاجماع في مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يبدى صحيحها * باسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا تواخينا كتابا يخصه * على أوجه تأتي بحمد الغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار أنه ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآل له والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته * على النحو الذي في الخطبة ذكرته *
مستعينا بالله ومتوكلا عليه * ومفوضا جميع أموري اليه * ولا حول ولا قوة الا بالله *

قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب * وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أي باسم الله ابتدائي أي الكلام * وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي بسم الله أقرأ أو أتلو الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله ارتحل وهذا أولى من أن يضمر أبدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل

لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر
• وأما ظهور رفعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها
على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب بأن تقدير
الناحاة أبتدأ هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره أولى ولان تقدير فعل الابتداء
هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأ تموافقة لحديث كل أمر
ذى بال وكذلك فى كل فعل ينبغى أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا
فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء
• وأجيب بأن تقدير الزمخشرى أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة
كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضى مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها • وقوله ان
الغرض أن تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها الاباضمار فعل
الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت • والحديث
الذى ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها
• وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها • واختلف
هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح
اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارى فاقتضى أن اسم الله تعالى
هو هو وأجيب بأنه اشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن
الذات هى المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو
المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها
ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات
وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذى هو
الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى هى
المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها • هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه
المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة الباطى من أئمة
المالكية وياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسماء الله تعالى
والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بأن الاسم عين المسمى أن
اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل
وانما مراده انه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله
ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد
قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى
لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بورود مخبر تابع لاسم قبله قال الله
تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء
وقيل عطف بيان ورده السهيلى بأن اسم الجلالة الشريفة غير مشتق لبيان لانه أعرف
المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل

للمبالغة

للمبالغة والاحسان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما لمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بأن الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائي ولئن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على أن البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف أي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال اضافة الى الجملة أحدثت معنى مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام غاية اسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وفاعل واستدل للاخير بقوله

قول بالرجال ينهض منا ... مسرعين الكهول والشبانا

وقوله

وأجبت قائل كيف أنت بصالح ٭ حتى ملأت وملني عوادي

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يجئ سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها الا ما تقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه ٭ وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك أن عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر ٭ وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي ٭ وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ٭ ثم ان الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به قال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ ٭ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشيء اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام ٭ وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل ٭ والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ٭ وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدروا باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير

أو خبره

أوحيه (انا أوحينا اليك) وحي ارسال فقط (كما أوحينا) أي كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قال العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان أمره في الوحي كسائر الانبياء وأكرر صفة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وهو رض بأن أول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع * ثم شيث وكان نبيا مرسلا * وبعده ادريس * وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام * وقيل لانه اول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده * وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم * وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أهم من الاول * ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدر بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه بجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعهد لقوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة * قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة عليه وأنا في الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالوحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون المخففة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره * قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن النجم الدمنهوري المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا * قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية * وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جدته أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء * قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو * وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام * قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا

المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسي • أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين أبي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي • قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن عيسى ابن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة • قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة • وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة • قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وأبو عمر وعثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فاتهم قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة • قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي • قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهني ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح وأخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة • قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره • قال أخبرنا الامام ابو محمد عبد الله ابن أسعد اليافعي سماعا عليه • قال أخبرنا الامام رضي الدين الطبري • قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة • قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة • قال أخبرنا به أم مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء • قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن

EmaanLibrary.com

محمد الهروى بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة * قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البطى بفتح الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والسرخسى ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمر وفخر الدين ابن أبى عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبى محمد المصريان * والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره * قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبى الحسن العسقلانى الشافعى قال أخبرنا أبو على محمد بن أحمد المهدوى اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمدانى قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدباجى بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلى بالموحدة * قال حدثنا الحافظ أبو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون * قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصبلى نسبة الى أصبلة من بلاد العدوة وسكنها ونشأ بها وتوفى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسى عن الامام أبى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبى الحسن على بن محمد الدمشقى الى الحافظ أبى موسى المدينى * قال أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد الحداد * قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الجرجانى بجيم ح وقال أبو الحسن الدمشقى وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى * قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى * قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى * قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفى العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو على محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الجيانى أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة * قال أخبرنا أبو محمد الجهنى * قال أخبرنا الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملى والكشميهنى والسرخسى وأبو زيد المروزى والجرجانى والكشاوانى وابن شبوية * أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء وامكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى * المتوفى سنة عشرين وثلثمائة * وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى أيضا أخبرنا الحكم بن محمد * قال أخبرنا أبو الفضل بن أبى عمران الهروى سماعا لبعضه واجازة لباقيه * قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل * قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاة أو راقروا ها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة أبى الفضل أحمد بن على بن أحمد العسقلانى الشافعى قال أخبرنا أحمد بن أبى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابن أبى الربيع بن أبى

طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوى عن أبى الفضل بن طاهر الحافظ عن أبى بكر أحمد ابن على بن خلف عن الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عن حماد بن شاكر • قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى أخبرنا الامام العلامة أستاذ الحفاظ أمير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما فى الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعى أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو أفقه قرشى مكى أخذ عنه البخارى قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن نصر فتوح الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير كما فى الفرع كأصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكى التابعى الجليل أحد مشايخ الشافعى والمشار له لامام دار الهجرة مالك فى أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابى ذر عن الحموى عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصارى) المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرنى) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمى) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثى) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده فى الصحابة وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه أى سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوى المدنى فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهى الارتفاع أى سمعته حال كونه (قال) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وأيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بهما نصب مفعولين

EmaanLibrary.com

ضرب مع المثل نحو ضرب الله عبدا مملوكا * وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى
انى أرانى أعصر خمرا * وأتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية
لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامع تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن
يقال قال كما فى الرواية الاخرى ايطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات) قيل وقدره
الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ * وهذا يوهم
انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد
فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته
فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية
* وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة
على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر أولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا
يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقدير انما صحة الاعمال
كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة
الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع
اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف
واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدأ بعد لولا
فى الكون العام والخاص * ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن
تردد فى أن القبول يتبع الصحة أم لا * فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير
الصحة * ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذ الاضمار
خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار * والنيات
بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى
بمعنى البعد كأن الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما يصل اليه بجوارحه وسوكناته
الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى
عنه كان عزما أو بقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها
اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان
المراد بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها
وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار
مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موجوده أو انقاء وعيده وليس المراد فى ذات العمل
لانه حاصل بغير نية وانما المراد فى صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات
النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص
لله واحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة
فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات

وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية * واختلف فى انها هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور ونحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوى فى شرح ألفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديق زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره فى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية * وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج ينويه للمستأجر فلا يقع الا للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر فى رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفل وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك ثم تفتقر لحصول الثواب كالترك الزنا انما يثاب بقصد أنه ترك امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها انما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعقبه صاحب جمع الجمة

EmaanLibrary.com

بأنه ان أراد بقوله ولا ترتد عندى أن الحديث يتناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد اقامة الاعمال ممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تأتى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما ارتجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب النووى بأن الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تعبدية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليتأمل والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية أى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك فى أن النية شرط أو ركن والاشبه عند الغزالى أنها شرط لان النية فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان يترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا فى أول ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن المنافى شرط كلام النووى وتمييزه وعمله بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة ثم يستحب التلفظ بها ليساعد اللسان القلب ولم نسلم انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التلفظ بها لكن الجزم بأنه عليه الصلاة والسلام تلفظ بها لانه لا شك أن الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم الضرورى حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا انه أتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق * والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها ووقتها اقول الفرض كأول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو نوى فى أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر * وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان ذكر نقله النووى فى شرح المهذب عن البغوى وأقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) أى الذى نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال * وفى القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بأن انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما انما المؤثر وترتب الحكم على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره

وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بأن الاعمال حاصلة ثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العمل العامل ومعنى الاولى صحة الحكم وجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بأنه يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الآن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تميزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاحتياط في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة ويكفي الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جعلت في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها بنية وقصدا (أو الى امرأة) ولابي ذر أو امرأة (ينكحها) أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن * قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بمحال محذوفة أي ابتدئ منبر كما قال لان حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان الغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله مما حبا للثواب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة * وتعقب

بأنه يقتضي أن تكون الهجرة منه ومنه مطلقا فإن كذلك كان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معها لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة * وانما أبعد السياق بفهم من فصل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص * وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش وتفرد به عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نره أصلا بإسناد صحيح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة * وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته * وهذا السبب وان كان خاصا المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على انه أتى من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل * وعورض بأن اللفظ نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها * وأجيب بأنها اذا كانت في سياق الشرط تعم وتكتسب الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما اظهر اذ وجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام ثم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه * وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه * ودنيا بضم الدال مقصور وغير منونة التأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهني وأنكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدلوا له بقوله

انى قسمت ما ملكت طوائل * جزأ لآخرتي ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابي أنشده منونا وليس بضرورة كما يخفى * والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هنا حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم * وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما * ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح

وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام • قال أبو داود ويكفي الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية • ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه • ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه • والحلال بين والحرام بين • وذكر غيره غيرها • وقال الشافعي وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو بقية جوارحه • وعن الشافعي أيضا انه يدخل فيه نصف العلم • ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر • وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح • وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر • فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة • وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله • نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل • والمتواتر يفيد العلم الضروري • ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد تبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم • قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله ابن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر • ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر • وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن اللبثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري • وزوال اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور • وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي • وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة • وأخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي • ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها • وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكرها الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية • ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد ابن اسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم ابن محمد العتق • وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر • سعد بن أبي وقاص • وعلي بن أبي طالب • وأبو سعيد الخدري • وعبد الله بن مسعود • وأنس • وابن عباس • ومعاوية • وأبو هريرة • وعبادة بن الصامت • وعتبة

ابن

EmaanLibrary.com

ابن عبد السلمى • وهلال بن سويد • وعقبة بن عامر • وجابر بن عبد الله • وأبو ذر • وعتبة ابن المنذر • وعقبة بن مسلم • وعبد الله بن عمراه • وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمة • صحح العزيمة • ومن أراد المواهب السنية • أخلص النية • ومن أخلص الهجرة • ضاعف الاخلاص أجره • فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله • انما تنال المطالب • على قدر همة الطالب • انما تدرك المقاصد • على قدر عناء القاصد • على قدر أهل العزم تأتى العزائم • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى المنزل الدمشقى الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبى عبد الله عروة المدنى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضى الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه امهاتهم أى فى الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الاصح وبه جزم الرافعى وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعى فى المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال فى الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن فى جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أنا ام رجالكم لا ام نسائكم قال بن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبى بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان فى رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة وأقامت فى صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة فى البخارى مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء فى الكتابة تخفيفا المخزومى أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد فى فتح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحى) أى صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) أى اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتينى) مؤخرا عنه اى يأتينى الوحى اتيانا (مثل صلصلة الجرس) اوحالا أى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع

لغيره (وهو أشده على) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عنى) الوحى والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابى الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أى يقلع ويجلى ما يغشانى من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع رباعيا قال فى المصابيح وهى لغة قليلة وفى رواية أخرى فى اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعله عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقنى ليعود الى (وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه اجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فمثناة تحتية مكسورة فشين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة فلما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب فى هيئة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بجماع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل يتناملق فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اهـ وقد روى الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماء سلسلة كسلسلة الحديد على الصفوان فيفزعون له وعند ابن أبى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى

جبريل

EmaanLibrary.com

جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد نبي من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أي يتصور (لي) لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أي مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أي يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أي عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أي عيون الارض وذلك هنا غير متأت • وأجاب بأن هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بأن يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخوانه لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بهذا التجتمع أن يكون رجلا خبرا فتأمل اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في أي شيء أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولا في الوقت (فيكلمني فأعي ما يقول) أي الذي يقوله فالعائد محذوف والنساء في الكلمتين للعطف المشعر للترتيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لأن الوحي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو أنه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما وأتم أنواع الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يراعى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعور رض بان ظاهره أنه اتاه ما سألا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اه وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها

بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومجىء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه • وفى تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضى الله عنها) أى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وبإثباته فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بأن الاصل فى العطف أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم • والواو للقسم واللام للتأكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهى فى اليونينية أيضا أى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالضاد والصاد المهملة المشددة أى ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك لياوصبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتفصد بالقاف فتصحيف لم يروه الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان • فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها وزهدهم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه بما باؤا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كصلصلة الجرس كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقى اليه كله كأنه فى لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا لان الوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوحى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى أن الكلام بما مضى

EmaanLibrary.com

القنديل لخالق الوحي فحالتان حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار أن انهم والوحي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ماهو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ماقبله وللظل كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث ستة بين الاشيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة أخرجه المؤلف في بدء الخلق وسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) أبو زكريا (ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الخطر قلة مالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف لكثرة الى جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت أول مابدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) البعد (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول مابدئ به حكاية ماتلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن للتبعيض * وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي ثم هي كالوحي في العصمة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لان غيرها يسمى حلما أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة * وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وأوله مطلقا سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان)

بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم (لايرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى أنها تأتي بينة في الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال ويعبر بفلق الصبح لان ضوء النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن أمالي الرافعي حكاية خلاف أنه أوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ اسم ربك أرأيت الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا تلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فيبدئ بأوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني للمفعول اسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غير وبل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليفتا بأن يكون قلبه محط الواردات علوم الغيب وقلبا مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وحزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغة وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حرا وقباء ذكر وانثهما معا * ومدا وقصرا صرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نصب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها المصدر منه مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأجمع

العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها بجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام * وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهرا ما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان * قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم روى الاربعين ستة أسطر بين مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره * وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فجمعة للشهر والزيادة انما هي للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كصوم السهو تقوى تقييدها بالشهر وانها سنة * ثم الاربعون غرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلا ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره صارت له عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المنا كير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه متوسط بمجموع لمحته ويتطرمنه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة واللمحة والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة مجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاي أي يجتمع ويشتاق ويرجع (الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فانافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبأن الاخفش يجوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في يحسبك زيد أن زيدا مبتدأ محذوف لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء

زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لاريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لاتستدعي استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه أشد من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بأن جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى • ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم ارسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى مايلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لايضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات • وقيل الغطة الاولى ليخلي عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لايختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور أنه أول مانزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفي المرشد أول مانزل من القرآن هذه السورة في غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق بجمع ومن لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين مايتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) اي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى اهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما لجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وحاله ذلك ولم يتمكن من

التأمل

التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملونى زملونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك اشفاقا لما لحقه من هول الامر والعادة جارية بكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضى الله عنها (واخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أى والله لقد (خشيت على نفسى) الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به فى جهة النذور اوأنى لا أطيق حمل اعباء الوحى لدقته أو لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أتى من الله واكدها باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه القدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضى الله عنها ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت بأسقاط الفاء (كلا) نفى وابعاد أى لا تقل ذلك أو لا اخوف عليك (والله مايخزيك الله ابدا) بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى مايفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى مايحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المخصومة أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب تأكيد نفى الخزى وذلك انها لما انتهت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصيه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم اوله من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه مايعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يمتنع أن يطلق على المعدم للمعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى ومع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه وتزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال ابن بزيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير يعدو ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ماسبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق * وفيه دليل على أن من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) أي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته (حتى أتت به ورقة ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مشتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد (وكان) ورقة (امرأ قد) ترك عبادة الاوثان و (تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية * وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ * وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمي فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتابنا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير

ابن بكار بلفظ عيسى (ياليتنى فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أى يا محمد وتعقب بأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتنى مت وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يانفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى أكون فى أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك (ليتنى) وللاصيلى ياليتنى (أكون حيا اذيخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذقضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ماظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بأن المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده فى أفصح الكلام وأجيب بانه لعله أراد بمنع الورود وروده محمولا على حقيقة الحال لاعلى تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير أو بأن التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجى) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها للفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغى أن يقول هنا وأمخرجى لان العاطف لايتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها فى أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أقلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدر بينها وبين العاطف والتقدير أمعادى هم ومخرجى هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجى هم

وهو انشاء على قول ورقة اذيخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بأن عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين • أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور • وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني أكون حيا اذيخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء • واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة بمعنى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكر ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال و يأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض لما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يعذب لما أسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيب بأنا لا نسلم المعارضة

لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى * وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير (قال ابن شهاب) الزهرى أخبرنى عروة بكذا (وأخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبى سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أثبته منها وقد خطأه فى الفتح (أن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصارى) الخزرجى المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة * وله فى البخارى ثمانون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها فى محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحى) أى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حديثه بينا) أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهى ظرف زمان مضاف لما بعده (أنا أمشى) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أى فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع (فرفعت بصرى فاذا الملك) جبريل (الذى جاءنى بحراء جالس) خبر عن الملك الذى هو مبتدأ والذى جاءنى بحراء صفته والفاء فى فاذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف فى محل جر صفة لكرسى (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة معنى لم يسم فاعله وللاصيلى فرعبت بفتح الراء وضم العين أى فزعت (فرجعت) الى أهلى بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملونى زملونى) كذا لابوى ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف فى التفسير من رواية يونس دثرونى قال الزركشى وهو أنسب لقوله (فانزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) أى اشتماله وتلطفا والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أى المتدثر بالنبوة وأعبائها (قم فانذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) أى الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الا ية (فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الا ية فتر (الوحى) أى نزوله (وتتابع) ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع فهو بمعناه وانما يكتفى بمعنى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه فى الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه (تابعه) أى تابع

يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير والادب (و) كذا تابعه (ابو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الأفريقى المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهرى) محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلى (وقال يونس) بن يزيد ابن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبى عمرو بن راشد الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف فى تعبير الرؤيا فى روايتهما عن الزهرى (بوادره) كذا فى رواية الاصيلى وأبى الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة عن الكشميهنى وأبى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى أن يحتبر الحديث ويستظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذى يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى آخره وان شورك شيخه فى روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع أيضا لكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر فى روايتهما عن الزهرى بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقى فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقى نعم هى مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه ممن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن أبى عائشة) أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدى قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل

بعده

بعده أحد بل لم يعش بعده الا أياما (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابى الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى ستة وسبعون حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلى عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لشدته عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة فى محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسر قسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو خلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى أمر باطنى لا يدركه الرائى الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أى شفتى (لك) كذا للاربعة وفى بعض النسخ كما فى اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) ليقتدى كما قال فى الآتى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون اخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد قرآه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجعل يقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه اياه ولا تنافى بين محبته اياه والشدة التى لحقته فى ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق أو الاصل تركه الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرمانى وتعقبه العينى بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل

عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وفى تفسير ابن جرير الطبرى كالمؤلف فى تفسير سورة القيامة من طريق بويرعن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه يجمع بينهما (قال) ابن عباس فى تفسير جمعه أى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا فى أكثر الروايات وهى فى اليونينية للاربعة أى جمعه الله فى صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أى أنبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموى عما ليس فى اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة فى وهو بوضع الاول وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما فى الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أى جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلى وحده جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس أيضا فى تفسير قرآنه أى (تقرأه) بفتح الهمزة فى اليونينية وقال البيضاوى اثبات قرآنه فى لسانك وهو تعليل للنهى (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره فاتبع أى (فاستمع له) ولابى الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك أى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أى لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك وسابقته فى القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أى القرآن ولابى ذر عن الكشميهنى كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جعله

EmaanLibrary.com

فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث مابين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى وهما موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن ومسلم فى الصلاة والترمذى وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام فى رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام فى رمضان فى كل سنة فقال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزى المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن بضع وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعى التابعين * وكان والده المبارك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مسكان الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أى البخارى وفى الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة فى الخط مقصورة فى النطق على ماجرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر بخوف الالباس فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوى وتبعه الدمياطى من الحائل الذى يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابونى وأبى مسلم الليثى وأبى سعيد الخليلى صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثانى مع الاول فيصيرا اسنادا واحدا وزعم بعضهم أنها معجمة أى اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى السختيانى وهو مما انفرد البخارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهرى يعنى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أى الزهرى (أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعى المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان اى أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه أو على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلى كأبى ذر فى الموضعين أجود بالنصب خبر كان وعورض

أنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية حالة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وشيء في رمضان والجملة خبر كان اه فليتأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع أكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في لقائه زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول فان لمدارسه على حد يداه في الثوب والقاء في مداوسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يقتضي فيه جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تزيد فيه على غيره واتحاد ارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ ثم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود) خبر من الريح المرسلة) أي المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كعموم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليتقرب لافهام سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل المتفضل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة

في

في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني التجويد لفظه وقال غيره التجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق وسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال عمار ويته بالسند السابق (حدثنا أبو اليمان) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ما (أخبره أن) أي بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أي الى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة ركب وحرف الجر للبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة ابن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا وسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال من ماد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادّ (فيها أبا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار قريش) أي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع ورجح الاول وكفارا بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان (فأتوه) أي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم أي هرقل

وجماعته ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى والاصيلى وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخرا الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء ايليا بالقصر حكاه البكرى والياء بحذف الياء الاولى وبسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووى واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع الاصول ورأيته فى النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مستدأبى يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى فى (فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح وأبى الوقت كما فى الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر لغة يلغة يعنى ارسل اليه رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بأرض العرب (الذى يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى (أنه نبى فقال) بالفاء ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال (أبو سفيان قلت) وفى رواية كما فى اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلى كما فى الفرع كأصله أنا أقربهم به نسبا أى من حيث النسب وأقربية أبى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما (فقال) أى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع وانما أمر بادنائه أبى سفيان ليعين فى السؤال ويشفى غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أى لاصحاب أبى سفيان (انى سائل هذا) أى أبا سفيان (عن هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أولانه معهود فى أذهانهم (فان كذبنى)

بالتخفيف أى ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال النحاة كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اى أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا أن الحياء (من أن يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى أى رفقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان أول ما سألنى عنه) بنصب أول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله أول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أى ما حال نسبه أهو من أشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأول ما سألنى هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) أى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة أى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفى كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وأبو ذر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذر كان فى الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف

وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بأن العمرين وحزة كانوا من أهل النخوة فتول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية ورقة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطة) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا والنصب مفعول لاجله أو حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء أي فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعد أن يدخل فيه) أخرج به من ارتد منكرها أولا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستفن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ اجيب بأنه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو فاعل فيها) أي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بقدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة أدخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح النقص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن ابو سفيان أن ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بأنه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك ويعارض بأن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ

EmaanLibrary.com

قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت لهم) فما لك فيه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل اذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير لذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال أبو سفيان (قلت) وللاصيلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغايته ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه ونقب بانه قد وقعت المقاتلة حتى عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا وأصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشارحون القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره أي ينال منا فيها وينال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بها وفي نسخة فبما (ذا يأمركم) اي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة بها في اليونينية بزيادة قوالزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقوي رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي المثلثان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من

تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بخلد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) بأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني بأتمي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا قلت) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولابي الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فان قلت لم قال أبيه بالافراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت قال هرقل نقلت في هذين الموضعين وهما هل فما هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين لما تكرر وتظر بخلاف غيرهما من الاستلة فانها قام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت أن لا فقد اعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود الملازمة النفي وفائدتها تأكيد النفي فهو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد ما تنبهم ادعى ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح * قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها وبهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك أيرتد احد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح

والسرور

والسر وبالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا إلى التصريح على ذلك إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجيب بأنه قد ثبت حذف حرف أجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من النحويين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الأول محذوفا أفهم المعنى أي تأمرينا وإذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اه (فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) أنه (وينهاكم عن عبادة الأوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على النسبة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم قال هرقل لأبي سفيان (فإن كان ما تقول حقا) لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فإن كان ما تقول حقا فإنه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي رواية الأصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وأصحابه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر (لم) بإسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم (أكن أظن أنه منكم) أي من قريش (فلو أني أعلم أني) وسقطت أني الأولى في نسخة ولابن الوقت أني (أخلص) بضم اللام أي أصل (إليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) محال لكون عليهما ما قاله مبالغة في الخدمة أو لازيل عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدي بعن لأن في المخالفة معنى التباعد والصد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والإتيان

بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغات قدميه وفى رواية عن عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لوعلمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها واقد رأيت جبهته يتصادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه وبهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث بن أبى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحيفة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا (فان قلت) قد قدم سليمان اسمه على البسملة (أجيب) أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد خشية لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستورون فى أنهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائنى أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماه صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أترى أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق أن يبدأ بنفسه واقد صدق أنا صاحب الروم واقه مالكى وما لكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما امر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه ليسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وينوى بها الفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى أن يعقوب عليه

EmaanLibrary.com

السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فاني أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة وتسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أي أدعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع مافيه من الجناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا فانه في المنتخ وعورض بأن الآية في حق المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا وابتوا على ايمانكم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرارا لكفر فلان يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتماس بالسبب آت يجعل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونهيهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد الفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراعهم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر * وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم أهل صناعة فأعلموا أنهم وان كانوا أهل كتاب بأن عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والتنسي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك أي ادعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أرأيت لو عليك أو اقرأ عليك يا أهل

الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممنوع أجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما اذا بقي من اللفظ شئ وهو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أي واخلصوا الايمان وكقوله * ورجيني الحواجب والعيونا * اي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بقوله وليس كذلك أجيب بأنه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بأنه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض بأهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بداية الاسلام وقوله بأهل الكتاب هم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كانوا يعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي الزموكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية توافق لفظه لفظها لما نزلت لانه نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود ويجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في حجبة من ذهب تعظيما له وانهم ابن الوا يتوارثونه كابرا عن كابر في أعز مكان * وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي فيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة وآخره المعجمة المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في الخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي حين أخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح

أوله مضموما وكسر ثانيه أى كبر وعظم (امر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه بريد النبى صلى الله عليه وسلم لانهم اكنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وأم جده وهب قيلة بنت أبى كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز الحبى فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءوا بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدتهم صارة حملته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام) فاخبرت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة أى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناطور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف فى آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مرويه عن الزهرى خلافا لمن وهم أنها معلقة أو مرويه بالاسناد المذكور عن أبى سفيان والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس أى أميرها وصاحب منصوب فى رواية أبى ذر على الاختصاص أو الحال لاخبر كان لان خبرها اما اسقفا أو يحدث ويجوز البدر الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية غير أبى ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشى بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال وجوزه الكرمانى لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو أى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أى المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل فى محل الجر وربه نصبا كما فى صاحبك وان كان أصله اسم فاعل من صحب بصحب بل نقدره كأنه جامد واعرب بعضهم خبر مبتدا محذوف أى هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور معطفا على ايلياء أى صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه العجمية اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة لامريه ايلياء وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل (أسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهى رواية المستملى والحموى وعزاها فى الفرع كأصله للكشميهنى فقط * وعند الجوانيقى وهى فى الفرع كأصله للقابسى فقط اسقف بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسى أسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها فى الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال الفووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية

نسخة بغير رقم مقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي
سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول والجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء
ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدما (على نصارى الشام)
لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون
المطران أو الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف (يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء)
عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية
(أصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها لما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان
روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق
بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي
حالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناطور بالظاء
المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور وكان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما
حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة
وتشديد الزاي آخره همزة ممدودة أي كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر
في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من أنماط الشياطين وتارة من أحكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولود النبوي كان بقران
العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها
في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام
العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية
التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا
تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من النبي
وحتى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أي لبعض بطارقته (حين سألوه اني رأيت الليلة حين
نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان
(قد ظهر) أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح
الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن يختتن من هذه
الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية
يونس فمن يختتن من هذا الامر (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا
بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء مختتنة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك)
بضم المثناة الفوقية من اهمه أي لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد
يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فيقتلوا باللام (فبينما هم) بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم
وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم

الق كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بيناهم أوفاة أمرهم اذ أتى برجل (ارسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمثال ولم يسم الرجل ولا من ارسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج ابن اظهر فارجل يزعم أنه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أى هرقل (أنه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسألهم عن العرب) هل يختتنون (فقال) اى الرجل (هم يختتنون) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول اجيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذى قطرنه فى النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام والقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وجده ملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فروع اليونينية كالاصل ضبب على الباء ثم ضرب على الضبة بالحمرة شافيا وقال عياض اظنها أى الباء مضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بأن قوله هذا مبتدأ وملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول ملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا فان قلت قد علم أن الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون ملك صفة أى هذا الرجل ملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دورسورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث اللفظية والتعريف على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز به منهم صرفه كعامة نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وأنه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن والممدود وغيره فآذن بالمد أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) أى فيها والدسكرة القصر حول البيوت (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكأنه دخلها

ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم اغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغي (وأن يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كأصلها فبايعوا بإسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي تبايع بدون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت تتابع بدون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فألف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن الغادي على الكفر بسبب ذهاب الملك ونقل أن في التوراة ونبيا مثلك ارسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدي عني فاني اهلكه (فحاصوا) بمهملتين أي نفروا (حيصة حمر الوحش) أي كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وايس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بئس بتقديم الباء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح عليكه وكان يجب أن يطيعوه فيستقر ملكه ويسلموا (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أختبر) أي امتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم بحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم اذا لوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة فتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استقراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في سنده أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي حديث هرقل رواية ابن عساكر وفي ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة وثمان وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق

EmaanLibrary.com

ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والنسائي أيضا بذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري اتفقوا عليها الاصحاب بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله * وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتسمية والسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

* هذا (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله القشاني اذعان لحكم المخبر وقبول له وجعله مصدقا افعال من الامن كأن حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى المخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث جمع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك من الاسلام حكما فهما

متحدان فى التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح فى الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح فى تحقيق الاسلام بدون الايمان أجيب بأن المراد أنهم انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر اه (وهو) أى الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفهما من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولابى ذر عن الكشميهنى وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضى ووافقهم ابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطابقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبى على دينك واذا ثبت أنه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظنى فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازانى الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما فى حالة النوم والغفلة أجيب بأن التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى أنه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا كما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة اه وقال النووى اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد فى النار الا أن يعجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن منه لعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتى الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائى وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الاعمال شرطا فى الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا فى الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثى والرابع

مركب

مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غيرهما فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا وليحكم بكفره الآن اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي أيضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبنبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم (ويزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) أي بتوفيقه (وقال) في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) أي بين لهم ما يتقون أو ألهمهم تقواهم أو اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في براءة (أيكم زادته هذه) أي السورة (ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة

EmaanLibrary.com Google Original from

الاحزاب وتخطت راوه والاصيلي فقال مازادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ماذهب اليه المحققون من الاشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين ثم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه المتفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لانه مرئ قبل ذلك كان شاكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما تقدم عن امامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اه ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي) ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا أي أعمالا مفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية (وحدودا) أي منهيات ممنوعة (وسننا) أي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للعرجاني فرائع وليس بشئ (فمن استكملها) أي الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أي الفرائض وما معها فجعل الكمال للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان أعش فسأبينها) أي فسأوضحها (لكم) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تقاربها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم

على

على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او أنه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في فحصهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف الجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) النخعي زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحيرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبي) أي ليزداد بصيرة وسكونا بضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين فقصه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أي يزداد يقينا وعن مجاهد لا أزداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أي نزداد ايمانا ان معاذا كان مؤمنا أي نؤمن وقال النووي معناه تذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال في الفتح متعقبا له وما قاله أولا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره ويعرف من هذا أن الاسود أبهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وعشرون حديثا (اليقين الايمان كله) أكده بكل لدلالتها كما جمع على البعض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا الاذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في الجزئية (وقال ابن عمر) عبد الله وجده الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاك) بالهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حل بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما شك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض

المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين اى (أوصينا به نوحا وايانا يا محمد واياه) اى نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تحريف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لانه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتحريف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كبي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث يقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر الا قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم (ومعنى الدعاء في اللغة الايمان) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا للاصل وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغرداعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي

سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله (وحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب خمسة عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بلا لفظا وخبرها محذوف اتفاقا فتقدير موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفي هذه المسألة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فصل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي أجيب بأنه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد نزع قلبه عما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب واليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة * ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكر مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حفظه رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد اذ سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بأن الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بأن يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون

مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التى تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال فى الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمرين أحدهما آخر فان قلت المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما تسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموع عمد شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق * ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفى وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان خامسى الاسناد اه * وهذا (باب أمور الايمان) بالاضافة البيانية لأن المراد بيان الامور التى هى الايمان لان الاعمال عند المؤلف هى الايمان أو بمعنى اللام أى باب الامور الثابتة للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على أمور وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضى ناصر الدين البيضاوى أى ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذى ينبغى أن يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوى القربى واليتامى) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أى الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفى الرقاب) أى تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد بايتاء المال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهرى البأساء فى الاموال كالفقر والضراء فى الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) فى الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات

الانسانية

EmaanLibrary.com

الانسانية بأسرها الله عليها صريحا أو ضمنا ثم أكثرتها ونشبهها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشار الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للترجمة وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن ابتر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال (قد أفلح) أي فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتماله التفسير والآية يجوز رفعها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أولا لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولا وجلها في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي

الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا قسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنده أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال يترجح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء رأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى أجزاءه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب وبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار

عن

عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه * (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخر سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن سعد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد الأحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما يؤخذ مما مر له في الجهاد ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا في حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لا يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد تفضيل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه

استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية * ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أى المهاجر حقيقة (من هجر) أى ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من ديارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجيرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك * وفى اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه فى صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخارى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما فى فرع اليونينية كهى (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفى وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة فى صفر (حدثنا داود) زاد فى رواية الكشميهنى وابن عساكر هو ابن أبى هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبى السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلى يعنى ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى القرشى البصرى المتوفى فى شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) ابن أبى هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى مسنده * (باب) بالتنوين (أى الاسلام أفضل) * وبالسند الماضى الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) بجر الياء كما فى اليونينية صفة لسعيد الثانى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلى ابن سعيد القرشى (قال حدثنا أبى) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة) بضم الموحدة جد الذى قبله وافقه فى الكنية لا فى الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدى بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبى فى جمعة واحدة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعرى نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثا (رضى الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله أى) شرط أى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى أى أى أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم أى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه * ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرجه مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى فى الزهد * هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلى ساقط كما فى فرع اليونينية كهى (اطعام الطعام) من سغب

(من

(من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله • وبالسند المذكور أول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة بن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما زاي ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (رضي الله عنهما أن رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل خبر مبتدا محذوف بتقدير أي هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام • وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا في باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضا وأبو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة • هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان أن يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أي الذي (يحب لنفسه) • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مربل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مربل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال أبي قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا

(قوله ابن مسرهد الخ) كذا بالاصل وفي القاموس مسدد بن مسرهد بن مجرهد ابن مسربل بن مغربل بن مربل بن مطربل بن ارندل الخ فانظره

(رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين أى ابن ذكوان (المعلم) البصرى (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بانه قد صرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفى رواية أبوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر (أحدكم) وفى رواية أخرى لابى ذر أحدهم وفى أخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أى الذى يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمى أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن وائلة عنه وقد سمع مكحول من وائلة قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف • ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى • (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة الحمصى (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن الاعرج) أبى داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبى هريرة) نقيب أهل الصفة (رضى الله عنه أن رسول الله) وفى رواية أبى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر الوقت والاصيلى وابن عساكر والذى (نفسى بيده) أى بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول أعلم والثانى أسلم ومن أبى حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثلناه الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض فى تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك

EmaanLibrary.com

مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون احب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي وامه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا أو انثى وقدم الوالد لكثرة حاجة الولد اليه من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي الاب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي الصبي في المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن والديه بل يحب اعداء نفسه لشابهتهم محبوبه قال

اشبهت أعدائي فصرت أحبهم ٭ اذ صار حظي منك حظي منهم

٭ وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي أسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه (عن انس) وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه ليذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) أنه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وامه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لفقد الايمان لانتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما جعته في ذلك ما يشفي ويكفي ٭ ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه عليه

الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال * هذا (باب حلاوة الايمان)
والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما
في فرع اليونينية كهي * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا
محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن أسد حي
من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري
المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة واسمه كيسان
السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن
عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أي
ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك
اكتفى بفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل
المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا
الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مر اخلاف الصحيح فكلما
نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة
المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن
الا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما)
بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وبغير بالتثنية في سواهما
اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانها وحدها لاغية اذ لم
ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير
عنايضة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس
الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بأن كل واحد من المعصيتين مستقل باستلزامه
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم
فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده
في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه
وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أو بهم
التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال عماد لم يقل
من ليم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى أن المريض يعاف
الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره وبهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن

صلاحيه

صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وأن يكره أن يعود) أى العود (فى الكفر كما يكره أن يقذف) بضم أوله وفتح ثالثه أى مثل كرهه القذف (فى النار) وهذا تتمة دخول نور الايمان فى القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفى ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بأنه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العينى فقال فيه تعسف وانما فى هنا بمعنى الى كقوله تعالى أولتعودن فى ملتنا أى لتصيرن الى ملتنا وفى هذا الحديث اشارة الى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثانى وفى الثانى الحث على التحابب فى الله * ورواته كلهم بصريون أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفى الادب ومسلم والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة * (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلى وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى أنها غير داخلة فى حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة فى مسمى الايمان وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفى حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التى هى موازرة الانصار ومواددتهم * وبسندى المذكور أولا الى الامام البخارى قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى نسبة لبيع الطيالسة البصرى المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصارى المدنى (قال سمعت أنسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة الفوقية المفتوحة أى علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال وامتنع كل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعى فى اظهار دينه وآياته وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازا ذاما على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فى احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيخرجهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر كذا أو هو ليس بكافر ظاهرا * وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعى الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه رواو

EmaanLibrary.com
Google
Digitized by
Original from

وافق اسمه اسم أبيه * وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث الثاني من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به * وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) ابو اليمان (الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس (ابن عبد الله) الخولاني الدمشقي العصابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (أن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين * وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهد بدرا) أي وقعتها فالنسب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهوده عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حكاية عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسيره قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا فوصلت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رآه سعيد لسعد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحية الحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بأن الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير السببين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها

EmaanLibrary.com

الجمع المناسب للالصاق لأنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول ونعقبه البدر الدماميني بأن قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انه الوسلت لاتصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه بآية الالهاء مذكرون وقراءة ابن أبي عبلة الالها ء كتاب باسقاط الواو ويحتمل أن يكون قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه جمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستدل بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من تهدد ا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوي شهيد راوية أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (بايعوني) أي عاقدوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ) أي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل أو انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون (ببهتان) أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو ان البهتان شيء مما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف وفي رواية أبي ذر وفى بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بالخط على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك ينصب شيأ مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) أي به كما رواه أحمد

أي بسببه (في الدنيا) أي بأن أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد اذا اختل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بأن عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بأنه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب اصح اسنادا وبأن حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بأن حديث أبي هريرة صحيح ماش على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بأن الحديث رواه الحاكم ولا يحتمل تساهله في التصحيح على أن الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر مرسلا وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضا وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى يعني ويؤيده قوله عصابة المقصر بالنقباء الاثني عشر ليل صرح بذلك في رواية النسائي والفاظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد ورجاجا وزاد ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مما مع العدد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ ستره الله) وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأهل السنة يخصون دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ثم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال الله للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة

لاصابة

لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان التوبة تاخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن تابعي ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عن رآه لان ابا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة * والفارغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال * هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة ففهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطفا على شعف اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه) اي يهرب بسببه ومع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لانه مقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل العزلة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة السلامة الحقيقة ولعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة ان عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم

* ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي *
ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع وأصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي * (و) باب بيان (أن المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل اجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر رده النووي على أكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال انما هو محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة ما ليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن ابن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم) أي أمر الناس بعمل (أمرهم من الاعمال بما) وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون) أي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي الى القطع والتقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمالك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك (يا رسول الله ان الله تعالى

(قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها الآن الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وعقوبته فالملائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفا على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (انا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت معفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على الخاطبين فهلا ذكر وليس منهم قطعا وقد تقدم شرط استعمال افعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فلا ذكر من الشرط هنا لغا اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد أي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اه وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني * ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال * (باب) * ذكر كراهة (من كره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يلقى) أي كراهة الالقاء (في النار من الايمان) أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كغيره (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) باستلذاذه الطاعات فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال

أحدا حتى عذب في الله اكراها على الكفر فرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبة محمدا وصحبه فرج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا (من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال عمار ولو بقتل ممن يليم من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من احب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الا لله) زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن يعود في الكفر بعد اذ أنقذه الله) أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى في النار) وفي الرواية الآتية وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقصير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هناك مع النظر في الاسنادين والمتن أنه لا تكرير في سياقه لهذا الا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوب لله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيه وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال * (باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد ورد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فاشعر الى الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازني) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للمال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) وينبه لهذا قوله أخرجوا من النار من قال

لا اله الا الله وعمل من الخير مايزن كذا أى مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير لقصد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على مايحكى لان الايمان يتبعض مايجب الايمان به كما فى لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل القليل فيكون عبارة فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحضره الوزن والكيل لكن مايشكل من المعقول قد يرد الى عبارة محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير مايزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله أخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من أيمن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايمانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تأويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاختلاف فى أن النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين بن أخى الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى (فيخرجون منها) أى من النار حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فى نهر الحيا) بالقصر لكثرة وغيرها أى المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من تحته حيى (شك مالك) وفى رواية ابن عساكر بشك بالمثناة التحتية أوله أى فى أيهما الرواية ورواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد والاوجه فيه والمعنى على الاولى لان المراد كل ماتحصل به الحياة والمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثانى فان معناه الخجل ولا يحتى بعده عن المعنى المراد هنا وجعل شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) نباتا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أى كنبات بزر العشب قال للخش أو العهد والمراد البقلة الهشاء لانها تنبت سريعا (فى جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وقيل فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا منتشرا كخروج هذه الربحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائى أيضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه • وبه قال (قال وهيب) بضم الواو وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى

(حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من إيمان خالف مالكا في هذه اللفظة * وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن إسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة النابي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني النابي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي امامة) بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون علي) جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية أبي ذر الثدى بفتح المثلثة وإسكان الدال (ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) أي لم يصل للثدي لقصره (وعرض علي) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني * وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين

وأخرجه

وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هنالك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي السابق قال (أخبرنا) وفي رواية الأصيلي حدثنا (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أي امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسمياهما (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد عليه أن الراويين دلا على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على حياته (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي المكمل لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله هو باب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا)

أي المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أي أدّوا (الصلاة) في أوقاتها (وآتوا الزكاة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (خلوا) أي أطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله وبه استدل المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبت فيه ألف وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف وزاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله ابن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوائد عنه روى عن أبيه عن جده أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله (أن) أي أمرني الله بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله المشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فيحتمل أن من دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (مني دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة متلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فنفوّض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب ظاهر مخير مراد فلما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو أنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ

من

من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تخريجه لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي الذكور وعبد الملك ابن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال ﴿(باب)﴾ بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أورثتموها) أي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفر منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يحلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة أي أورثتموها ملابسة لاعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بألف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحدا الجنة عمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في المعجم الاوسط ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (أجمعين) تأكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفي رواية من قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث

وليس التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسئلون وفى آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لسخطه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فليؤمن المؤمنون لا للخطوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جوازا طلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك ، وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة تسع وعشرين ومائتين (ر) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكره ابن حزن بفتح الموحدة وسكون الزاى امام التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبى هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول فى محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه فى العتق (أى العمل أفضل) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اى أى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أى مقبول أى لا يخالطه اثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف

بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على أنه وقع فى مسند الحرث بن أبى أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال • وفى اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى ألفاظه • هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) أى ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به فى الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابى ذر والاصيلى عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت فى نفر من بنى أسلم قدموا المدينة فى سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفى هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين (فاذا كان) أى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أى لا دين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا على مذهبه بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج

أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندي الذي قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن أبي وقاص) بتشديد الفاء وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وسبعين (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي لتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وارهاط واراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري (هو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أي أي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أيهم بعد أن ذكر (فوالله اني لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره هنا كالزكاة لأراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي محتجا بقوله الآتي ثم غلبني ما أعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم سرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات واعتماده على ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (أو مسلما) بكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لا عطي الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي رجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه

لو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له ويتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه ثم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جميل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد اني لاعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب الي منه) جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب الي منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان أي لاجل خشية كب الله اياه أي القائه منكوسا (في النار) لكفره اما ان ارتداده ان لم يسقط أو لكونه بسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوي ايمانه فهو أحب الي فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم وعبادة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وأنه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وأن الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن • وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة رهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف والاربعة بإسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وستين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رستة وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم • هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالموحدة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول

قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أي حاز كماله أحدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لها حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمحبة (للعالم) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته ولم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع وامتثال الفروض (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الاحمال قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (أن رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي * هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكأن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة أن أقرب من كفر أخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول وفاقا عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل السماطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله

لانها

لانها من اقه أجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (ابو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أي مروي عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن الحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الائمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكني بأبي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء ابن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا أكثر اهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم والاربعة يكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج قال للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتؤعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهن من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان (احسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرها والدهر مطلقا على سبيل المبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بأن لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير أو هو من قبيل ثم هو مذنب فهب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه النحاة ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما ظاهره اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد

المنى وأن المعاصي تنقص الايمان لانه يجعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وأن ايمانهن يزيد بكثرة نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وقيد الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي) كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب الى الكفر بارتكاب المعاصي والاتيان بها (الا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فانه اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا * ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) أي انك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الاحدب والاصيلي هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت اباذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد للفائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للصاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه) أي للفتية حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كون غلامه عليه حلة فثلاث أحوال قاله في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مروح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (اني سابيت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فظلت لها ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر أعيرته بأمه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمة تابعة للاسم في أحوالها

الثلاث

الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شفت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن المثنى فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخره مامر ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويطلق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري ورواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم • هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح وادعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع قتالهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها باب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان

أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير أنه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل أن انصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) بتثليث بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال أين تريد قلت) وللاصيلي فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (أنصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر واحد كما مر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بمعنى الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها او بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة

وفى رواية ابن عساكر ابن خلاد أبو محمد العسكرى كما فى فرع اليونينية كهى المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع أيضا كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى أبى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (المنزلات) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أى عظيم أى لم يخلطوا بشركا اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان قد ذكر الآية لكن منع النبى تصوّر خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أى لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابى ذر والاصيلى فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله اظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخول على النكرة فى سياق النفى مما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله عليه السلام فى من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء ممن لم يلبس ايمانه حتى بلتفتوا عن لبس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن أى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث أن المعاصى لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ له الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل وأن النكرة فى سياق النفى تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض * وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش لما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج منه المؤلف أيضا فى باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة

والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنهما متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال * هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح أبى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وراجع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر الباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من السابعة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع ابن مالك بن أبى عامر ابو سهيل) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن أبيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة تثنى عشرة ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) واجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والنفى فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق بخبر أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آيانه ثلاث (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) أى أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد الكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر مخطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية مثنية لا ثلاثا اجيب بأن لازم الوعد الذى هو الاخلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما شهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اؤتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ أصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل

والنية

والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي * وبقال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الاقمار واه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وأبي نعيم اه وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري أحد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانهم وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص بؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا اؤتمن) شيأ (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) أي ترك الوفاء لما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل * وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير

الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في الباطن اما في المقالات وهو ما اذا اتقن واما في غير عاوهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما النظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما النظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث * ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن * ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (شعبة) بن الحجاج في رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونه اذكرت في وسط الاسناد لا في أوله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (قيام ليلة القدر من الايمان) أي من شعبه * وبالسند المذكور أولا الى المستملي قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أصح حديث عن شعيب سماع المتوفى سنة اثنتين ومائتين وماتتين (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) أي تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه وانتصابا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيه الحال (ما تقدم من ذنبه) أي يغفر له ما تقدم من ذنبه أي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي يغفر له ما تقدم من ذنبه أي يكون ايمانا على الحال مصدرا بمعنى الوصف أي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي يغفر له ما تقدم من ذنبه من الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الايمان ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وله نصب مفعول به لاقبه وجعل مغفرة جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع بخلاف قيام ليلة القدر فانه خير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر بفعل بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستخرجه لا يقوم أحد كم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله

فيوافقها

فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يضر في قيامها الاعلى من وافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه * ولما كان القيام ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد لنفس الشهادة ومقصدا علا لكلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال * هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) أي شعبة من شعبه أو أنه كالذي قبله في أن الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخروج له في سبيل الله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا حفص بن حفص) أي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد النمري بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قبيلة وهو معاوية بن عمرو والى القبيلة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي بن زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا انتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه بجيشه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه يقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أساء في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز كما ذكره الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل

ربنا تقبل منا أى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ أى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الخصوصية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى قوله أو تصديق برسله بلفظ أو واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب بما معناه أن أو بمعنى الواو أو أن الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته فى أصل فرع اليونينية كهى أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونسبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالالف فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسماعيلى كلم الايمان بالنصب مفعول له أى لا يخرجه الخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أى برجعه الى بلده وفى نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فأصلحها ضمة (بما نال من أجر) أى بالذى أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا (أو) أجرمع (غنيمة) ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو وكان رواما أو داود بالواو وبغير ألف وعبر بالماضى موضع المضارع فى قوله نال لتحقق وعده تعالى (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا أن أشق) أى لولا المشقة (على أمتى ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية أى ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها ولولا امتناعية وان مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أى والله لوددت أى أحببت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بضم الهمز فى كل من أحيا وأقتل وهى خمسة ألفاظ وفى رواية الاصيلى أن أقتل بدل الى ولابى ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والفرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداد ذلك لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة أحسن من حملها على تراخى الزمان لان المتحقق حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضى تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفى ومكى عن العنعنة

وليس

وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي

* هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في لياليه (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا النفل وهو رفع بالابتداء مضاف لياليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس المدني الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن أنس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) أي مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة أو الحق وأجيب عن استشكال محي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فالذي يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع لبعض ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم أئمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه

(غفرله ماتقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق وبعضان نصب على الظرفية وفي بالحث إيذانا بأن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي مافي الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ماذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي (الدين) أي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) أي ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (أحب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله) المالة (الحنيفية) أي المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) أي السهلة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ أخبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل ومايكلفه احبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أولان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق * وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعن عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم ويكون العين المهملة واسم جده معن أيضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ماحكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع مافي الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذو يسر قال في العمدة وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين قاما أن يكون الخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة تحملهم جميعا (وان يشاد هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي وان يشاد الدين (أحد) بالشين المعجمة وادغام مابعد المثلثين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله

كله أو بعضه ويشاد مصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل أى لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى كما نبهوا عليه ووجهته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وتعقبه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الاغلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط فى العمل أى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة وهو بالموحدة أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وأيهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبى ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سيرأول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح أولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العينى بضم أول الغدوة وفتح أول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) أى واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سيرآخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر البعض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق وأخرجه النسائى * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تتلم فى هذه الاوقات الثلاث فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاآن فى بزة الدلجة عقبه بمن يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) أى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم لامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله (يعنى صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال فى الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب وروى القطان والطيالسى فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس

وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها الصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تصح فأحرى أن لا تصح اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو ابن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد ان سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره أجيب عنه بأن اسرائيل ابن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتضعيف الراء والمد على الاشهر أبي عمرو أو أبي عمار أو أبي الطفيل والاصيلي في رواية عن البراء ابن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل أي في أول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على أجداده او قال) اي أبو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف فتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع أي حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير عنا والمؤلف عن اسرائيل ولترمذي أيضا وكذا لمسلم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فتكون عدة الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه يزم الجمهور ورواه

الحاكم

الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزومابها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يحبه أن تكون قبلته قبل) أي كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى كالثانية (صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد ابن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك (فمر على أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد التحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليل ان شرعيتين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز التعبير بخبر الواحد والتسعة مثل الفريقين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا أبو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وللاصيلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) أي قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم وامتيازا لضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه

العيني بأن صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسيره وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم أمر بها جرا أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالخبر به على الاول الجعل التاسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ويخبر الواحد وبه قال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا * ورواة الحديث السابق أئمة اجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه * هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب اليه وباب ساقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (أخبرني زيد بن أسلم) أبو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره ان أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) أو اسلامها بأن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر عما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كتبي أسلفها بالهمز قوالسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير احاطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ

فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة أو فاعل على انها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكناية المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أى تكتب أو تثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن فى حديث ابن عباس عند المصنف فى الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة أن العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرفت فى موضعه انتهى وقد تقدم فى أول كتاب الايمان عند قوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث فى ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته فقال أخبرنا النضروى وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والاسماعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا أن يغفر الله والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما والنسائى نحوه لكن قال أزلفها فقد ثبت فى جميع الروايات ما أسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أى أمر أن يكتب والدارقطنى من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووى بأن الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر اذا فعل الافعال الجميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل

عليه كالحديث الآتي وادعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعفو عن بعض أفعال الكافر في الدنيا كالكفارة للظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه * ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق ابن منصور) أي ابن أبي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا معمر) بفتحتين ابن راشد أبو عروة البصري ونزيل (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي عقبة اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسختهم هذه المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم * هذا (باب) بالتنوين (أحب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (ادومه) أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد ابن المثنى) بالمثلثة والنون المشوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) بإثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة تذكر بضم المثناة الفوقية مبنيا للمالم يسم فاعله ونائبه عنه أي يذكرون أن صلاتها كثيرة وعند المؤلف

في صلاة الليل معللا الامتنام بالليل واعز عائشة أمت عليها القبلة فدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ياعائشة قالت يارسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء الزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بحاذكرته أو عن تكلف عمل مالا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيقون) أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ونبههم منه النهي عن تكليف مالا يطاق وسبب وروده مخاص بالامة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) أن (تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) أي واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ترك القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في النفل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله في المصابيح * وفي هذا الحديث الدلالة على استحباب المجاز وجواز الخطاب من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه * (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافته باب له فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) والاصيلي فاذا تركت (شيأ من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي

ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على مالم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبى وعبر المؤلف بقال المشعر بالتمريض ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لأن الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم النقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد ولا هم القصاب أو النحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سنبر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبسه الثياب الجاوية منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاستها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) أى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بأقل مما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بأن الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى ثم الاقرار لا بتمنوله أعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغير ما أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما

هو

EmaanLibrary.com

هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بأن المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أي الحكم بالخروج ان كان في قلبه ايمان ضامنا اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل * وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم أئمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما في الفرع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه أفعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصري والذريعة وقال أبان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان وبه المؤاتب به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد الاصيلي البزار نزيل بغداد راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) أي ابن أبي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال أخبرنا قيس ابن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نمي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين آية) مبتدأ وسوغ مع كونه نكرة تخصصه

بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لولا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (أي آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما امتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه وهذه فائدة كلية فالمعنى انما يجمع الناس أو يجتمع له وانما قال عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا بطابق جواب السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد والطبراني وهما لنا عيد فظاهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج * (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى والاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما أمروا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فيما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لا يشبه ركونا أو حظ كظهوره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الجبة ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تضبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد

الزائفة (ويقيموا الصلاة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكاة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أي دين الملة القيمة أي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية أبي الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (مالك بن انس) الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن أنس (عن عمه ابي سهيل بن مالك) واسم أبي سهيل نافع المدني (عن ابيه) مالك بن أبي عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفي رواية أبي ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة أي متفرق شعر (الرأس) من عدم الزاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتشئة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعوله به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) أي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول بسم فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء (حتى دنا) أي الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجزم بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل ابن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم يتقلها الراوي لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل علي غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) استثنا منقطع من قوله لا متقطع أي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يتوى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم

EmaanLibrary.com
Google
Digitized by Google
Original from

والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر أي الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه * وفيه سند أحد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفي رواية أبي الوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل علي غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم * وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح (قال) الراوي طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل علي غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) الراوي (فأدبر الرجل) من الادبار أي تولى (وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم و يعلمهم لكن يعكر عليه ما رواية اسمعيل ابن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بافظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب أولى * وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وربما كانوا مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن ثابت عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم * هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) أي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح الميت وبالكسر النعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المخرمي) نسبة الى جده أبي مخرف بفتح الميم وسكون الخاء وضم الراء وفي آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين

وخمسين

وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى الشيخ (عن الحسن) البصري (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن والاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أي مؤمنا محتسبا لامكافأة ومخافة (وكان معه) أي مع المسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني معها أي الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل والاصيلي يصل بحذف احدى التاءين وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من النواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يتأتى يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت * وفي رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن أشهب كراهته وسيأتي مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته * وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها * ورجاله كلهم بصريون غير أبي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) أي تابع روحا في الرواية عن عوف (عثمان) ابن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين * وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها

أبو نعيم في مستخرجه * هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المفعول من باب علم يعلم (عمله) أي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيآت واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لان لا ثواب الا على ما أخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظه من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان أكون مكذبا) بفتح المعجمة أي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في آية أتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما أبي عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أي يخشى (النفاق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه بما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم أو قالوا ذلك اكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره خافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) أي النافق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مؤمن ولا أمنه) بفتح الهمزة وكسر الميم

(الا

(الامنافق) جعل النووى الضمير فى خافه وأمنه الله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند الفريابى حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لأنه ضعيف * ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (ومايحذر) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده أى وباب مايحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفى رواية أبوى ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هى المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سأتى ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبى ذر ونسخة السمساطى كما رقم له بفرع اليونينية كالزى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية الاصيلى لقوله عز وجل (ولم يصروا على مافعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أى ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصوف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصرى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامى بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت أبا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى أسد خزيمة الكوفى التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أى التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطؤن (فقال) أبو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أن) أى بأن (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق)

أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسوق (وقتاله أي مقاتلته (كفر) أي فكيف بحكم تصويب قولهم ان من ارتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفر بمثل ذلك أو أطلقه عليه تشبيها به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التصديث افرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي بإسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) بنصب الراء بأن المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول الخبر الاول وقوله (بليلة القدر) ستسد الثاني والثالث أي أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبي ذر والاصيلي فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد من التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه

أجيب بأن المراد طلب التعبد في نظائرها وربما يتبع العمل مضافالها لا أنه أمر بطلب العلم بعينه * وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب الشقوة للعلقة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي * هذا

(باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مع مول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر السؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصود من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه مع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصبه على الظرفية (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد أن سلم بأحمد كما في مسلم وانما حذاه باسمه كما ينادي الاعراب تعمية بحاله أولان المدار المعلم (ما الايمان) أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان أن تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة محتملا بأن السؤال بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه

جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حقا الآن المقول في جوابه انما هو الحق فان قلت لو كان حقا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحق لا يقبل التصديق أجيب بأنه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحق يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحق ليس بخبر لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيم الامر (وملائكته) جمع ملك وأصل ملاك لانه مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بالملائكة (و) أن تؤمن (بلقائه) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي ونقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه بها اذهي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب بأن المراد أنها حق في نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية بخبر الاصيلي وربطه باسقاط الموحدة أي التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصدق بأنها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) أي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد ببعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنهما ليستا مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيأ (و) أن (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وما يليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدي الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المجملة أولان العرب كانت تدفع المال للضعفاء والجود فقيد بالفرض على فرض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له تتمته في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بأنه في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني والمقبري في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام لجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرح التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان أما

EmaanLibrary.com

التصديق فانه لاينجي وحده من النار وأما النفاق فهو وحده نفاق فتغايرا في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر بها ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (أن تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) أي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاحرص على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير بانبلاج أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به وتنبيهه نسيان الاحوال من المعالم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة وهو فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أي ليس (المسؤل) زاد في رواية أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها الآن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوي في العلم الآن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها بالعلم الحاضر دون كالاسئلة السابقة بل ليتزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي ولكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل وافظه وحدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت ولادة الامة (ربها) أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انها مملوكة لابيه أو أن الاماء تملكن الملوك فتصير الام من

جعل الرعايا والملك سيدا رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فتلد اولاهن الملاك فيشترى الرجل أمته وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه وبها مجازا لذلك وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف فى التفسير ربتها باتباء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكور والاناث وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يركب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الغنا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التقى الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهى يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له أو جمع بهيم وهى رواية أبى ذر وغيره وروى عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صفة الضأن والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة أى السود أو البهم ولون الذين لا يعرفون والجرثومة للابل أى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما ان يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها وللاصيلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخر السورة واسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية أبى ذر وة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط فى رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث أى فى اباته المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام أذكرا أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لا تدرى فى أى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لاعينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على الايقاظ للصحابة لينتظروا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) واكرر بمعنى هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجىء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه

أو انه كان من غرضه وللسماعيلي أراد أن نعاودا ذلم نسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) أي التكامل المشتمل على هذه الامور كلها * وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وورعه وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاؤا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي ينبغي أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه * هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وربح التنوين الاول بأن الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقد اوتيه الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني) بالافراد (أبو سفيان) بتثليث أوله وللاصيلي ابن حرب (ان هرقل قال له) أي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أي أمر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (أحد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر

أحد منهم بضبطه (لدينه بعدان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه موصولا والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاستادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حجر لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين لاهذا القدر وانما وقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنالك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة ● هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان ● وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وفي البخاري ستة أحاديث وقول أبي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد بها العلماء امابنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو الوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال

فالورع

فالورع تركه لاسيما على القول بأن المصيب واحد وهو منهم ورمز مذهب مالك رضه فاذا القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف وأنص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة * وفي أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة (استبرأ) ولابي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون صفة أو الخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو ينتهي الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه فقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته اشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد * (فائدة) * بالله ما لم تعلم حله بيقين اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري * الورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا أهل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيصورنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكى وقال من بينكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات * أقامت السيدة بنيعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها الجلوبية من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات * وامتنع أبو هانو الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون * من ترخص لم ومن فواضل الفضائل حرم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي (ألا) بفتح

الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية أبى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى أرضه (محارمه) أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتهيات بما حول الحمى والصارم بالحمى وتناول المشتهيات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعى اذا جرى وعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أى المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المضغة أيضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به الحى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمى القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للمعتزلة ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردبأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضى فساده وثبت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان فى الجسد مضغة وسقط من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى المالوك وبين حمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت فى رواية غير أبى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجه فى الفتن

* هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) أى من شعبه مبتدأ وخبره ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن

EmaanLibrary.com

عباس) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب (يجلسني) بضم أوله من غير ألف في أصل فرع اليونينية كهي من أجلس وفي هامشها عن أبوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرقعني بعد أن أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال أقم) أي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الأعجمي لأن أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (وقلت) أن (أجعل لك) سهما) أي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جمرة (فأقمت معه) أي عنده مدة (شهرين) بمكة وإنما عبر بمع المشعرة للمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لأجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت أمر أسأله عن هذا الحرف فهبت عنه فقلت يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقر قر بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل (ثم قال لي إن وفد عبد القيس) هو ابن أقصى بهمزة مفتوحة وقاف ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاتفاق ويروى أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو وفد الاشراف أربعة عشر والباقي تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجع إلى قومه كتمه إياه وكان يصلي فقالت له زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فاتحداه فذاك فوقع الإسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب فأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا إنا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وقد فيه أبو عبد الله الأبي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الأداة في القوم للجنس كقوله

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فالاولى أن تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وإنما جمع كذلك إتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر الفراء أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللأصيلي قالوا (يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك) أي الإتيان إليك (إلا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل

الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكنت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فمرنا بأمر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أى الذى استقر (وراءنا) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليها فيتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أى عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فأمرهم) صلى الله عليه وسلم (بأربع) أى بأربع جمل أو خصال (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف (هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين الكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بأن المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كأن ظاهر العطف يقتضى ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان فى كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى أن الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا أو أن الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بأنه وقع فى رواية سماك بن زيد عن أبى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم بأربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدتها فى الاربع لانه أعاد الضمير فى قوله فسرها

سوتناقيه عود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسئلة ماذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطريقات ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع أن في المناهي ماهو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أولا لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم أو لانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن أربع عن الحنتم) أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الجر أعناقها الى جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ماطلي من الخمار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت من النسخة الكريمة (و) عن الانتباذ في (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ليقطين (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في (المزفت) بالزاي والفاء ماطلي بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ماطلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا وومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يتعمد ذلك ثم نسخت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاجتنبوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا * وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين بما يفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ووروده ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة * (باب ما جاء) * في الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ ما نوى) ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على أن التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه

عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى النية كسائر اعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيصلح لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم نيابة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقصد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه معون على استحضار النية القلبية وعياذ اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا بقول لبيك بحج وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنطق يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تساهلهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة أي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها حتى الظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى الفرض من حج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولا نوى قدر الوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل والاصبلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل أحد (يعمل على شاكلته) أي (على نيته) وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها

حال

حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا الهجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كما صدرنا بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدايل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقدير معتبر لانهم أبدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بأنه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبرا التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ ما نوى) أي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى وأجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقديره نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني أن هذا لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها أو امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) أي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى افعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال وهذا الاشكال قوي ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف

من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسياق يشعر باحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا ساقطة عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وافاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول لقصد التعميم أي اي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (بن نافع قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن ابي وقاص) الماضي أحد العشرة (أنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من العبد فاعلم أن حقيقته من علم

EmaanLibrary.com

الشرع فارق نور التوحيد ومظهر من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الأعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه أي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي ان تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا أجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فأنت مأجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتبعه العيني بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي به على الاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فصار يراد به وجه الله فقط أحرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعد فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما بعدها مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فأنت مأجور فيه فالنية الصالحة تكسر قلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمره بمعروف ونهيه عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فأنفاسه اذا تفانت وتنقضي من عمله * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مضى وأخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد الخواطر الرديه

(و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه (و) النصيحة (لأئمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وتذكيرهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمة وليذكره في الباب سندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يتبع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل ابن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الائمة كلهم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عدّ من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما يلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذ نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما فدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالبيع عيبا أن يبينه مهما كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم وضوره للخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان

EmaanLibrary.com

من التابعين اسمعيل رقيس وكل رواته كوفيون غير سعد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط بأخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والنون الوضاح اليشكري (عن زياد ابن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فالمحذوف هذا وقع مابعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياً ينادي للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موت والده عروة وقيل استناب جريراً ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) أي أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجعله قام لاتحل لها من الاعراب لانها استئنافية (وأثنى عليه) ذكره بالخير أو الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أي التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) أي الزموه (وحده) أي حال كونه منفرداً (لاشريك له والوقار) أي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفاً على اتقاء أي وعليكم بالوقار (والسكينة) أي السكون (حتى يأتيكم أمير) بدل أمركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زياداً اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريراً بنفسه لما روي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكر مع قضاء التقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور وعدم الغاية من حتى هذا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير اذ مراد ابل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استغفروا) بالعين المهملة أي اطلبوا العفو (لامركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) أي الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر استغفر والامركم بغير مجهة وزيادة راء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا (فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية أبي الوقت فقلت له (يارسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء أي الاسلام (والنصح) بالجر عطفاً على قوله الاسلام وبالنصب عطفاً على المقدر أي شرط علي الاسلام

وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أو أشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القلوب (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات وروانه ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

* (كتاب العلم) *

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

* (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع برفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وأصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا والواو لتكميل غرف الجنان في الآخرة (والذين أوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكبر عنه (وقوله عز وجل رب) وللاصيلي وقل رب (زدني علما) أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف

في بيان

في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة أولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا يشهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل ويتقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه في عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بانقاء الاخلاق الذميمة التي ذمتها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعله بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانها بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذ متناثرة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بألطاف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جمعا لفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاسرار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى أعلم * (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل في حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدني قال (حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (أبي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جده وقد يظن أنهم أربعة والمحل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر أنه (قال بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) أي الرجال فقط

أو والنساء تغالبا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أعرابى) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال ينعابدون اذواذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أى القوم وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء أى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) أى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) فحتى اذا يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحى أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (أين أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) أى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه فى اليونينية وفى رواية أين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى (ها أنا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو أنا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين أى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الائمة أتقنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة

* (باب من) أى الذى (رفع صوته بالعلم) أى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عارم بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك)

بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وماعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وأن امها مسيكة بابهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله ابن عمرو) أي ابن العاصي رضي الله عنهما (قال تخلف) أي تأخر خلفنا (النبي) ولابي ذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فأدركنا) النبي صلى الله عليه وسلم أي لحقنا وهو بفتح الكاف (وقد أرهقتنا) بتاء التأنيث الفعل أي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذ فالضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أي كدنا (نمسح) أي نغسل غسلا خفيفا أي مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والاقياس لكل الارجلان ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المتأخر الذي يمسك شراك النعل أي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين أو ثلاثا) شك من ابن عمرو أل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم تنلها المطهرة ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية * (باب قول المحدث) أي الذي يحدث غيره (حدثنا وأخبرنا) والاصيلي وغيره وأخبرنا (وأنبأنا) هل بينهما فرق أو الكل واحد واكريمة بإسقاط وأنبأنا والاصيلي بإسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر (وقال) لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور في الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان والاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النسابوري أن كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناولة (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال سمعناه ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وإليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه

EmaanLibrary.com

مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق الحال فاسمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا واما قرأه على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان أو أخبرني بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا اسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا وأنبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا أو قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمد انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده في ناريخه بصيغة قال لي عبدان وأورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة الحديث ثم أورده في الايمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحدثنه شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يقول ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ او سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره أي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) أي ابن مسعود واذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني

كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فروز الفرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هنا لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يروي عن ربه ولابوي ذر والوقت تعالى وتعالى بدلا من قوله عز وجل (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة الجمهور المحدثين انه موصول اذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة والمافاه وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط لعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها به بني تحسينا للظن بالنقلة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقدم (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب أمور الايمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور من للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة الشجرة وهي صفة سليبة تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (حدثوني) فعل امر أي ان عرفتموها حدثوني (ما هي) جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في مجر البوادي) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي أنها النخلة) بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر الثنى ثلاث

مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
* هذا (باب طرح) بالجر للاضافة أى القاء (الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم) أى
ليمتحن الذى عندهم (من العلم) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء
أبو الهيثم القطوانى بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلى مولاهم الكوفى تكلم فيه
وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن
بلال أبو محمد التيمى القرشى المدنى الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنتين
وسبعين ومائة فى خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب
رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف
فى باب الفهم فى العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى
بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثانى
وبفتحهما على ما مر أى شبه (المسلم حدثونى) كذا فى الرواية بغير فاء على الاصل (ما هى قال
فوقع الناس فى شجر البوادى) أى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من
الرواية الاولى (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فوقع فى نفسى) وفى الرواية السابقة
ووقع فى نفسى (أنها النخلة) وفى صحيح أبى عوانة قال فظننت انها النخلة من أجل الجمار الذى أتى
به زاد فى رواية أبى ذر عن المستملى وأبى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند
المؤلف فى باب الفهم فى العلم فأردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعنده فى الاطعمة
فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفى رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن
اتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ما هى يا رسول الله قال هى النخلة) ولابن
عساكر حدثنا يا رسول الله قال هى النخلة وللاصيلى ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين
النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبى أسامة فى هذا الحديث كما ذكره
السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلة أتدرون ما هى
قالوا الا قال هى النخلة لا يسقط لها ابلة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند
المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمارة
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة
فى جميع أجزائها تستمر فى جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع
بجميع أجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك
بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة
خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند
المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره
فى تصرفه فى تراجم أبوابه والله الموفق والمعين * (باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب
زدنى علما) أى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبوى ذر
والوقت والباب التالى له ساقط عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر * (باب القراءة والعرض

على

على المحدث) وفى نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أى بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث حافظ لما يقرؤه أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب ما روى شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثورى (ومالك) أى ابن أنس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجوز هذا فى الحديث ويجوز فى القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) أى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك) الامام (أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفى رواية أبى ذر جائزة أى القراءة لان السماع لا نزاع فيه واغبر أبى ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدى شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة (فى القراءة على العالم) أى فى صحة النقل عنه (بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وأبى ذر ثه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (أمرك ان) أى بأن (تصلى) بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية أن نصلى بنون الجمع (الصلوات) وفى رواية أبوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) امرنى أن نصلى (قال) الحميدى (فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه) أى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الآتية من حديث أنس فى قصته أنه أخبر قومه بذلك فعم روى ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) أى الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالدين أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا (أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفى رواية أبوى ذر والوقت واغفل ذلك قراءة عليهم فسوغ الشهادة عليهم بقوله نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم اوله أيضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (اقرأنى فلان) وروى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا

رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه انتهى • وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي قال (حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبي جميلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل على المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ • وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ماهو ثابت في فرع اليونينية لا في أصلها الا في الهامش وفوقه • س ط (واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسي بالمهملتين (عن سفيان) الثوري انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أبي الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (ان يقول حدثني) كما جاز أن يقول اخبرني (قال) اي المؤلف (وسمعت) وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أبي ذر (عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (أنه سمع أنس ابن مالك) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بينا) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه في) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرانيهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ

المتكئ

التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لأنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهر ابيهم (فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبي ضرار حيث قال الاغر وهو مشرب بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وبأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى شيء من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية أبي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت لالتذاذ وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للحفاية في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر الفصلة عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (اني سائلك) وفي رواية ابن عساكر أيضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك (فمتشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة أي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) أي ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام المحذوف وهو في الرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) أي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفي رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي اسألك (بالله) والباء للقسم (آلله امرك) بالمد (ان نصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية وغيره نصلي بناء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والاسرخسي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله امرك) بالمد (ان نصوم) بناء الخطاب وللاصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة ٣ (هذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بناء الخاطب أي بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بناء الخاطب المفتوحة والنصب

٣ قوله غير مكررة لعل معناه بدون تكرار أن أي لم تذكر أن في هذه الرواية في جانب الصوم كما ذكرت في جانب الصلاة تأمل اه

عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم الكل بمقابلة الاغنياء الذين خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا من أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقبل انما فيد كره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان نزول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) أي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وانا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم (ورائي من) بكسرها (قومي وانا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (أخو بني سعد بن بكر) بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وعدهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأنا ضمام الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة التبوذكي (و) رواه أيضا (علي بن عبد الحميد) بن معبد المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كأصله المتوفى سنة خمس ومائتين والاصيلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم امه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف * ولما فرغ المؤلف من عرض القرآن شرع يذكر المناولة فقال * (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطي الشيخ الكتاب لطالب ويقول هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط من تتمة السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض

المناولة

المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة تخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) اهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والاذن له فى روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك وبرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشدد وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة أيضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة بؤدى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو اخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) أى كتب (عثمان المصاحف) أى أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) أى ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) معينا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الدانى أكثر الروايات على أنها أربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القرآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمرى وبأنه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى أبى عبد الله الحبلى بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه فاتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو

ابن العاص فان الحلبي مشهور برواية ذلك وتعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحلبي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحلبي مصري انتهى (و) كذلك رأى (يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة والاصبحي مالك بن أنس (ذلك جائزا) أي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المتن (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدي (في) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب) أي أمر بالكتابة (الامير) وفي رواية الاصيلي الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش الجد الرابع لابي زينب أم المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأن بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا لانعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا وربما ثبتت ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة فقبله المناولة ومعنى الكتابة هو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين نسيب عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعني ابن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) أي بعث رجلا مبلغا لكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبعد الواو ياء البحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) والحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أي خرقه قال ابن شهاب الزهري (فحسبت أن ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال القابسي وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله

على

على كسرى ابنه شيرويه فقتله أن من في بطنه سنة سبع فتزفى ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجازله أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث * وفي هذا الحديث من الالطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي من تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم وأخرجه النسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي (قال أخبرنا) ولابن السكن حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فهو ابن المبارك أو ابن عدي الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي كتب الكاتب بأمره (كتابا) إلى العجم أو الى الروم كما صرح به في كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) أي أراد الكتابة فأن مصدرية وهو شك من الراوي أنس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بكسر القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كأنه قيل نقشه هذا المذكور (كأني انظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس) قاله * (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (في الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة) الانصاري البخاري ابن أخي أنس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الصحابي (الليثي) بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة

الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (في المسجد) المدني (والناس معه) جملة حالية (إذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فإذا ثلاثة نفر مارين (فأقبل اثنان) منهم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بأنها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (في الحلقة فجلس فيها) وأتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله المروي فيما نقله في عمدة القاري (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام وللنفي (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أي لجأ (إلى الله تعالى) أو انضم إلى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله) إليه بالمد أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى النسائي قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيا الله منه) بأن رحمه ولم يعاقبه مجازا بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار وتابعي عن مثله * وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم *

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها إليه عني يكون (أوعى) أي أفهم لما أقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالإضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها ونعته إن كان ظاهرا وغلبة حذف معدّاها ومضيه

وبزيادتها

وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هذا ضارب لص قائم فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأو على صفة للمجرور وأما في نحو ضارب رجل لقيت نصب على المفعولية وفي نحو مررت برجل صالح لقيت فرفع أو نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري أول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) أي أبو بكرة أي انه كان بحضرتهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا (بعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اجماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهور دوابنا منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تجعل البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم بشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت أنا قال بخطامها أو زمامها وكان الممسك بالاول رواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والانزعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال النواوي الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد

هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكرر ذلك بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني فلا طافة ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يصح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي اتلفة اتهالة التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان اتهالة دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به وانما قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة الهم وتحريم الشرع ما ذكر وحينئذ فالمشبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة لفصل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور وأو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى أن يبلغ من) أي الذي (هو أوعى له) أي الحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما به للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة وانفاصل غير أجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم * هذا

(باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر الدوام والثبات كقولهما يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وأن العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء ورثوا (العلم من أخذ أخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) أي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان

والحاكم

والحاكم صححا من حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي السالك (علما سهل الله له طريقا) أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وتكرر لفظ طريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا طالب العلم فانه مغبوب البدن لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يخشى الله) أي يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعقل) فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا في أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال الفاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وايس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في أصل فرع اليونينية بالتطير بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي حاشيتها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي مرثد انا قال لمرجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنهني عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبي ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت علي (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا يثني أو الذي له حد واحد (على هذه وأشار الى

(قفام) كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم نفضت اني النفد) بضم الهمزة وكسر الفاء أنزوه مجهة أي أمضي (كلمة سمعتها من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة (على) أي على قضاي والمعنى قبل أن تقطعوا رأسي (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلولانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بأن لوهنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) أي (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كالجعباني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) أي يجزئيات العلم قبل كلياته أو يغذوهم قبل أصوله أو يوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا وانما اكتفى بما ذكره أو غيره لشمول الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أي باب كون (النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد اصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا (كي لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أي يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي القاضي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها أبو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون أي يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له أي لاجل كراهة (السآمة) أي الملالة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أي كراهة

السآمة

لسامة شفقة علينا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر ابن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أي الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد الحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده وأجيب بأنه انما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر عن الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهي من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الاول لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي * هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو الجمع فيهما أو الافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للاكثرين والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) أي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) أي والله لاحببت (أنك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) أي في كل (يوم) قاله استحلالا للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا وبمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعني من ذلك أني) بفتح الهمزة فاعل يمنعني (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام

المفتوحة أى أكره امالاكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (افتخولكم) بالخاء المعجمة أى أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) أى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) اما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة وزعم بعضهم أن الصواب يتخولنا بالخاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة * هذا (باب) بالتنوين (من) أى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب متعلق برد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وبكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعل العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سليمان نزل على بلطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان تطيف أصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت ونطقت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه أن من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى واسم أبيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله ابن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فهو قليل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع عشرة من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف وحميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث أى سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا لتقيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم اذ أن المقام يقتضيه ولذا أنذر كما مر بجميع وعظيم (وانما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا لدرك المعانى

على

على قدر له ثم يلهمني القناء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني أتلقى على ما يسنح لي واسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهر يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة فنقض اقتضاء فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله به الخير يزيده في فهمه في أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعطي حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بالجامع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بأن هذا ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي و يقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على امر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) أي الذي (خالفهم حتى يأتي امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب و يكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فتكون ما بعدها مخالفا لما قبلها * (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها الفتان (في العلم) أي المعلوم أي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تتهيأ بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) وفي رواية أبي ذر ابن عبد الله أي المديني أعلم أهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لي ابن أبي نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدري الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي سند الحميدي عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الى المدينة) النبوية (ثم اسمعه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) ولغير أبي الوقت واحدا كنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما أي صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فأردت ان اقول) في جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حتى توفى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية (هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عندا حضار الجماد اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمادا * هذا (باب الاغتباط فى العلم والحكمة) من باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أى تصيروا سادة من سادقومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أى تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن هو دونكم فتفوتكم فضائل جمة لان السيادة أعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون أمرا الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته والكهل قبل أن تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهنى فى روايته قال أبو عبد الله أى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضى عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبرهم) أورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هذا من تمام الترجمة ثم قال البرماوى وغيره تبعا للكرمانى الا أن يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بأنه كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود أن المصدرية * وبه قال (حدثنا الحميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن أبى خالد على غيرما) أى على غير اللفظ الذى (حدثناه الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف فى التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبى خالد وساق لفظه هنا وعن الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وسيأتى ما بين الروايتين من الخلاف فى الالفاظ ان شاء الله تعالى (قال) أى اسمعيل ابن أبى خالد (سمعت قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه أى كلامه حال كونه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ (الا فى) شأن (اثنتين) بناء التأنيث أى خصلتين والمؤلف فى الاعتصام اثنين بغير تاء أى فى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية تاء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب

بتقدير

بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة كالاحقة أي أعطاه (مالا فسلطه) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وسبر بسلط للبدل على قهر النفس المجبولة على الشح وغير أبي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بأن أنفاه كله (في الحق) لافي التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كامر (آتاه الله الحكمة) القرآن أو كل مانع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ماعند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل مايعمل فلم تتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لاإباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لاحسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لايباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى * (باب ماذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله القرطبي في السابع آذار لمضي ألف سنة وسبعمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تكسن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كما بينه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعدها تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والطرطوشي وابن الجوزي ويأتي مافي ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر الترجمة أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر للتوجه في طلب الخضر وليس كذلك فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بأن مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ماتسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن المتوصل الى جزيرة البحر لايقع الا بساحل البحر غالبا وعند ابن مردويه من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسالك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى التقى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني) أي على شرط

أن تعلني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون على لا بعد أو مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل حمص قند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة وبضع وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حنكه) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الفحابي (الفزاري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فمر بهما) أي بابن عباس والحر بن قيس (أبي بن كعب) أي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشر بن أو ثلاثين (فدعاه) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان آدب من أن يدعو أبيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة بما يخل بالادب وقد روى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل علم البيان هو صريح في المراد (فقال اني تماريت) أي اختلفت (أنا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى) وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابي (انم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بالقصر أي في جماعة أو اشراف (من بني اسرائيل) وهم أولاد يعقوب

عليه

عليه السلام وكان أولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا انما ثبتت اذ في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم أحدا أعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (موسى لا) أعلم أحدا أعلم مني وفي التفسير فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أي نبهه الله وتعظيما لان بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب أن في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حيث غاب بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فأوحى الله) زاد الاصيلي عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمه من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا أعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فسأل موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (فجعل الله له) أي لاجله (الحوت آية) أي علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح الفاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطبخه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل حيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فأخبرني (وكان) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) ما دهاني (اذ) أي حين (أوينا الى الصخرة) يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى أو للخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء (فاني نسيت الحوت) فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوي وما أنساني ذكره الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما شرع بمشاهدة أمثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها وامله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) أي فقدان الحوت (ما كنا نبغي) أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه قصصا (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه

الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أي الخضر وموسى (الذي قص الله عز وجل في كتابه) من
قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه) أي حفظه أو فهمه (الكتاب) أي القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس
لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للحبر بن قيس انما كان بدعائه له صلى
الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى أن ذلك لا يختص جواز به والضمير
على هذا للغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف *
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره
راء عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدوة
الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن
ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا
خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجالس البهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد
المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأى
الخوارج نعم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست
أو سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لابي ذر
النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم
علمه) أي عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه
باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح
رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه
الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم
وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن * هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير)
وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطا في الحمل * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس
الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت)
حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصه بقوله أتان وانما يقل حمارة ويكتفى عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان
التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي
كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني
فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهري
حكى أن الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل
بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة
زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان أي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني

قال

قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانهم امظنة الشهوة (وانا يومئذ قد نافزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف ومعنى ذلك ما مضى أي يراقبهم من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والاقاصف لايدله (وأرسلت الاتان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فحذف الناصب ورفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) أي لم ينكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكاره المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا ابو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصي عن سلمة بن الخليل وابن التين كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهزيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة أنه

(قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أى عرفت أو حفظت (من النبى صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أى رمى بها حال كونها (فى وجهى وأنا ابن خمس سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا أما من الضمير المرفوع فى عقلت أو من الياء فى وجهى (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبى صفرة المؤلف فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة فنبه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله فى فتح البارى ومصابيح الجامع بان المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشى ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخارى أى حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها فى مناقب الزبير من كتابه هذا فتفى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه * وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض فى الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها احضر أو أحضر وحكى القاضى عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربى خاصة أما ابن البجى فاذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا * هذا (باب الخروج فى طلب العلم) أى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى رضى الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس) بضم الهمز تصغيرا الجهنى المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه (فى) أى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف فى المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا فى الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للصحيح وفى باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم وجيه هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما توقف فى

اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الطولاني الحمصي (قال الاوزاعي) وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس أو بطن من حمير أو همدان بسكون الميم أو الاوزاع القبائل أي فرقها أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) من التماري وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل ويقطت افظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابي بن كعب) الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقيا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال ابي نعم سمعت النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى) عليه السلام (في ملا من بني اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم (احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن احدا أعلم (منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهني والحموي بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتتبع) بتشديد المثناة الفوقية (أثر الحوت في البحر) وللكشميهني والحموي في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى أرأيت اذ أوينا) أي حين نزلنا (الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغي) من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام (فارتدا على

آثارهما) يقصان (فوصلا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء أو ثما مسجى بثوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أى من شأن موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) بسورة الكهف مما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة أى من صار عالما (وعلم) غيره بتشديد اللام المفتوحة وتخفيفها مشددة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد الهمدانى أبو كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين قال (حدثنا حماد بن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن أبى بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبى موسى الاشعرى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبى موسى تفننا فى العبارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) أى من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأنبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفى حاشية أصل أبى ذر وهو عند الخطابى والجيدى بغير تثنية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفى فرع اليونينية بغير عليها وهى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور كما قاله الخطابى لكن رده القاضى عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والغاب لا ينبت والذى رويناه من طرق البخارى كلها بالنون مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفى بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلى اجاذب بالمعجمة قال الاصيلى وبالمهملة هو الصواب أى لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أى بالاجادب وللاصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا الناس ورعوا من الرعى وضبط المازرى اجاذب بالذال المعجمة وهمه فيه القاضى عياض ولابى ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلى اسارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلى وكريمة واصابت أى أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى (انما هى قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض

مستوية

مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أى ماذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أى صار فقيها (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بما أى بالذى (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ماجئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثانى الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أى تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء ولا تفيده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) أى من لم يدخل فى الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال فى المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفردا وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها اماقبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها مالم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثماره وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانباتها الكلأ والعشب والاول الخل وأبرز لان فى الهيئات المركبات من الوقع فى النفس مالبس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القائل

وكأن ابرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذى يريك الهيئة التى غلأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بمذكر الله من طلوع النجوم متألقة متفرقة فى أديم السماء وهى زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ فى أثناء تلك الزرقة ومن ثم جاء هذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينتفع به أحد بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيأ أو شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضائل النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم * فان قلت ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك أنه قال فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثانى أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام اعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول أى فذلك

EmaanLibrary.com

مثل من فقه فى دين الله ومثل من لم يفقه كقول حسان رضى الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

أى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن فقهه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ ذم ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال أبو عبد الله) أى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهوية المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهوية فى روايته عن أبى اسامة (وكان منها طائفة قبلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بأنها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت الفيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) أى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع أرض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قبلت الماء والصفصف المستوى من الارض * (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن أبى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) أى الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم افادته لاهله لئلا يفوت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) ولاصيلى زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة أى علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائى من أشراط الساعة بحذف أن وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويثبت من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر)

EmaanLibrary.com

أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق يحمل على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد باشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أي يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قال (قال حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام أي والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدي) ولم يحدث أحد بعدي بحذف المفعول والمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) وللاصيلي وأبي ذر ان من (اشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لامكان القلة فيه معبرا عن العدم قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل و) أن (يفاض الزنا) أن (تكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن ويقلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أي الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن مواطآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بمعهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله لخمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعين امرأة * هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهنا لك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكي بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا)

بغير ميم (انا) مبتدا وخبره (نائم أنيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح ابن فشربت) أى من اللبن (حتى انى) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كذا فى الرواية وزاد الجوهرى حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج فى اظفارى) فى محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية ابن عساكر والجموى من اظفارى واللام وقف فى التعبير من اعرافى ويجوز أن تكون فى هنا بمعنى على أى على اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر امامنشأ الخروج أوظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هى الداخلة فى خبر ان للتأكيد كما فى قولك ان زيدا لقائم أوهى لام جواب قسم محذوف وردبأنه ليس بصحيح قليس فيه قسم صريح ولامقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الرى مرتبا تنزيلا له منزلة الجسم والاظفار لا يرى فهو استعارة أصلية (ثم اعطيت فضلى) أى مافضل من ابن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مفعول أعطيت الثانى (قالوا) أى الصحابة (فما اولته) أى عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذا فى الاشباح والآخر فى الارواح والفاء فى فما أولته زائدة كهى فى قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك * هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) أى العالم المفتى المجيب المستفتى عن سؤاله (واقف) أى راكب (على الدابة) اذ تركب وفى بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض أوماشيا وعلى كل أحوالهوفى رواية أبوى ذر والوقت أوغيرها * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشى التيمى التابعى المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أى حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه وفى رواية الاصيلى فجاء رجل (فقال) يارسول الله (لم اشعر) بضم العين أى لم أفطن (فحلقت) رأسى (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم اشعر فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية أبى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من أعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف أى لاقدم ولا أخر لانها لا تكون

فى الماضى الامكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما أدرى مايفعل بى ولا بكم ولسلم ماسئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية * وهذا مذهب امامنا الشافعى وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث أى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن انحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان * هذا

(باب من أجاب الفتيا) أى فى بيان المفتى الذى أجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس أو تسع وتسعين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) أى الوداع (فقال) أى السائل (ذبحت) هدبى (قبل أن ارمى) الجمرة فهل يصح ويحل على حرج (فاومأ) أى أشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت قال فأومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية أبى ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو أى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال بكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسى (قبل أن اذبح) هدبى أى قبل ذبحه (فاومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه أيضا * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال اخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى ابن أبى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر أى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أى بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن

باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والقاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير ابن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهي تصلي) أي حال كون عائشة تصلي (فقلت ماشأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (الى السماء) تعني انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) أي ذكرت عائشة رضي الله عنها (سبحان الله قلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أي نعم) قالت أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى علاني) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت أصب على رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عزوجل (النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم اكن اريته) بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف أي هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحي) بضم الهمزة وكسر الحاء (الي انكم) بفتح الهمزة مفعول أوحي نائب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه (لا ادري اي ذلك) لفظ مثل أو قريبا (قالت اسماء) رضي الله عنها (من فتنة

المسيح

المسيح) بالطاء المهملة تمسحه الارض أولانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى أى تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا أدرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكد للشئ لا تكون أجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما أى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه وأى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المفعول محذوف أى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدرى ان جعلت موصولة أو قالت ان جعلت استفهامية أو موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير التفاتا لجثته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن او الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب اما لما فى أما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية أبى ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما لحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا أو الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) أى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشان كنت (لموقنا به) أى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أى أنتم أو تبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما

المنافق) أي غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أي الخ الآتي ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى * هذا (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أي حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني ومعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين عما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم واقام عنده أياما وأذن له في الرجوع (ارجعوا الى أهليكم فعلموهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيلي وأمرهم (فعظوهم من الوعظ والتذكير * وبالسند الى البخاري قال حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر ابن عمران البصري أنه (قال كنت أترجم) أي أعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما اسمع من ابن عباس ولما اسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لأن عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) على الشك أيضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما (غير خزايا) أي مذنبين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لأن ندامى انما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع الغزالي على ما حكاه السفاقسي أنه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا

الحي

الحي من كفار مضر) أصل الحي منزل القبيلة ثم سمي به انسا عالأن بعضهم يحيا ببعض
(ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكليهما وفي رواية الاصيلي
في شهر الحرام بتعريف الثاني كما عند الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في
رواية البيهقي كما مر (فمرنا بأمر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (نخبر به) بالرفع على
الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو
العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين دخول
الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب
وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع
رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (بأربع) وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس
(ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميهني لفظة قال
(قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن
(تعطوا الخمس من المغنم) صرح بأن في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا
فكأن الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بمايدة الخرق (و) عن
(المزفت) أي المطلي بالزفت (قال شعبة ربما) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وربما (قال)
أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور (وربما قال) عن
(المقير) أي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين أيثبت
احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد
أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا
يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد
الا في المزفت والمقير (قال احفظوه) أي المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني
وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم * هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أي الارتحال
(في المسئلة النازلة) بالموحدة قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أي الواحدة
وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اهـ وفي هامش الفرع كأصله بضم
الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وأبي الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم
أهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لجيشه في باب آخر * وبالسند السابق قال
(حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل أبو الحسن (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا عمرو بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها
في الثانية (ابن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي (قال حدثني)
بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي مليكة) بضم الميم زهير التيمي القرشي

الاحول ونسبه لجده أبي مليكة لشهرته به والا فأبوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبي عمران ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبي مريم فاسناده منقطع (أنه) أي عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي بتنا (لابي اهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لابضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت اني قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتي تزوج بها) أي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتني) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتني) ولابن عساكر ولا أخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أي فيها (فسأله) أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفي رواية أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعد من ذي المروأة والورع (ففارقها عقبة) بن الحرث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السر والاقامة • هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة (في العلم) أي بأن يأخذ هذا مرة ويذكره له ويذكر هذا الآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال أبو عبد الله) أي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن أبي ثور) بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انه (قال كنت أنا وجار لي)

EmaanLibrary.com

بالرفع عطفا على الضمير المتصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار) المكانين أو المستقرين أو الساكنين (في) موضع أو قبيلة (بني) وفي رواية من بني (أمية بن زيد وهي) أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وأنزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب فاذا الملاقيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) أي يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فافاد تعليلية والمؤلف في التفسير كما سأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة لخضته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فاذا داخل عليها أبوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت بوهم أنه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة (فاذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقتكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدري) أي لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم) يا رسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله أكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو فاشئ عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الانصار تتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء * هذا

قوله

(باب الغضب) بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان دم لشئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره) أى الذى يكرهه فحذف لعائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدمامينى فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لأنه مما يذهش الفكر فقد يقضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الوثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن أبى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان (عن قيس بن أبى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى أنه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب كذا قاله ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبى كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبى كعب (يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضى الادراك لا عدمه واعلم لا أكاد أدرك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وحذفت التاء من الراجعات ذا الاوعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لا أتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لأقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها احيانا من أجل التطويل فعدم مغادرته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لأنه اذا اعتاد التطويل منه تقاعد انا أموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدمامينى (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لأن الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحوال تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى من صلى منكم بالناس اماما لهم (فليخفف)

جواب

جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوي الخلقة كالضعيف والمسن (وذا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) والقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة

• وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان ابن بلال المديني) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها (عن ربيعة) الرأي (ابن أبي عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير مولى آبي اللحم وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة والفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا وفي التعريف بل المعتبر سنة متى كان وعلى تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووي وهو الاصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) أي مالكها (فادها) جواب الشرط أي أعطها (اليه قال) يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الابل فانها بمخالفتها للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها

فانها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدا محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة صبرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء بعد وحسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن الترقي وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ماحكمها أهي مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (او لاخيك) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل ثم اذا كانت الابل في القرى والامصار تلتقط لانها تكون حينئذ معرضة لتلف مطمعة للاطماع * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته * وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن اسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها تشديد سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللاصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فانظره ثم يرجع وثبت في ما كم فيما أفضم أن تسجد لما خلقت يدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى والا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أبي) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادتهم في الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك * هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام أو المحدث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا)

EmaanLibrary.com

وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من أبي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قام من أبي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به (ثم أكثر) بالمثلثة (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله عنه (على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت * هذا (باب من أعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله ابن أنس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم زد في غير رواية أبي ذر رأى الوقت ابن عبد الله أي ابن انس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (انس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على أناس (سلم ثلاثا) أي ثلاث مرات وبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تأتي اذا حصل الاذن بالاولى ولا الثالثة اذا حصل بالثانية ثم يحتمل أن يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (أعادها ثلاثا) أي ثلاث مرات قال

EmaanLibrary.com

البدر الدماميني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فكان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا مرة الاولى لا اعادة فيها فاما أن تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن أو يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أي أعاد هاقائلها وعليه ما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله) زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عند الغير ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصاري (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسباه الى جده وأسقطا اسم أبيه والاقاسم أبيه عبد الله (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم كلمة أعادها) أي الكلمة المصرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم) عنه بضم أوله وفتح الهاء أي الكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) أي ثلاث مرات واذا شرطية وجوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها) وللاصيلي كما في الفرع في سفر سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة (فأدركنا) بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللاصيلي أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) أي نغسلها غسلا خفيفا (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا) شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هنا لذكر عن النعمان عن أبي عوانة وهنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى * (باب تعليم الرجل امته واهله) من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال (اخبرنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا (المحاربي) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد

الكوفي

الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه بجده الأعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثني) بالتوحيد (أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية لحل كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أي بأنه هو الموصوف في الكتابين وبأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (اذا أدى حق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله غيره بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد في رواية الاربعة ما عدا ابا داود (فأدبها) بالهمزة (فأحسن تأديبها) بالتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (فلها أجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فلها أجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يرق الاعتبار الا في العتق والتزوج واختص ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن أدبها هل لها أجران أجيب بأن المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيدا ركابا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الا جرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله

البرماوى كالكرمانى وتعقبه فى الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر فى ترجمة عيسى باذن فى الثلاثة وعبر فى النكاح بقوله أيما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد (ثم قال عامر) الشعبى راويه صالح المذكور (أعطينا كها) أى أعطينا المسئلة أو المقالة اياك (بغير شئ) من أجرة بل ثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف فى باب واذكر فى الكتاب مريم والاول قاله الكرمانى والثانى العينى كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلى وقد بالواو ولغيره كما قاله العينى والبرماوى فقد (كان ركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أى يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة فى الامة بالنص وفى الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر فى تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء * ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم فى الايمان والترمذى فى النكاح وكذا النسائى فيه وابن ماجه *

هذا (باب عظة الامام) أى الاعظم أو نائبه (النساء) أى تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) أمور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختيانى (قال سمعت عطاء) أى ابن أبى رباح سلمان المكى القرشى الحبشى الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى بآخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال أشهد على النبى) وفى رواية أبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس) يعنى أن الراوى تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم أمه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فأتى معها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن وفى رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) الفطلية لما رآهن أكثر أهل النار لانهم اجماعا لكثير من الذنوب المدخلة النار أولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذى يعلق بشحمة

أذنها

أنتها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) مايا تينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وثانيه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وقال اسمعيل أى ابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء) أى ابن أبى رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت قال ابن عباس (أشهد على النبى صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة * هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى (قال حدثنى) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمى القرشى (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدنى المتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) بضم الموحدة وفتحها (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل يارسول الله) ولغير أبى ذر وكريمة قال يارسول الله باسقاط قيل كما فى رواية الاصيلى والقابسى فيما قاله العينى وغيره وهو الصواب واعلها كانت قلت كما عند المؤلف فى الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبى ذر وكريمة وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى) بضم اللام وفتحها على حد قراءتى وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام فى المقدر جواب القسم المحذوف كما قدرته أولتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألنى (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية كهى وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثانى لظننت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء من الحال أى لا يسألنى أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أى الذى رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتى بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثانى (أسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتى يوم القيامة) أى فى يوم القيامة (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو أسعد ومن موصولة أى الذى قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد فى رواية الكشميهنى وأى الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لهما وعنوانا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكن لا يحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل فى قوله أسعد الخ مفهومه أن كلام من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى

EmaanLibrary.com

نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه في الامر والقضاء على المدينة (أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جده لأبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان في كتبه ضبطه والبقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم موت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر وليفشوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أي خفية كما تخاذه في الدار المحجورة التي لا يأتي فيها الشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقيبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ايس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه

صح

صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (ان الله لا يقبض العلم من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالما بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر أيضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساءهم الا وقت انقراض أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط قال الفربري (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد أحد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الخ لابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي * هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل) الامام (للنساء يوما على حدة في العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بجمعه والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الاصبهاني) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال سمعت أبا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف سمان كونه (يحدث عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه (قال) أي قال أبو سعيد (قال النساء) وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا)

بفتح الموحدة (علينا الرجال) بالازمتهم لنا كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام نتعلم فيه يكون منشؤه (من نفسك) اى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمهن فيه (نقيهن فيه) أى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا ورد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام أى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على أن كان تامة أى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة) من قدم (اثنين) والكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الأوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما عينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين أيضا * (تنبيه) * حكم الرجل فى ذلك كالمرأة * وبه قال (حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب بندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان) أبى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) أى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الراوى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم (قال سمعت ابا حازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية أبى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة أى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحنانة قائم * هذا (باب من سمع شيأ) زاد فى رواية أبى ذر فلم يفهمه (فراجع) أى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجده لأبيه لان أباه الحكم بن محمد بن أبى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية أبى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (ان عائشة) بفتح الهمزة أى بأن عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفى رواية أبى ذر لا تسمع (شيأ) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) أى الى أن (تعرفه)

وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من) موصول مبتدأ و(حوسب) صلته و(عذب) خبر المبتدا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى لا أي أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أوليس يدل على انه موصول والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح خفته (قاله) أي رواه (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لغناء في الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد وغيرهم هو ابن أبي سعيد (عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله مجاورته في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لي) يا (ايها الامير أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد)

بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) أى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته أذناى) أصله أذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول لكونه قاما به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينفى أن يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) أى حفظه وتحقق فهمه وثبت فى تعقل معناه (وابصرته عيناى) بتاء التأنيث كسمعته أذناى لان كل ماهو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) أى بالقول الذى أحدثه (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) عطف على ما بعده من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فحرمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ماروى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذهى تابعة لها فى جميع أحوالها أى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال فى العباب سفكت الدم اسفكه وأسفكه سفكا وفى رواية المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وان مصدرية أى فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) أن (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتكسين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) أى ذات ساق ولا تزيد لتأكيد معنى النفى أى لا يحل له أن يعضد (فان) ترخص (أحد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تعاطى عند الحاجة (لقتال) أى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصوصا (ولم يأذن لكم وانما اذن لى) الله فى القتال فقط (فيها) أى مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذنت لى (ساعة) أى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) أى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا فى غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لابى شريح) المذكور (ما قال عمرو) اى ابن سعيد المذكور فى جوابك فقال (قال) عمرو (أنا أعلم منك

ولمفعول الشاهد المناسب مقول يبلغ كما تقدم له أول الباب اه

يا ابا شريح ان مكة) يعني صم سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة أي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) أي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء أي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أي في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد ساء عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) وللاصيلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماءكم وأموالكم قال محمد) أي ابن سيرين (وأحسبه) أي وأظن ابن أبي بكرة (قال وأعراضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) أي فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل وبدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد) منكم (الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها للساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) أي اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ

الرسول الى الامة قاله البرماوى كالكرمانى وغيره وفى رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (ألا) بالتخفيف أيضا أى ياقوم (هل بلغت مرتين) أى قال هل بلغت مرتين لا أنه قال الجميع مرتين اذلم يثبت بقوله قال محمد الخ اعتراض والاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم * هذا

(باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم) أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسند قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهرى البغدادى (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعيا) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفانى العبسى بالموحدة الكوفى الاعور قيل انه لم يكذب قط وخاف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فى رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أى ابن أبى طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا أى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أى الشان (من كذب على) فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الاتم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لاحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله فى البخارى تسعة أحاديث (انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أى كتحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أى الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وانما كسرت همزة ان بعدها فى قوله (انى لم أفارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد

هاجرا الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام أي ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني وفي رواية كما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جواب أمر من التبوء أي فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو امر تهديد أو دعاء على معنى بوأه والما خشي الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار ومن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يكتموا الكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصري (قال قال انس) أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه لمنعني أن احدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي لمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب معتمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه والده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان باطلاقه النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا يذهل عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم

حرمتها انتهى * وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل علي) أصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (ما لم أقل) أي الذي لم أقله وكذا لو نقل معناه بلفظ يوجب تغيير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن ابي صالح) ذكوان السمان المدني (عن ابي هريرة) الدوسي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمي) محمدا أحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية أو فتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتي) أبي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت (ومن رآني في المنام فقد رآني) حقا (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) أي لا يتمثل بصورتي وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب علي ههنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم * هذا (باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد ممن لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير أبي ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي أن يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه

فيه

وتعقبه العيني بأن أبا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) أهل البيت النبوي أو الميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (او فهم) بالرفع (أعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من قوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على ما بعده فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (او ما) أي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا أو استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف أي أي شيء (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها واسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي وللكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف وسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولا حد فيها اقرأ نص الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ * وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع

وستين ومائة فى خلافة المهدى (عن يحيى) بن أبى كثير صالح بن المتوكل الطائى مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه وللمؤلف فى الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حى من الازد (قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) فى السيرة ان خراش بن أمية الخزاعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا اى واحدمنهم فأطلق عليه اسم الحى مجازا (فاخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبى) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التى تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبى ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلى واجعلوا بضم النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف وغيره أى غير أبى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الديات بقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى فى القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفى بعض النسخ كما لابى ذر فى اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفى رواية قال محمد أى البخارى وجعلوه أى الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوى كالكرمانى القتل بالقاف والكاف أى سفك الدم على غفلة أى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسوله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا فى رواية أبى ذر وغيره وساط بفتح السين أى الله رسوله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابى ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولم تحل (لاحد بعدى) واستشكلت هذه الرواية فان لم تناسب المضارع ماضيا والفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى ليحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (احلت لى ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضا (وانها) يوار العطف كذلك (ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أى مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم أوله وبالمعجمة أى لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذى

كذا موجود

كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم أى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أى قتل (له قتيل) كما فى الباب عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما ولغير الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى أى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين أو عامل أو مأمور (اما ان يعقل واما ان يفاد) أى يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدمامينى واهل يقاد يمكن من القود وهو القتل أى واما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة فى الاربعة (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى فتح البارى (فقال اكتبوا لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابى فلان) أى لابى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى (فانا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخاط بالطين لئلا يتشقق اذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) يوحى فى الحال أو قبل ذلك أو انه ان طلب منه أحد استثناء شئ منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلى الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفى فرع اليونينية هنا زيادة وهى قال أبو عبد الله أى البخارى يقال يقاد بالقاف فقيل لابى عبد الله أى شئ كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى الجمحى أحد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرنى) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية فى آخره جيم الصنعانى الابناوى الذمارى بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت اباهريرة) عبد الرحمن

ابن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية (أكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخر الخبر واضمارهم لتقدم الظرف دائما اغناء واذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب و) أنا (لا أكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حدثه أكثر من حديثي الا أحاديث حصلت من عبد الله وربما فهم منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا بخلاف أبي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المزلف نحو من ثمانمائة رجل وروي عنه من الحديث خمسة آلاف وثمانمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل سوته بأربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أنا أكتب (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة السابقة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام

الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لان القرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بناء العطف وفي أخرى وقال بواو (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية) بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي قصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستصوبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة * (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ والموعظة (بالليل) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة والكشميهني عن امرأته لها (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورث عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو كأنه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطان اذ هو يروي الزهري حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأته بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن

هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيره عنها عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في نسخته السجستاني اه والحاصل أن الزهري ربما أبهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضي الله عنها انها (قالت استيقظ) أي يقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله ومن اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) أو ما رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء أي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فتديين بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا عاليا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى ه (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) والاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم ه وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أبي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي أنه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني امامنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة

والسلام

والسلام يشهر (فالمسلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أى أخبرونى وهو من اطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى (ليلتكم) أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وناء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول فان لا أخبرونى (فان رأس) وللاصيلى فان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى بها أو منها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد ونهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كما مر وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووى المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) أى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وهى اخت ام الفضل لابيها الحرث الكبرى بنت الحرث ولابيها هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها فى البخارى سبعة أحاديث (وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذى هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كما قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد المكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخى (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة وحنانا ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شهورة الى الكسر بالنعال وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلنى عن يمينه

فصلى) وفى رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفى الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أى الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند ثقله وفى العباب وغطيط النائم والمخنوق تخيرهما (أوخطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه أن نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى أن طلعت الشمس لان القبر والشمس اقليد ركان بالعين لا بالقلب و يأتى تمام البحث فى ذلك فى ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهى هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو هو ارتكاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا و بأن صنيع ابن عباس يسمى سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل و يصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخراذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى فى التفسير عند المؤلف بلفظ بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العينى بأن من يعتقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث فى باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة فى هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع فى الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب * هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلى وابن عساكر والمستملى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أى الاويسى المدنى (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أى الحديث كما فى اليونينية وهو حكاية كلام الناس والا لقال أكثرت زاد المصنف فى رواية فى الزراعة ويقولون مالمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (فى كتاب الله) تعالى (ما) أى لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (تم يتلو) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع فى قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) بجمع الخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبى هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة

استئنافية

استئنافية كالتعليل للاكتفاء بجواب السؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في اموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان ابا هريرة) عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ايشبع بطنه بلام كي ويشبع صورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر مالا يحضرون) من أهوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد مالا يشهدون (ويحفظ مالا يحفظون) من أقواله لانه يسمع مالا يسمعون ، وبه قال (حدثنا احمد بن أبي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصيلي (أبو مصعب) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن أبي ذئب افضل من مالك الا أن مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمتذكر والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بأن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك) أي لما قال ابسط اثبت أمر ببسطه والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله تعالى لحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل ذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للاصل وفتحها وهي رواية أبي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وقلة الادغام فيصير ضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه فما نسيت حديثا بعده وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي بضم بضيرها قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعدمه ما وقع من الاضافة مبنيا على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة حفظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق في أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الذال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة ثمانين وابن أبي فديك يروي به عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أي بهذا الحديث (او قال) وفي رواية الكشميهني وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيحمل بين ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيفا مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم ابن المنذر الخ قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد والاصيلي حدثنا (اخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي نوعين من العلم (فاما أحدهما) أي احد ما في الوعاءين من نوعي العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس (واما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع

(هذا)

(هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت وابن ذر والمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى البلعوم يجرى الطعام أى فى الحلق وهو المرىء قاله القاضى والجوهرى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبره الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن اسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التى فيها تعيين أسماء أمراء الجور وأعوانهم وذمتهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التى هى نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكر من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذى هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه فى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم أن الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار رجع التأمل والاستنارة بنور الله ظهرت له والله يهدينا الى سواء السبيل * هذا

(باب الانصات) بكسر الهمزة أى السكوت والاستماع (للعلماء) أى لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) أى ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالتوحيد (على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان ذا لذ راعا وسبق فى باب الدين النصيحة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الهاء والراء عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أكثر بعضهم الغلط له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما ووقف المنذرى اثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم فى رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موتى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر

لا ترجعوا المعنى بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الياء بتقدير شرط أي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن أعاذنا الله تعالى منها * هذا (باب ما يستحب) أي الذي يستحب (للعالم اذا سئل اي الناس) اي اي شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) أي فهو يكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بعدها في محل جزم بالشرط أو اذا ظرف ليستحب والفاء تعسفية على أن يكل في تقدير المصدر بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بضم النون (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال اخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصرفا باسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولقب سلفا بجمته فتصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبي نوف فضالة بفتحتين القاص (البكالي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اما بالاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم ان) بفتح الهمزة مفعول يزعم أي يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس موسى بني اسرائيل) المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة وأضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن أول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني (ابي بن كعب) الصحابي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس اعلم) أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شئ (فقال أنا اعلم) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم حل تعلم أن أحدا أعلم منك فقال لا فانه اغاثني هناك علمه وهذا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحر الله أعلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لما بعدها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الاقدان أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على أنه لم

يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله) تعالى (اليه أن عبدا) بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافريقية أو طنجة (هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس نبيا بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لأنه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يارب (وكيف لى به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) أى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) بفتح القاف أى الحوت (فهو ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أى العبد الاعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة المكائنة فى أصل الصخرة حتى اذا صار تحتها عادت فيه الحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سيرهما جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب بقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيأ (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) فألقى عليه الجوع والنصب (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (لفتاه أرأيت) أى أخبرنى ماذا هانى (اذ أوينا الى

الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت فزاد في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نبه للشيطان عضا لنفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كنا نبغي) هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذا رجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) أي مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف أي نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعند في التفسير وهل بأرضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصيلي فقال (أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بني اسرائيل) فهو خبر مبتدا محذوف (قال نعم) أنا موسى بني اسرائيل فهو من قول القول نائب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعه وسأل منه أن يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني أفعل أمورا ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (ان) أي لأن (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أي الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا حتى ... بان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية فرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي

الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (او نقرتين) عطف عليه (فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) اى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند المؤلف أيضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (الى لوح من ألواح السفينة فقلعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام عوّلاه (قوم حملونا بغير نول) بفتح أوله أى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق اى لان تغرق (اهلها) نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (الم اقل انك ان تستطيع معى صبرا) ذكرتنى ما قال لك قبل (قال) موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان آخر به فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية أبوى ذر والوقت ولا ترهقنى من أمرى عسرا أى ولا تغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون أو حيسور وعن الفضيل يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح جاء الى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من اعلاه) أى جز الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده فى بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبى ضرعه ثم نزع رأسه من جسده بفتله والقاه فى فاقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء أى طاهرة من الذنوب وهى أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغا

بعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضى قتلها أو قتلت نفسا فاقتص به عليه أن القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى أقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى ألم نجعل يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى أيلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قريب بصرة وعمادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك انك ان تستطيع معى صبرا) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة فتعاتب على نقض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى اذا) وفى رواية غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هى أنطاكية او ايلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فأبوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن ينقض) أى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار بها وفى رواية قال فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمد به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية أبى ذر والمستملى يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفى رواية غير أبى ذر فقال لموسى أى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت أى لاخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب الفراق أو الى الوقت أى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أى والله لوددنا (لو صبر) أى صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على أنه ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان خرق لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتل الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا

لا يؤمن

لا يؤمن بالله وأما إقامة الحد ففي باب مقابلة الإساءة بالإحسان * وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال * هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك إذا أمنت النفس فيه من الإعجاب وليس هو من باب من مثل له الناس قياما * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال أخبرني) بالإفراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبر وقع مقول القول (فإن أحدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه) أي السائل (كان قائما) أي ما رفع لأمر من الأمور إلا القيام الرجل فإن واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي أمام المفتي لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فإنه من إعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي أن يلبس عليه فإن قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بأن فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ قاتل أحدنا ويكون عبر بها عن العاقل * هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار) الكائنة بمنى * وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبه بجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله واسم أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) أي جمرة العقبة لأنها المقصودة عند الإطلاق فأل للعهد (وهو يسئل) بضم أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الإبل (قبل أن أرمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الأصيلي فقال وفي أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) رأسي (قبل أن أنحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء) من المناسك (قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر

أن المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجمرة قرينة أنه كان يرمي أو في الذكر الماقول عندها * هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لضبط بعضهم أخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خوب كحلقة وحلق كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالذال المعجمة المضمومة وامكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي عطف من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ويجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بما تكرهونه وينصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فظننت أنه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت سائلا عنه وبينهم (فلما انجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوته صلى الله عليه وسلم وقد كثر

اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطالوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعند الاشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) بعلم أوتيناه (قليلا) أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في (قراءتنا) أي أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القراآت عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده * (باب من) أي الذي (ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار أو الاعلام به (مخافة) بغير تنوين أي لاجل خوف (ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في أشر بالراء وفي أخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (ابي اسحق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضي الله عنها (تسر اليك) اسرارا (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بأن تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار (فحدثتني في) شأن (الكعبة) قال الاسود (قلت) وفي رواية أبي ذر فقلت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي الخ فيحتمل أن يكون هو نسي أيضا أو عمدا كرواية الترمذي كلواف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل) منه (الناس وباب يخرجون) منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على أنه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف فيهما من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الشأن يخرجون منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) أي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الحجاج الخامسة واستتر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة هذا الخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك * هذا (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أي سوى قوم لا يعني الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين

خصوهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كلموا (الناس بما يعرفون) ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لأن الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم والاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف (ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) أي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وآخر المؤلف هنا السند من المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر أو اضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني أن نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال ما من احد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بصدقا أو بقوله يشهد على الاول الشهادة النطقية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار مع ما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين ثابتا ثبوتا على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم انفاذ ولا أصل الدخول أو أنه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي أو من قال ذلك وقبل حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يا رسول الله افلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفا عليها والتقدير أقلت ذلك فلا (اخبر به الناس فيستبشروا)

نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون
(قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أي ان اخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا
على الشهادة المجردة والتكثير في يتكلوا يتون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع
أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر) وفي رواية أخبر بطرح واو
(بها معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب
على انه مفعول له أي تجنبا عن الاثم ان كتمها أمر الله تبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق
الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم
من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال
فأخبر به من لا يحتمي عليه ذلك أو أن النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا
وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله أأنت أفضل رأيا
ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردده فردده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم
قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل لمن فيه اللطيف ان لا يستأهل ومن يخاف عليه التخبيص
والاتكال لقصور فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بغ غيم المتوفى بالبصرة
سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أبي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة
(قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول
ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لانه ثابت من طريق أخرى
وأيضا فأنس لا يروي الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمر وبن
ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير أبوي ذر
والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك به شيئا) حين
الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا ما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر
على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك
يستدعي اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو
من توضأ صحت صلاته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بما يجب
الايمان به (قال) معاذ وفي رواية أبي ذر فقال (ألا ابشر الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله
عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف ان يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف
اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا اني أخاف وعلى الرواية الاولى
ليست كلة النهي داخلة على أخاف فافهم * هذا (باب الحياء) بالمد (في) تعلم (العلم) وتعليمه
(وقال مجاهد) أي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني
عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحي) بإسكان
الحاء وبياء بين خبرتها ما كنة من استحيا يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي أي
بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا

مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي وليست لاناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أي عن التفقه (في) أمور (الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتضعيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة يا ناالشرف بها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوتهن وتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها انها تجامع (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها أو قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فأسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أو تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار)

المشهور

المشهور (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي) عمر (بما) أي بالذي (وقع في نفسي) من انها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا) أي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لان كنت قلت أجيب بأن المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما أسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لابيه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله * (باب من استحيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فامر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثوري) بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين أو احدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أبيه (علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو بإسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فامرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبيه وانما رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (ان يسأل) أي بأن يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فقد اتفق الفساق ان السؤال وقع وعلى حاضر فاله في الفتح * هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) واغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل اهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحرزه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجى والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما ينال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان • (باب من اجاب السائل بأكثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب السؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي • وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ الصحيحة قبل وعن الزهري (ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلي مسه الزعفران أو الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى)

أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاده سؤالا الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيأ ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبى ذر باب بالتنوين فى الوضوء هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (فى) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) أى مع المرافق ودل على دخولها فى الغسل الاجماع كما استدل به الشافعى فى الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا فى المغيا أو للمعية كما فى انصارى الى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لانها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازانى وغيره فانها تدخل كما فى قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما فى قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولى بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم الى المرافق من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثانى تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) هل فيه تقدير أو الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا

أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا أنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أولاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لان الاصل في المدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وعزاه بعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يقتضي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهر مويطنه أو يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ورفع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدربها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و(مرة) للبدا الى آخره فالتكرار لزيادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق أو على الحال الا فقد استدل بالخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه السلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو

ابن

ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من فوق الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فاو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كما لو كملت والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لتلاعبوذبه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذا المعدود مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وأن يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء * هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه * وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الابي بأن الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح دون العكس والذي ينتفي باستثناء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على أن الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال القبول بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف

الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أى الذى (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) أى الى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا أو اضطرارا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما الحدث) وفى رواية ما الحدث (يا اباهريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا المنع أو الصفة •

هذا

هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا على باب أى وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أى مشتملون على غيرهم ووقع فى رواية الاصيلى وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشئ وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندرانى المصرى الاصل المصرى الفقيه المفتى التابعى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى مولاهم المصرى المولد المدنى المفتا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدنى العدوى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف أى صعدت (مع أبى هريرة) رضى الله عنه (على ظهر المسجد) النبوى (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو ولابى ذر توضأ بدونهما وللكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاصيلى وغيره ثم توضأ (فقال) وفى رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال (انى سمعت النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان أمتى) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة وهى بياض فى الجبهة والمراد به النور يكون فى وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولم أعثر فيما وقفت عليه من كلامهم على ما يمكن به تكلف هذا الاعراب بأن نجعل يوم القيامة ظرفا أى يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل فى الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بأن الحال تكون منتقلة أو فى حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها فى حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم فى سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أى لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أى بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجزء متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف فى باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل ناشئان عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما (فمن استطاع) أى قدر (منكم أن يطيل غرته)

بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه ومايجاوز وجهه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبى هريرة وابن عمر (فليفعل) ماذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لأن محلها أشرف اعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الانسان وقال ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابى الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتى يوم القيامة غرا من السجود محجلة من الوضوء قال فى المصابيح وهو معارض بظاهر ما فى البخارى • هذا (باب) بالتنوين (لايتوضأ) بفتح أوله وفى رواية ابن عساكر باب من لايتوضأ (من الشك) أى لاجله كقوله • وذلك من نباجاء فى • والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصارى المدنى عده الذهبى فى الصحابة وغيره فى التابعين ووقع فى رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى تسعة أحاديث (انه شكا) بالالف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفى رواية انه شكى بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال فى التنقيح وعلى هذين الوجهين أى فى شكى يجوز فى الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدمامينى بأن الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسندا الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به (الذى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله أى يشبه له (انه يجد الشىء) أى الحدث خارجا من دبره وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل أو لا ينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على (حتى) أى الى أن (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا أنه وقع

جوابا

EmaanLibrary.com

جوابا بالسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا فبالعكس فان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسألة وان المفصل لها المتولي والرافعي مع انه نقله في أصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك أرجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه معارض لدليل الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب * هذا (باب) جواز (التخفيف في الوضوء) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية الاصيلي حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار أنه (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي الى أن (نفخ ثم صلى) وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) أي الى ان (نفخ ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثناه سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحرث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله

EmaanLibrary.com

(فلما كان في) وفي رواية الحموي والمستملي من (بعض الليل قام النبي) والاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث (وضوءا خفيفا) بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى (يخففه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما يجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلي) وفي رواية فصلى (فتوضأت) وضوءا خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية سأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثله لان حقيقة معاملته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (جعلني عن يمينه ثم صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه) بالمد أي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير هاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) لبقي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير ابا عاصم الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني أرى في المنام اني أذبحك) واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده * هذا (باب اسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه أي اتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لعدم الاعتياد لهما بالمشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه ام أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع) أي برح (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو لمسمى الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف فيه الحاج ويبتدئ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين

الهجة
ت !

المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خفقه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فصببت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قد امامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس لذلك قبل أن يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون لمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة) أي فلا بد شرط الاعتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلي بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (أبو سلمة) بفتح السين واللام (الخزاعي منصور بن سلمة) البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين (قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان) السابق في باب أمور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى) أي جعل الماء الذي في يده في يده جميعا لكونه أمكن في الغسل لان اليد قد لا تسع وجب الغسل (فغسل بها وجهه) أي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين وظاهره وله أنه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية

أبي داود ومع زيادة مسح أنثييه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أي صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أي الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى) وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أي ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة الحكمي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء * هذا (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو أي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك نسن التسمية فيه ففي غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح أوله وضم ثالثه أي يصل ابن عباس بالحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) أي أبعد عنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فقضي) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) أي بين الاحد والاهل والمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكرا كان أو أنثى (لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخل بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * هذا (باب ما يقول عند) ارادة دخول (الخلاء) بالمد أي موضع قضاء الحاجة وهو المراحيض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يحتاط فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم)

ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت أنسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أي اذا أراد دخول الخلاء (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا وردّه الزركشي في تعاليق العمدة بأن التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كعمر فانه لو خفف ألبس بجمع أعمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اهـ (والخبائث) أي الذكور والانثى من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانها يجرفيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي تابع آدم ابن أبي اياس (ابن مرعرة) محمد في رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة) مما وصله البزار في مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة لولده لان البدل لا يولد له المتوفى سنة تسع وستين ومائة (اذا دخل) الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا أراد أن يدخل) وبعد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه اذا

خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة

* هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) بإسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) بفتح الواو أي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه في الدين) اتخذ دعاءه لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة تأتي طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان ذريعة للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته والماء كان وضع الماء فيه اعانة على الدين فانسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان

* هذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة تمن يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحوه) كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار والكثيب مما ليس في اليونينية أو غير مبدل أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابهة منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه أو أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن المغيرة بن الحرث نسبه الى جد جده الشهرته به (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع أو ثمان وثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة ثم شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (ولا يولها ظهره) بجزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تتكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقلها ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأنه قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند أحد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة أم لا قيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التذنيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدبار موذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وأبناء ماجه وخزيمة وسببه نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وصححوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام ابالغته في التستر وبستني من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على عين القبلة أو شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه حتى كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان

الافعى بذلك وهذا التفصيل للحراسانيين وصححه فى المجموع * هذا (باب من تبرز) أى تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب المنىء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالجيم والنون المازنى المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضى الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه) أى عبد الله ابن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابى هريرة وأبى أيوب الانصارى ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما وهذا ليس جوابا للواسع بل للقائمين لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت) أى صعدت وفى بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفى رواية تأتى ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذى الحكيم بسند صحيح فرأيته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء والبناء كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فجاءت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى ثم لما اتفق لمحل رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى اه (وقال) أى ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أى من الجاهلين بالسنة فى السجود من تجافى البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدرى والله) أفعلهم أم لا أو لا أدرى السنة فى استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام فى تفسير الصلاة على الورك (يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض بسجوده وهو لاصق بالارض) * هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من

الارض

الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المولف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعناه من أهل الحديث والفقهاء بنت قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية رضي الله عنها هي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أي سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أي على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الاصيلي فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب وللمستملي فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ففسر المراد من آية الحجاب بسر بحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أذن الله (ان) أي بأن (تخرجن) أي بخروجكن (في حاجتكن قال هشام) أي ابن عروة (تعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث بأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب حاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف

تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة وعدم الاخلية في البيوت فلما اتخذن فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله

هذا الباب بقوله * هذا (باب التبرز في البيوت) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثني (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن مات فورثته عنها وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تتزوج من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت) أي فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف للثاني فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هرون كما عند الاصيلي وأبي الوقت ويوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (أخبره أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أخبره قال لقد ظهرت) أي علوت وارتفعت وأكد باللام وقد (ذات يوم) أي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين) يقضي حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير

في اللفظين والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة * هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال أي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم أحد المتخرجين باحجار أو بالماء وأصله الازالة والذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة

الرد

الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم *
وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (اجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية منا أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف أي أجيئه وأنا غير مرفوع ابرته ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الانصاف فان قيل اذا بعد الانصاف غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فقد ها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد ذلك شاهد وسماه أنصاريا مجازا لكن يبعده أن اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي تابعه وأنا غلام بتقديم الواو وتسكون تالية لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوأة (من ماء) قال عثمان (يعني) أنس (يستنجي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكره فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا حينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استنجى بالماء والمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن أزواجكن

أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كانت فعله وعن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط واختلفوا المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الابجاز عن الغزالي • هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر ابن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهم المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى أهل الشام أو الى مثلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي أنس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول والغائط (تبعته أنا وغلام منا) أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه السلام كما مر (معنا اداوة) مملوءة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية • هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح (مع الماء في الاستنجاء) • وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله

تعالى

EmaanLibrary.com

تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي انه (سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمد أي المتبرز (فأحمل أنا وغلام اداوة) عاطفة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستوة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها في العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) ويتبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلي اليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي أو البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كرية فقط وفي اليونينية ساقطة الاربعة (العنزة عصا عليها زج) بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح وهذا

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين) وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (معاذ ابن فضالة) بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام) أي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي (عن عبد الله بن أبي قتادة) السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه) وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وارفع على النفي (في الاناء) أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم واذا قدر بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما ترشح الاناء من بخار ردي بحدته فيفسد الماء الطافته فيسن أن يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والقاء في جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما يظهر

الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوتوضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو يساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ • ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال • هذا (باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحزيه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله ابن أبي قتادة فحصل الامن من التدليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس في الاناء) جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل • هذا (باب الاستنجاء بالحجارة) • وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الازرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموي (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال أتبعت النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال

تعالى

تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أى مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة أو مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بقاء العطف ولغير أبى ذر عما ليس فى اليونينية وكان (لا يلتفت) وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام فى مشيه (فدنوت) أى قربت (منه) لاستأنر به كما فى رواية الاسماعيلى وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغنى) بهمزة وصل من الثلاثى أى اطلب لى يقال بغيتك الشئ أى طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أى أعنى على الطلب يقال أبغيتك الشئ أى أعنتك على طلبه قال العينى كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواية للاصيلى فقال أبغ لى بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلى ائتنى (أحجارا) نصب مفعول ثان لابغنى (أستنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية كهى ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزى وفى القاموس استنفضه استخرجه وبالجر استنجى (او) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أى قال نحو هذا اللفظ كاستنجى أو استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتنى) بالجزم بحذف حرف العلة على النهى وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولا تأتينى باثباته على النفى وفى رواية فى الفرع ولا تأتى (بعظم ولا روث) لأنهما مطعومان للجن كما عند المؤلف فى المبعث أن أبا هريرة رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفى حديث أبى داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زادا خوانكم من الجن وقيل النهى فى العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما فى معناه كالزجاج الاملس أو لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلوه فيكون مأكولا للنجس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما فى المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمى لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردى لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه فى الحديث باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهر به لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بطرف) أى فى طرف (ثيابى فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفى رواية فوضعها (الى جنبه واعرضت) والكشميهنى فى غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أى ألحقه (بهن) أى اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعبد يكون واجبا كرلوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه هذا

(باب) بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وانما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أي أبو اسحق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكر لي وحدثني به (عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع وتسعين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود (عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن عيينة وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الاقوال تقدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود (سمع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار) أي فأمرني بإتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب أي الحجر ولابي ذر فلم أجد بحذفه (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في روايته في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فأتيته) عليه السلام (بها) أي بالثلاثة (فاخذ) عليه السلام (الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن وعزى للنسائي أو الربيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه خاص الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرث أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم

المنصوص عليه وزاد فى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر وقال (وقال ابراهيم ابن يوسف) بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن أبى اسحق الكوفى الحافظ المتوفى فى زمن أبى جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة (عن) جده (ابى اسحق حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أى بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفى ذكر بحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوى بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث فى الاستنجاء وعلله بأنه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وداود وأجيب بأن فى رواية أحمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود فى هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر وأنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحدة ثلاثة أطراف وتأتى بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى * هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو الفريابى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثورى ورجح الحافظ ابن حجر والبرماوى بأن المراد محمد بن يوسف الفريابى لا البيكندى وسفيان الثورى لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرمانى وأقره العينى عليه (عن زيد بن اسلم) التابعى المدنى (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد وقيل على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الاعضاء غسلة واحدة * هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (حسين بن عيسى) بتصغير الاول ابن حران بضم الحاء المهملة الطائى التومسى بالقاف والسين المهملة الدامغانى البسطامى المتوفى ببسطام سنة سبع وأربعين ومائتين وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادى الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفى رواية الاربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين فى الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى فى الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفى رواية أبى ذر أبى بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بن أبى بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته (عن عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق * هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثنى) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن ابن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عطاء بن يزيد) التابعى (اخبره) أى أخبر

ابن شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أي أن حمران أخبر عطاء (انه رأى) أي أبصر (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن امية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن احدا أرخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا بانا) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بقاء التفسير أي فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا علي ما وقد بين في رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك بغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما) أي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فمضمض) بأن أدار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ ثم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) أي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) أي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك لها ما يقتضي المثلية الا مالا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله

عليه

عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف فى الزهاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لأن حقيقة معائلته لا يقدر عليها غيره ثم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل يقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحاكم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله أى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الشاغل انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ثم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغير ما قال الزهرى رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا فى شئ انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر ويأتى لفظه فى باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهرى (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا اسند الدمن ابن شهاب يعنى أن شيخه اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان رضى الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضى الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بماء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال ألا أحدثكم) وفى رواية الاربعة لأحدثنكم أى والله لأحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة فى كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أى ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفى رواية لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفى رواية الاربعة فيحسن (وضوأه) بأن يأتى به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هى لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة فى الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلى الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التى تليها كما فى مسلم من رواية هشام بن عروة أى من الصغائر (حتى يصليها)

EmaanLibrary.com

أي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوأه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم • (باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستنثار (عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا • وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وغيرها فالمنافسة من النقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

والخيشوم

والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لان مايثيره من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل مايحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وغيرهما أن يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لاتحصل الا بالاستنثار وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى من توضأ كما أمره الله فأسأل على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) أى مسح محل النجو بالجمار وهى الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول * (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أى اذا أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل فى انفه) كذا فى فرع اليونينية كهى بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين أى فليجعل فى أنفه ماء ولابى ذر انه كمسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد ولابى ذر والاصيلى ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لايستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لاينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابى داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفى مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أى قبل ادخالها (فى) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وللكشميهنى كمسلم قبل أن يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لايبلغ قلتين (فان أحدكم لايدرى اين باتت يده) من جسده أى هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن نام عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها انه لاكراهة ثم يستحب غسلهما قبل غمسهما فى الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما

في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور رفعا له عليه بالشك في قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قلة فينبغي غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا أمر به في المشكوك فني المحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفق * (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة) من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا (وقد ارهقنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر ولكريمة والاصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء بواد في جهنم (للاعقاب) أي

لاعقاب

لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فى غسلها والالف واللام فى الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ الذى والعقب مؤخر القدم (مرتين أو ثلاثا) أى نادى مرتين أو ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار ولا يقال ان ظاهر رواية مسلم أن الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم يرشوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من افراد مسلم والأولى ما اتفقا عليه فهى أرجح فنحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روى عن على وابن عباس وأنس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا أن الراوى الاول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب * هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (فانه) أى ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن زيد) أى ابن عاصم فيما يأتى فى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بماء فيه ماء للوضوء (فافرغ) أى فصب (على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات) أى قبل أن يدخلهما الاناء وفى السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم ادخل يمينه فى الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفى رواية أبى ذر ثم مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء بريح أنفه (واستنثر) بأن أخرجه به وفى السابقة ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء فى الفم وادارته بالاصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء الى محله وفى رواية أبى داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال فى الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والافضل فى كيفيتهما أن يفصل بينهما فى أظهر القولين عند الرافعى وعلى هذا فالاصح ونص عليه فى البويطى الافضل بغرفتين يتمضمض بغرفة

ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بأثر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثانى ان الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووى وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه فى الكفاية عن نصه فى الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراطية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفى السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد فى رواية أبى داود وابن خزيمة فى صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهنى والاصيلى وفى رواية المستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى كل رجليه بالتثنية قال فى الفتح وهى بمعنى الاولى أى رواية الكشميهنى والاصيلى وفى رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهى التى اعتمدها فى عمدة الاحكام (ثم قال) رضى الله عنه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال) وفى رواية ثم قال (من توضأ) وضوأ (نحو وضوئى هذا) وفى الرقاق عند المؤلف مثل وضوئى هذا (وصلى) وفى رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ أصلا كذا نقله القاضى عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما وردّه النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفى رواية غير المستملى غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى الرواية السابقة فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا الخ فوقع فى الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول حدثنى حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث فى الصحيحين من أوجه وليس فى شئ منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن سعيد المروزى شيخ النسائى فى مسند عثمان له وتابع ابن أبى شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التسترى أخرجه عنه عبد الرزاق * (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أى وما يلتحق بهما فى معناها من جميع الاعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعى الجليل مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند صحيح والمؤلف فى تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعى والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته

EmaanLibrary.com

اجزأ من غير تحريك وان كان ضيقا فليحرك * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى المدنى التابعى الجليل (قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (وكان يزكينا) جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبى هريرة ويزكينا جملة فى محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضؤن) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح فى الحديث السواك مطهرة للفم (قال) أى سمعت أبا هريرة حال كونه قائلا وفى رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يزكينا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبى هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه (فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله فى غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أى مع الكعبين وأل فى الاعقاب للعهد ويطلق بها ما يشاركها فى ذلك وفى حديث عبد الله ابن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوى ويل لاصحابها المقصرين فى غسلها فقيه حذف المضاف أو المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه * وهذا الحديث من رباعياته رضى الله عنه ورواته ما بين بصرى وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع * هذا (باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروى فى سنن أبى داود ضعفه ابن مهدى وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بالجيم والتصغير فيهما المدنى التابعى (أنه قال لعبد الله ابن عمر) رضى الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا) أى اربع خصال (لم أر أحدا من أصحابك) وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم (قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) أى اركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلم كلها اقتداء به ولذا ثارد هما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروى

عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي اسبغت بالدباغ أي لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الاصيلي فلم (تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان) الاربعة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أي في النعل (فأنا) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فانى (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان يتطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما (وأما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند نا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة • وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى • (باب التيمن) أي الاخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي في الفرع كأصله • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين

(عن

(عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أي لام عطية ومن معها (في غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كما في مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه في الجنائز بقامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن اذ أنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت أبي) سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) بالرفع على الفاعلية أي لحسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين المضمومة أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين (و) في (ترجله) أي الابتداء بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء الآلة المراد تطهيره وتفتح أي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوء صحيح وأما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن (في شأنه كله) كذا في رواية أبي الوقت وفي نسخ الواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه باسقاطها وتأكيد الشأن بنوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمنة الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل ونحو ذلك واغا استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شأنه كله بحذف العاطف وهو بأن عهد بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور

لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء وهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بأن كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكأنه ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يحبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيحبه لا بالتيمن والتقدير يحبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحب التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى انه أكد الشأن بعد تأكيد الشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو وسداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة * هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) أي قرب وقتها (فقالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) انتهى باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) أي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه (قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف مسوق بالمدينة (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي بانا فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر) عليه الصلاة والسلام (الناس ان) أي بأن (يتوضؤا) أي

بالتوضؤ

بالتوضؤ (منه) أي من ذلك الاناء (قال) أنس رضي الله عنه (فرأيت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء بسيط أتى بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عسر او حتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا * وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الزيادات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم * هذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر ام لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا (أن يخلطها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز أي بقية ما في الاناء بعد شربها (وتمر هاتي المسجد) وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) فيه ماء بأن ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا وكثيرا وفي رواية أبي ذر في الاناء أي والحال انه (ليس له) أي لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضؤ به (افقه ما عنده) أي المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري في رواه بالمعنى وانه كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره وحينئذ (يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتيمم)

EmaanLibrary.com

لأن الماء الذى يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضى الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن غسان النهدى الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى الثقة المتكلم فيه بلاحجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أى ابن سليمان الاحول البصرى الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد أنه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام الكوفى أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شئ (من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه) أى حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (أنس أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابى طلحة رضى الله عنه كما سبأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى (فقال) عبيدة (لأن تكون عندى شعرة) واحدة (منه أحب الى من الدنيا ومافيها) من متاعها وفى رواية الاسماعيلى أحب الى من كل صفراء وبيضاء ولام لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أى كون شعرة وأحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ماوجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبى صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لايقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لاتثبت الابدليل والاصل عدمها وعورض بمايطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسى ورواته مابين بصرى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادى (قال أخبرنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبى البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطى أبو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعى سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفى رواية أبى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) فى حجة الوداع أى أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج ام سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كابى هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام * وهذا من الخماسيات ورواته مابين تنيسى ومدنى وكلهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا *

حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) والاربعة أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولوماذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء أحدكم على عدم تنجس الماء المستتبع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا لمفهوم وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التقييد ولا ثبت في شئ من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء أحدكم ملغاة اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتعبد يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقي النجاسات كبدة ورجيع فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه أشرفها فيكون غيره من باب أولى * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا (قال سمعت أبي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن أبي صالح) الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) أي أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور التراب الندي أي يلعقه (من العطش) أي بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه) أي جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر الله له) أي أثنى عليه وجازاه (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجرا فقال ان في كل كبد رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية

للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا • وهذا الحديث من السداسيات وروايه ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة (فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه والمتيقن لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود وحيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة

وفتح الموحدة الغرى الازدى البصرى أبو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبى السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح الهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابى الشهير بابن محمد أو احمد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) أخا ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة فى من اختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة أحاديث (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف فى كتاب الصيد (فقال) وفى رواية الاربعة قال (اذا أرسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه أى يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شتة العدو ويمسك الصيد لا يأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا أكل) الكلب الصيد (فلا تأكل) منه وعلل بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدى بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبى) المعلم (فأجد معه كلبا آخر) قال عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل) منه (فانما سميت) أى ذكرت اسم الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا الاصل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعى سنة فلو تركها عمدا أو سهوا تحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أو تابلهم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا يذكروا أنأكل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية تفسر الفسق فيها بما أهل لغير الله تعالى ويوجيه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لامكان الواو فتعين كونها حالية فتفيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر فى القرآن بما أهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على أن من اكل متروك التسمية ليس بفاسق * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلب لان فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اذن فى أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بأن الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة أجلاء عابدون بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا به هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أى الا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقىء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد فى رواية من قبل القبل والدبر (لقوله تعالى) وفى رواية لغير الهروى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وقول الله تعالى (او جاء أحد منكم من الغائط) أى فأحدث بخروج الخارج من

أحد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عزاه للمس (وقال عطاء) أي ابن ابي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحق وأبي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة بالواو بدل أو يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان أخذ من شعره) أي شعر رأسه أو شاربه (أو) من (اظفاره) ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري وإليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي وأخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بجلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط

ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يبقى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نجس فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووى فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصرى (ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم) بكسر الجيم قال العينى منتصر المذهبه أى يصلون فى جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وجمهاهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثانى مذهب للحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليمانى الحميرى من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى التابعى أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه فى فوائدهم من طريق الاعمش رضى الله عنهم اجمعين (و) قال (عطاء) أى ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن على وعطاء حجازيون (ليس فى الدم وضوء) سواء سال أو لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث أوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطنى الا أن يكون دما سائلا وأجيب

(وعصر ابن عمر) رضى الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا فى وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فخرج منها دم وفى أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاى ويجوز بالسين كالصاد (ابن أبى أوفى) عبد الله الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضى الله عنه وعمر سبع سنين (دما) وهو يصلى (فمضى فى صلاته) وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والحسن) البصرى (فيمن يحتجم) وفى رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه وفى رواية الكشميهنى ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذى ذكره الاسماعيلى وقال ابن بطال ثبتت فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وكذا هى ثابتة فى فرع اليونينية عنه وعن الهروى وقال ابن حجر وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب

حكذا بأصل بالاصل

واحمد هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لاحقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو بهم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفي رواية لا ينقلب وهي بمعنى لا ينصرف أورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسيق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد ابن تميم ولفظه عن عمه أنه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضا وفي البيوع واخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبي يعلى الثوري) بالمثلثة (عن محمد بن الحنفية) أنه (قال قال علي) أي ابن أبي طالب أبو مرضي الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أي كثيره (فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد بن الاسود) مجازا اذ أبوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ * وبه قال (حدثنا معاذ بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة (قال حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (عن يحيى) بن ابي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (أخبره ان زيد بن خالد) المدني الصحابي (أخبره انه سأل

EmaanLibrary.com

عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بشاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والافكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرأيت اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته) أي ما ذكر جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروه) أي المجامع (بذلك) أي بأن يتوضأ والضمير الموقوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ما خوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وانما انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء ابن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لعدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل احتمال كون الجماع مظنة خروج المذي أو ملازمة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وعلى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابي صالح) الزيات المدني (عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم أو صاحب الانصاري فجاء ذكره

EmaanLibrary.com

عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم من على رجل فيحمل على أنه مرّ به فأرسل اليه (جفاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقرّرا له (نعم) أعجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحط بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم ينزل استعارة من سقوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وروي بالنصب على الاغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري * وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد ابن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا تعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه فه على لفظ يحيى اه * (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعة حدثني (محمد ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هرون) أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن اسامة بن زيد) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة

قبله

عدل)

عدل) أى توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل (فقضى حاجته قال أسامة) ابن زيد كما صرح به فى رواية (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أى والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله أتصلى فقال) بغير واو العطف وفى رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام أى مكان المصلى (أمامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك * وفى هذا الحديث جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا لغيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة وأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة وأما احضار الماء فلا كراهة فيه أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووى فى شرح المهذب انه حديث باطل لا أصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى التابعى (قال أخبرنى) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى (ان نافع بن جبير ابن مطعم) القرشى النوفلى المدنى التابعى (أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى أسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى أحد عشر حديثا (أنه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجته) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى أن يقول قال أبى كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أى طفق (يصب الماء عليه) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أتى بغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بياء الاتصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق * وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

* (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) أى غير قراءة القرآن كذكر الله القرآن وهذا شامل للقولى والفعلى وتمثيل الكرمانى بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مقتضى الحديث تعقبه العينى بأن الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا

أو تقدير بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (لا بأس بالقراءة للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي ثم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لانه حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن واخبار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني أوجه (وقال حماد) أي ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان عليهم) اي على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بأن لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعرى عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو قال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما سكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي

تقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلى وغيره حتى اذا انتصف (الليل أوقبله) أى قبل انتصافه (بقليل أوبعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أوقبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انتصف الليل أوكان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكر باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فأحسن وضوأه) أى أتمه بأن أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما فى وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسى) أى فأدارنى على يمينه وأخذ بأذنى اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) أى يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان أول ليلة (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنا عشرة وهو يتعد المطلق فى قوله فى باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بأن الاصل عدم التجديد ونحوه وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوأه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة

بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي وأجيب بأن المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم * واستفيد من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة * هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لامن سبب آخر من أسباب الحدث والغشي بفتح الغين ويسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا أنه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت أبي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها أم أبيه عروة كما أنها أم المنذر أبي فاطمة (أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) أي عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أبي ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها (أن) ولكريمة أي (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت أصب فوق رأسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة أو من المسجد (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع اشتكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (واقد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (أو قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأما المؤمن أو الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء

فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال نم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا أن كنت لموقنا) وفي همزة أن الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال ابن المنير كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا بالاشارة باليد والرأس من كتاب العلم (وأما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الكسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة * (باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما مر (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جرى يجزي أي كفى والهمزة فيه للاستفهام (أن يمسح بعض) وفي رواية ابن عساكر ببعض (الرأس) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) أي مالك على أنه لا يجزئ (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتي ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو ابن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (أن رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) أي الرجل المصرح بعمرو بن أبي حسن (جد عمرو بن يحيى) المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته (أتستطيع أن تريني) أي هل تستطيع الاراءة اياي (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله ابن زيد) أي الانصاري (نعم أستطيع أن أريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أي صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفي رواية الاربعة على يديه بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) أى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب والكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلا هما واحدا وقدم تر فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكأن الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما تميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع التيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا أعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من بمقدم بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو ورد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل فى النفل طهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحد فى رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة

EmaanLibrary.com

عملا يعرفونه وأجيب بأن ابن عشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء الالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط يدي ومسحت رأس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فهي التبعيض انتهت مذهب الطبري وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه ابو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثل لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء فمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بأنه لا يكون بيانا الا اذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح بفرد منه كما قطعي واختلف في مقداره فخالفه لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

* (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى ابن عمارة المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله بعد انجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوأه عليه مبالغة (فأكفأ) بهمزتين اي افرغ الماء

(على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحيحه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور والخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح رأسه) كله بيديه (فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) أي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب • (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه أو ترتكه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف أو من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن تكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بزيادة عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد ابن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه (أهله أن يتوضؤا بفضل سواكه) وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا ترى به بأسا وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرجع السواك الملوث بالماء المستعمل فيه • وبالسند الى المؤلف قال

(حدثنا

(حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الثابي الصغير الكوفي (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمثلثة الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فاتي) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذي يبقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرتبعد أخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة وهو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء (ثم قال لهما) أي لبلال وأبي موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني أحد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر (قال حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم

الزهري انه (قال أخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) أي ابن شهاب (وهو) أي محمود (الذي مج) أي رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (في وجهه) عام رحه (وهو غلام) بحاء مهملة وقعت حالا (من بئرهم) أي بئر محمود وقومه والذي أخبره محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلي في اطرسنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان ابن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أي من المسور ومروان (صاحبه) أي حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية المذال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش * (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري مئة أحاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) أي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والهاء مفتوحة آخره موحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لم رجليه من الحفاء لغاظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والاعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التقرير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاعلام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده

وفيه صيانة النبوة عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم
وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في قفص كتفه اليسرى بضم النون وفتحها
وسكون الفاء المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل)
بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت والأصيلي مثل بكسرها بدل من الجزء (زر الجلة) بكسر
الزاي وتشديد الراء واحد الأزرار والجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الجال وهي بيوت تزين
بالثياب والستور والأسرة الهاجرية وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال
خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي
أنا طبيب ألا أطبها فقال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعده ولده عليه الصلاة
والسلام أو ولده وهو به أجيب بأن في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن
الملك غسله في الماء الذي اتبعه ثلاث غسلات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فأخذ فيها خاتم فضرب
به على كتفه كالبيضة المكنونة تفتي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به
والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة
والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب
والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من
هذا الوجه والنسائي في الطب * (باب من مضمض) وفي رواية تمضمض (واستنشق من غرفة
واحدة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا
خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات
فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني
الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (أنه) أي عبد الله بن زيد
(أفرغ) أي صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أي فيه (أو مضمض) شك من
الراوي قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة)
بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله
ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه
وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من
كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد تذكيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما في
الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروي أبي ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) أي المضمضة
والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة
كما مر بفعل أيها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما
سبق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل)
أي منها (وما أدبر) منها مرة واحدة (وغسل رجليه الى) أي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل
الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق

EmaanLibrary.com

ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من سدد كما تقدم أن الشك منه (ثم قال) عبد الله ابن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) • ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم • (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبي حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية أي اناء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) أي الاناء أي اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وللاصيلي فاكفأ بهمزة أوله (على يديه ففسلهما ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم ادخل يده ففسل) وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يده في الاناء ففسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ففسل يديه الى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وادبر بها) وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة (ثم ادخل يده ففسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء ففسل (رجليه) • وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح رأسه) وفي رواية أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء ثم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن اللغة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك • هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وروا ووضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها

من

من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم بكره تشديد المثنوية لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك تطرلانم سما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مائهم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بذلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد * (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون الاغماء فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه

(يعودني وأنا) أي في حال أني (مريض لا أعقل) أي لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي لمن ميراثي قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد اليكم في أولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله الذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب * (باب الغسل والوضوء في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة لغسل الثياب أو المركن أو اناء يغسل فيه (و) في (القدح) الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) في الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) في الاناء من (الحجارة) النضبة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمي المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين له (سمع عبد الله ابن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء للتوضي به (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا على وضوء (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) مخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه) لصغره أي لان يبسط وأن مصدرية أي لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن عساكر وكريمة قلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة مابين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم والفظهما مختلف به قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أي صب (فيه) ولا دلالة فيه على

الوضوء

الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكبون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (قال اتى) وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت أتانا (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم ابيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم ثاء ثقل أي اشتد المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه السلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في أن يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فاذن له) بكسر الهمزة وتشديد النون أي ان يمرض في بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو بيعانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (فقال اتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) ادري (قال) عبد الله (هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية يعقوب بن الفضل ابن عباس وفي أخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان أي العباس ادوهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي بن أبي طالب ولم تسمهما كان عندها منه ما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليها لجواز الملابسة السكني فيه (واشتد وجعه) وللاصيلي واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلي اعهد) بفتح الهمزة اي اوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا)

بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لأن الماء البارد فى بعض الامراض تزيد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه ابلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غيره هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز * (باب الوضوء من النور) بالمثناة الفوقية انا من صفر أو حجارة

* وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى البجلى (قال حدثنا سليمان) أى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال كان عمى) عمرو بن أبى حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة أما فيه شئ (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفى رواية أبى ذر والاصيلى مرات (ثم ادخل يده فى التور) ثم اخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) بسؤله (من غرفة واحدة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (ففسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلى والحموى والمستملى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه (ما فمسح برأسه فأدبر) وللاصيلى وأدبر (به) أى بالماء وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر بيديه (وأقبل) وفى الرواية السابقة بتقديم الاقبال فعمل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبيه (فقال) أى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أى ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أى متسع القعر أو الواسع الجنبين القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج براى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فان ثبت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند أحمد من حديث ابن عباس أن

المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) أى فى الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضى الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر أى قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد الماضية انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية * ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم المد على القدح فاعلمه * (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أى عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير بعبدا بالتصغير لانه لا رواية له عن أنس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبي) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) كيفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد او) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاشخاص فمن قل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومقاساتها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث أم عمارة عند أبى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى بماء فيه قدر ثلثى المد وعنده أيضا من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وللنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة أصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه وعن الشافعى رحمهما الله ورضى عنهما انها كانت اعتقادات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة

باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة امداد كما أشير اليه والمتداول وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات • ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع • (باب) حكم (المسح على الخفين) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين • وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصبغ وراقه أنه (قال حدثني) وفي رواية أخبرني بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين بن الحرث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثني) بالتوحيد (أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا تري منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة (سأل) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أبا الوذ كر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أبا الوذ كر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره

وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لأن القرآن لم يرده والشيعة قاتلهم الله تعالى لأن عليا رضي الله عنه امتنع منه ورد عليهم بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما قدمتم وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت عليه كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة الريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد (أخبرني) بالافراد (أبو النضر) التابعي (ان أبا سلمة) التابعي أيضا (أخبره ان سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (حدثه) أي حدث أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (تعوه) بالنصب لانه مقول القول أي تعو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بعني الموصولة السابقة لا يلفظها والفاء في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدرناه اخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة (الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند الامام احمد وسنن أبي داود من طريق عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (بإداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) زاده النسفي فالديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمي فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة وغسلهما من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما الذي يلي مشط الرجل وأسفلهما الذي يلي الأرض خطوطا وكيفية

قوله عطف على قوله حدث المذكور الخ

ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمرّ اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ولا يسنّ استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يجرّها أو قطر عليه أجزأه ويكفي مسح جلدي القرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للاشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين عراقي ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره انه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو أي تابع شيبان المذكور (حرب) أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني (و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله يان وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) ابن أبي كثير عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة تلقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر ابن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المذكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد لكن بشرط أن

يمسح

بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم جاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجيبوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبأن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدم والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن أنس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عند نابته كمية على العمامة عند عسر نزعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد * وأجيب بأن تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة * هذا (باب) بالتنوين (اذا أدخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المداسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث

ثم أحدث عليه السلام (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداءها من المسح لان قوة الاحاديث تعضده وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم ابسهما ثم اكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجزه المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور وجمهورهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب عليه الماسح غسل ثم روى الشيخان أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقنا وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه جعله للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك * وروى هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث * هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو منها ومادونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء أو لبن أو رب أو نحوه (واكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضي الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو لحم كل ما مست النار ونحوه وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما بإثبانه وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فأكلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سالم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا لحما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي أكل لحمها في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة رضي الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ)

وهذا

وهذا مذهب الاستاذ النووي رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل ونهيه أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وأما من اعتقد بحثه اه وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجزور وغيره

* وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وأبو عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (أن اباه) عمرا (أخبره انه رأى رسول الله) وفي رواية لابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء ويكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة

لأن الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هذا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الولية وابن ماجه في الطهارة * (باب من مضغ من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) أي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (بالصهباء) بالمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على رحلة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم والجمهور نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فثري) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء ما حققه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بدفعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والولية وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال أخبرنا ابن

وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) اي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان الاكول مما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية والاصل يتمضمض بزيادة مبتناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين (من اللبن) اذا شربه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم أول السابق وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون التاليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) اي اللبن (دسما) بفتحتين منصوبا باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن * هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (أو الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على النعستين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وبه قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) أي فليتم احتياطا لانه عالم بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لاشك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق ألياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت ألياه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل انتباهه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله

عنهم

عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس) أى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نعس فى الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية الاصيلى وابن عساكر اذا نعس أحدكم فى الصلاة (فليم) أى فليتجوز فى الصلاة وليتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أى الذى يقرؤه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الطهارة * (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلى أنس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل أو الحائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر الصحيح فيه قال أى المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصارى (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان اه (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم (قال) أنس رضى الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ أى يكفى (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب بمفعول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن أجاب جار الله فى كشافه بأنه يحتمل أن أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم فى عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيممين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر

من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات وروايته ما بين قرياني وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان في الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع أن الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعه بطريق آخر وفي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه به وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال كذا في رواية عط (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال اخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والاوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهي أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وقد التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق * هذا (باب) بالتنوين كما في الفرع (من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وبأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر أن الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان اسمعها لها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا مما أضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو كلت رأس شاتين والجمع أجود ونقد صغت قلوبكما وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو صل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سماهما فعبر غيره عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما

الراوي

الرابع عما ياتى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين (وما يعذبان فى كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوى وغيره وردبهما ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هى الموجبة للحد وما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ستره أى لا يتحفظ منه وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مقدمة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشئ فيه يبعد عنه ويحتجب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول واتما يرجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالقسمة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان افظة من لما أضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لانه اما عذب على استخفافه بفعله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول فى مخرجه ولم يستبرئ منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيل من تم الحديث نمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث أبى بكرة عند الامام أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بأداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم ابن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم ينفعهما تخفيف العذاب عنهما ولا تربا لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد

الدماء وأما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النجسة قيد بها في البرزخ بالعذاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية الآتية فخرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال لعل يخفف (عنهما) أي المعذبين (مالم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا أن تيبسا بحرف الاستثناء والمستقبل الى أن يبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أي مدة دوام يبسهما الى زمن اليبس المحقق تأفيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القضية واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند الامام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز * (باب ما جاء) في الحديث (في) حكم (غسل البول) من الانسان فأل فيه للعهد الخارجي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (اصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون

رواية

رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب القبر للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن أبي ميمونة) أبو معاذ البصري مولى أنس (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) أي لاجلها (أتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة بقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) بشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (اما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الاضرار وأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد أبو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي

والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (مالم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كما مر ورد واتحد الحديث المستخرج بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة اه وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم انقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كذلك مادام كان متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد ابن سلام (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا منله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال أحد ربنا ٭ (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم تعرض له أحد باشارة صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (اعرابيا يبول) أي باثلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما سكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تحبس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام أنس وحتى للغاية أي فتركوه الى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أي طلبه (فصبه عليه) أي أمر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الارض اذا نجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد وسكون اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل وله أخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا

ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه
النداوة وينقل التراب بناء على أن النجاسة تجمد لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي
الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي
حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي
وصلت اليه النداوة ويثقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض أن يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه
الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده
غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى
استلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الادب
ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم * (باب) حكم (صب الماء
على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن
نافع (قال اخبرنا شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد
(عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة
الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال قام اعرابي فبال) أي
شرع في البول (في المسجد) النبوي ولابي ذر في المسجد فبال (فتناوله الناس) بأيديهم
لا بأيديهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مهه والبيهقي من طريق
عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا البغوي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له حتى ان يكون من آخر الجنة (وهريقوا)
وعند في الادب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء
لا فارغة أو الدلو الواسعة (او ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة
وحينئذ فعلى الترادف أو الشك من الراوي والاولى للتخيير (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين
ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند
البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث
حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه
الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم
ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا
معسرين * ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به
وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله أخبرني عبيد الله فمرواد كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه
سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح
فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو
عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال

سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها ه (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد) أي في قطعة من أرضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوأة ماء أو العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أي على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم إذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث اه وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم ه (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو يرد على العيني كما ترى ه وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت

(أتى)

(أتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنه أو أخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بفتح همزة أتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء صبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كأن تمثالم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو مخيمه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين التجسس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت العلقة لبنا نجسا يحكم بنجاسة أنفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسييع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وان وجب تسييع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور وتبعه الرافعي عنهم وان صحح في الصرر خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان (أنها أتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لعدم تأنيه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) أي رشه على محله وعليه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبالغ الاصالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والقائل آت الاربعة في قوله فأجلسه فقال فدعا به فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لانها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي أكثر تخففا في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كالصوف بولها ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن ومثلها

EmaanLibrary.com

الخنثى كما جزم به فى المجموع ونقله فى الروضة عن البغوى وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمتنع النضح بحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام فى المذى فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به فى مسلم والقصة واحدة كما رأوى ولحديث اسماء فى غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما فى حديث ابن عباس فى الصحيح لما حكى الوضوء النبوى أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ففى الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابى والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادى النضح الرش ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلماه فبدليل خارجى واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال أحمد واسحق وأبو نور وحكى عن مالك والاوزاعى وأما حكايته عن الشافعى فجزم النووى بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما وقاعدا) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان ومايكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابى أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا (قال أتى النبى صلى الله عليه سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور رمز تفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفى رواية أحمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدنانى حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم فى الكناسة لدمثها حال كونه (قائما) بيان للجواز أولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بعأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك أو أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم يال عليه الصلاة والسلام فى السباطة من غير ان يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بأنه لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن

سيرين

سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فكرهه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام أجيب بأن وجه أخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز لانه أمكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بإناء فجئته به فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بلدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الدار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب البول) أي حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي وبيان حكم تستره (بالحائط) فأن في البول بدلا من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول ويجوز كون الفاعل والمفعول واحدا لان أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبي) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على أنا وكلاهما يفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط) أي جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أي ذهبت ناحية (منه فأشار الي) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلي عقبيه (حتى فرغ) وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة أن يكون ستره بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الاماكن المكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي * (باب) حكم (البول عند سباطة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بمهملتين ورا بن مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يشدد في) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول في قارورة خوفا من أن يصيبه شئ من رشاشه (ويقول ان بني اسرائيل) بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحق دون أخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (ثوب أحدهم قرضه) أي قطعه والا سماعيلي قرضه بالمقراض ولم اذا أصاب جلد أحدهم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبي داود واذا أصاب جلد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة

فى الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (لبنه) أى أبا موسى الاشعرى (أتسأل) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة بوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منشئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام ليكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شئ من بوله أو كانت السباطة رخوة لا يرتد الى المبائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة * (باب حكم غسل الدم) بفتح الغين أى دم الحيض * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بفتح المثنون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) أى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) والاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه ولا مؤاخذة من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء أى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية وامكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتصيد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يفعل ما تشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فصعته

بظفرها فلو كان الرين لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بأنها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أي يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين في أستحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استجبر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاستحاضة لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لتدور وقوعها لالان النبي صلى الله عليه وسلم متردد أو منكر (أفأدع) أي أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أي أيكون لي حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستظهر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) أي اتركيها (واذا ادبرت) أي انقطعت (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) أول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وكف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصح عليه * وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشير الى شيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار

والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها • وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال اخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو ابن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس • لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا زيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذي وصححه المزي أو هو

ابن هرون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي وتشديد التحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وأصله كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال * هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة أو غيرها) كنجو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشيء المغسول بضم اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالته لون أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما للقوة الدالة بهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو ابن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة أي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) أو في بمعنى عن أي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (فقال قالت عائشة) رضي الله عنها (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي في ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل وليذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم أراه) بفتح الهمزة أى أبصر الثوب (فيه) أى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة أو بقعا) وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى قوله فيه للثوب أى أرى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته * (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذى الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة له (فى دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أى الصحراء (الى جنبه) الضمير لابى موسى والجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا ونحن) بفتح المثلثة أى ذلك والبرية (سواء) فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبى نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى البصرى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن أنس) والاصيلى ابن مالك (قال قدم أناس) بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرمانى تردد من أنس وقال الداودى شك من الراوى والمؤلف فى الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه

أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف ما عند المؤلف في الجهاد والديات أنهم رهط من عكل قلت يحتمل أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قدوه كانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواو بين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا مقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقاوس وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يشربوا) أي بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) منهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد قالوا أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له

ماثبت فى رواية الاصيلى وأبى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فأمر بقطع وفى فرع اليونينية فأمر فقطع أى أمر بالقطع فقطع أيديهم (وأرجلهم) أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القصة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت أى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أى فقئت أعينهم فيكون معنى للقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) بضم الهمز مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والروياني من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس ابعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الخمر ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذرية بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت فى الدواء منه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة أبوال الابل والدواب بجعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الآدمى وروثه وتعقب بأن النجسة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول للظهور والفرق وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة

وأخرجه

EmaanLibrary.com

وأخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة (قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العرنيون والعكليون (سرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرزمثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهم المحاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبي قلابة ثم إن قول قتادة هذا إن كان من منقول أيوب فهو مسند وإن كان من منقول المؤلف فهو من تعليقه به وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الأصيلي وأبي ذر (عن أنس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لأن المرابض لا تخلو عنهما فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض ويعترض بأنها شهادة نفي لكن قد يقال إنها مستفادة إلى الأصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة وورود هذا الحديث الأربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم * (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الهاء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أي من شيء نجس (أو ريح أو لون) منه فإن قلت كيف ساغ جعل أحد الأوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير إنما هو الشيء النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير وإليه ذهب جماعة من العلماء ونقبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بأنه يلزم منه أن من بال في البرية ولم يغير الماء وضعا أنه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحد التفريق بالقلتين فما كان دونهما نجس بملاقاة النجاسة وإن لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وإنما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في إسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة الآن مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر أن الشارع إنما أراد تحديدهما توسعا والا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمونه وحينئذ فينتفي الإجمال

لكن لعدم التحديد وقع بين السلف فى مقدارهما خلاف واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذى اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذى تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (لا بأس) أى لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (أدركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أى بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أى فى عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أى حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل فى الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبى حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعى أنه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر اذا ذكى كغيره مما لم يؤكل اذا ذكى فانه يطهر (وقال) محمد (بن سيرين وابراهيم) النخعى (لا بأس بتجارة العاج) ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط السرخسى ذكر ابراهيم النخعى كما كثر الرواة عن الفربرى ثم ان أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة فى الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلى الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت فى سمن) أى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى والنسائى فماتت كما عند المؤلف فى الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (ألقوها) أى ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقى ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به فى غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله واستنفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابية وأخرجه

المؤلف

المؤلف أيضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي به وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزاي بين المعجمتين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه نجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمائعات يطرحه أن لا يأكلوه أما الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك مالا أحصيه) بضم الهمزة أي مالا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه أتم وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه ومعونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معناهذا بعد اسناده وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) بعين مفتوحة بينهما معجمة ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه وأصله يكلمه به فحذف الجار وأضيف الفعل توسعا والنائب وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قد يخرج به ما اذا وقع الكلام في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم عن يكلم في سبيله (يكون) أي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اه وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال أي حين (طعنت) قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن به احذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بأن التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض أصول البخاري كلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية أو هي بمعنى

اذوقد يتقارضان أولاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تحقيقا (اللون) ولابى ذر والمون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح (المسك) لتنتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بأن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بجنب الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم * وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم * (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (أنه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) أى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) أى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن أحمد رواية كمذهبنا فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور مالم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل

EmaanLibrary.com

احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائم ويطلق على الجاري والدائم الكثير الذي لا ينقطع ماؤها أو ادائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائم والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو متوضأ وهو بضم اللام على المشهور وفي الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبول المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه ولا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان الحمل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف واغتسله ثم يغتسل على التنبيه على ما آل الحال وهناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا وهو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلاف فهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالهاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء يخص بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة والاقليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه ولو لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه

مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ● هذا (باب) بالتنوين (اذا ألقى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اسم فاعله (على ظهر المصلى قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اى شئ نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه) أى ألقاه عنه (ومضى فى صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبى) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفى ثوبه دم) لم يعلمه وللمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى أى كل واحد منهما وفى ثوبه دم (او جنابة) أى أثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء فى وقته) أى بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الاربعة واكثر السلف ● وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفى سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف ابن اسحق (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود) وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (واصحاب) كائنون (له) أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدا الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أى أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى روايته وقد نحرت

جزور بالامس (أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى الجزو من الابل أي المجزور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط بعهملتين مصغرا أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع أن فيهم ابا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة بعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا اغني) في كسرهم وللكشميهني والمستملي لا أغير أي لا أغير من فعلهم (شيأ لو كان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء فاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي يذهب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وللمستملي ويميل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علي على المصحح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه اشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد انبزار فلم يردوا عليها شيأ (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تعاطى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالكفر فانهم كانوا يلقون بنيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا يلتقط عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على المصحح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه السلام اجيب بما ألقي على ظهره ممن كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة

فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله
ولئن سلنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه
نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر
وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند قيام سجوده فلما قضى
صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من مضى منهم بعد فهو عام اريد به
الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لاعددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان
اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله
عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على
المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون
وفى غيرها بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام
(مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من
جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون سابق عندهم
من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل
قبل فقال (اللهم عليك بأبى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة
وكان أحول مأفونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام
وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية
ابن خلف) فى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبى معيط) بضم
الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود
أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون
ثم ذكره المؤلف فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية
الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أر من دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا
الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والاخلاد عمن آذاه لا يخفى (قال) ابن
مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) ولابى ذر وابن
عساكر الذى (عد) بحذف المفعول اى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع
بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى
أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب
بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لانه
دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
كما فى الصحيحين وعر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن
عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حمزة أو اشتركوا وأما أمية بن خلف فعند
ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد

وخبيب

وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا لما خرج اليه وسعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما اهوازيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف ما لا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير

* (باب البزاق) بالزاي الالكبر وبالصاد قال ابن حجر وعلى روايتنا وبالسين وضعفت والبساق مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والخاء عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر أيضا عطفا على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) أي والبدن ونحوهما هل ينضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد (خرج النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن (حديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو بشجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) أي ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الا وقعت في كف رجل منهم) أي ما تنخم في حال من الاحوال الا سال ووقعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في المحلا ينجسه ويتوضأ به * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) اي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن أنس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في ثوبه) عليه السلام ولابي نعيم وهو

في الصلاة (طوله) أي هذا الحديث أي ذكر مبسوطا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله (ابن أبي مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف العلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث مابين مصري وبصري وحكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع * هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية فيما رواه الدارقطني وأبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت تمرة طيبة وماء طهور أو قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد

ابن

ابن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحسبك شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها يابسا كان أو مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا الخمير فان أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عند نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر وخالفه واستدل له بحديث ابن عباس من قوله وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها اسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب غسل المرأة أباها الدم) المنصوب الاول وهو أباها مفعول للمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني (عن وجهه) والكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو رجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج الخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه فقربه منه والجملة حالية أيضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة ويحذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال

سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) أي ابن أبي طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به) بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير امساك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح * (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تتساوك أي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاسنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما أخوذ من السن بفتح السين وهو مرارما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو والمتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (أع أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يبهوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب أن يكون عرضا لحديث اذا استكتم

فاستاكوا

EmaanLibrary.com

فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في حمر اسيد والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويرضي الرب ويفرح به الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه في أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق الحضرمي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث الحمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها * (باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للاصيلي أي أرى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها للغير أي أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان والمستقبل رأتي بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم (فحاذاني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أي أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) أي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما فقال أبو عبد الله) أي المؤلف (اختصره) أي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط من بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب * (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزى (قال أخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروى عنهما وهما عن منصور لكن الثورى أثبت الناس فى منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين فى الثانى وسكونها فى الاول أبى حمزة بالزاى الكوفى المتوفى فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتيت) أى اذا أردت أن تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفى الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين الا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهى) ذاتى (اليك) طائعة لحكمك فأنا منقاد لك فى أوامرك ونواهيك وفى رواية أسلمت نفسى ومعنى اسلمت استسلمت أى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أى رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه (وألجأت) أى اسندت (ظهرى اليك) أى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) أى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثانى بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك فى الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا * أى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أى فوضت أمرى اليك رغبة وألجأت ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمز فى الاول وربما خفف وتركه فى الثانى كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح الاول ونصب الثانى وفتح الاول ورفع الثانى ورفع الاول وفتح الثانى ورفع الاول والثانى ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم الآية وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبى لهب وأبى جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر

وغيرهم

وغيرهم خص منهم غير المصرين به أسند اليه (و) آمنت بـ(نبيك الذى ارسلت) بحذف ضمير المفعول أى أرسلته (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين والمكسر من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع أن يقول بعد هن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه وسلم لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين أو احترز به عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أولان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما بدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها بديعة الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم اهو قد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال اذا سمعت كلمتين متناظرتين لا يبنهما فرق وان دق واطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كالو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة وانما قوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب به ورواته الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ويعنى

الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تميز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد • ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآية النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عزوجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى فاغتسلوا والجنب الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (او على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه (او جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من احد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (او لامستم النساء) أى ماسستم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول على والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أى اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى من بعضه ولذا قال أصحابنا لابد أن يعلق باليد شئ من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفر لهما (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتى فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت فى جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون رواه الترمذى وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وانتم سكارى اذ الجملة فى موضع النصب على الحال (الا عابرى سبيل) مسافرين حتى فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ الصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة فى حال السكر ولا فى حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) استدل به الحنفية على أنه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله كان

عفوا

عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية لأبي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ه (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراده هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء او نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها ه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها لمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف عما لعلهما ما من مستقذر أو لقيامهما من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من سببه في أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال النووي في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه رخصا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الابي (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث

بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف والأصيلي غرفات وهي الأصل في غسل الصلاة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وتمالى حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أي يسيل (الماء على جلده كله) أكد بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه المدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور عندهم وغسل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجاز وا غمر اليد في الماء المتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة) هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع أخر والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمه ماصح الوضوء لا التيمم اه أولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه السلام (ما) أي الذي (أصابه من الاذى) الطاهر كالمني على الذكر واخلط ولو كان على جسد المغتسل فجامة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسله قبل وقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام أو صفة غسله وجب عليها ابن عساكر والكشميهني هذا غسله (من الجنابة)

* وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى عن تابعى وصحابيان والحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
فى مواضع ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * (باب غسل الرجل مع
امرأته) من اناء واحد وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبى
ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن
الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف
عليه الظاهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو من عطف نوع ويجوز أن يكون مفعولا
معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء
والراء قال النووى وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة
عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فى الفتح وهو غريب وقال الجوهرى مكيال
معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ
تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من اناء ابتدائية وفى قوله من قدح بيانية
* وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى * (باب الغسل بالصاع)
أى بالماء الذى هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاوانى التى تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد
بالرطل البغدادى وهو ما رجحه النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وأما
احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بمد أى
قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته
ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معاشهم وتوارثوا
ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى
الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء
الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه
الغلط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى
بضم الميم (قال حدثنى) بالافراد لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد
ابن عبد الوارث التنورى (قال حدثنى) بالافراد لابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا
(شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن حفص) أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص
(قال سمعت أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة)
رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند
مسلم فى الجنائز فى حديث غير هذا واختاره النووى وغيره أو هو كثير بن عبد الله الكوفى
رضيعها أيضا كما فى الادب المفرد للمؤلف وبين أبى داود وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا
الطفيل بن عبد الله أخاها لامها عطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه
لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة)
رضى الله عنها (فسألها اخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبى) بفتح الغين كما فى الفرع
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قدحت باناء نحو)

بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعني (من صاع فاعتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها فانه لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا أعالي الجائز له النظر اليها عمدا في رأسها وأعالي بدنها وان لا يمكن لاعتقادها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرج أبي نعيم وأبي عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجد قسا حل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) ابن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا أبو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه) علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق ابن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية لخولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) أي أكثر (منك شعرا وخير منك) أي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أوفى أو في الخبر به عن هو والاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب يكفي (ثم ائتمنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وان كثر وانه كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم و) أم المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابي الوقت في (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالاناء القرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم أنه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف أو ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيرا) من عمرو (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند هما ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله

عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند ها وهو الذي صححه الدارقطني * (باب من أفاض) الماء في الغسل (على رأسه ثلاثا) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف وعند أحمد فحثى علي كفي فأصب على رأسي (واشار) عليه السلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق ان الصحابة عمار وفي صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما أنا فأفيض أي رأسي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف اه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو بسار باء مثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد ابن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أي ثلاث غرفات والاسماعيلي أظنه من غسل الجنابة * ورواته هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزي وللاقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية

على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (اتاني ابن عمك) أي ابن عم أبيك ففيه تجوز لانه ابن أخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية نسيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) أي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف هذا ذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) يسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد ابن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم ابن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش أو من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وجوانبهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من الجنابة أن يتفطن لدقيقة وهي أنه اذا استنجى بعد غسل محل الاستنجاء نية غسل الجنابة لانه اذا لم

يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف اف خرقة على يده اه (ثم مسح) عليه السلام (بده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم أفاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كيفية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفه فيصبها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني أنه يبدأ تارة بطلاب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب بإسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر وليس في قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على رأسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والافهو بالتحريك وأطلق القول على الفصل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) على هما واجبان أو سنتان (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أي ماء للاغتسال (فأفرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره

فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابي ذر وابن عساكر على الارض أي ضربها
بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض)
بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم
للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف
الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا . واظبته عليه السلام
عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من
الفطرة أي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) أي صب الماء
(على رأسه ثم تنحى) أي تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر
الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على
معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زادها في رواية كريمة قال أبو عبد الله أي المؤلف
يعني لم يتمسح به أي بالمنديل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى
بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه اه وفي التنشف في الوضوء والغسل
أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله
فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء
قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى
دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد
أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا اه قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية * (باب مسح اليد) أي مسح
المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون
والقاف أي أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا
مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان عن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه
البرماوي بانه ان عنى أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو
نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير
الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي
الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك
يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان
المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من
الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى
انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها
عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب

بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (إن يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة أى شئ مستقذر من نجاسة أو غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أى أدخل كل واحد منهما يده (فى الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابى الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية فى الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ انه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء الذى يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسا بما ينتضح) أى يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) فى الاناء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بضم الميم واللام القعنبى (قال اخبرنا) وأكثر يعزاه فى الفرع للاصيلى وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب وللاصيلى وأبى الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كنت اغتسل أنا والنبى) بالرفع عطفا على المرفوع فى كنت وأبرز الضمير المنفصل لصحة العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة أى أغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (فتختلف أيدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم فى آخره من الجنابة أى لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى وللنسائى وأبادره حتى يقول دعى لى وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس به * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون على يده نجاسة والسابق كاللاحق فى حال تيقن نظافتها فاستعمل فى اختلاف الحديثين ما جمع بينهما وفى التعارض عنهما أو يحمل الفعل

على الندب والترك على الجواز وأن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل أنا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) آخذ بن الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها ليتنبه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص والاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي المذكور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف هنا (ووهب) وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايته مالهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في أخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بأن الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو أنه سمعه منه وادخاله في مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها * (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل موالا أو مفرقا وفي التقريب للشافعي وجوبها لحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين

(قال

(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أو ثلاثا) شك من الراوي (ثم أفرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان الاصل المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل به عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه السلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تنحى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث (باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي وأبي الوقت ابنة (الحرث) رضي الله عنها (قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة أو مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا أدري أذكر) سالم ابن أبي الجعد (الثالثة أم لا) ثم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم أفرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض أو بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى وان تعذر تأخره لان مظاهرتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء أوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالقاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) أي أشار عليه

EmaanLibrary.com

الصلاة والسلام (بيده هكذا) أى لا أتناولها (ولم يردها) بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وماحكاه فى المطالع مبهما نا قله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسى فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبى عوانة فقال بيده هكذا أى لا أريدها وقد تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة مافى التنشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى مايكون حكمه وللكشميهنى ثم عاود أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها (ومن دار على نسائه فى غسل واحد) ماحكمه وأشار به الى ماروى فى بعض طرق الحديث الآتى ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفى الترمذى وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ولم يختلفوا فى أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبى رافع عند أبى داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوأ للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوى فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوأه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما فى حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوى عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار (قال حدثنا ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اى ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذى واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشان أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله اباعبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفى ترحمها اشعار بأنه سها فيما قاله فى بيان النضح وغفل عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أى يدور (على نسائه) أى فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلى لكن قوله فى الحديث الثانى أعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أى يرش (طيبا) أى ذريرة بالنصب على التمييز * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الباب الذى يليه ومسلم فى الحج والنسائى فى الطهارة وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسى (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه

قوله مجزوم بحذف الياء فيه نظر اذ هو مجزوم بالسكون وانما حذفت الياء لالتقاء الساكنين كما هو واضح اه

ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده الساعة قدر من الزمان لما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات وجارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث ومن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بهم اوطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم النوبة للتسمة قبل ان يتزوع بهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ساذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (أوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه) عليه السلام (اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان أنسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضتا على ابي زيد بكذا سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد

* (باب غسل المذي)

بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون

EmaanLibrary.com

لتعظيمه فحور أيت رجلا صالحا أو لتحقيره فحور أيت رجلا فاسقا وإنما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى فى هذا الثانى وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ فى المعنى فاورعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب فراعى الضمير فى انى ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحمد فاذا امذيت اغتسلت ولابى داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهرى وزاد فى الرواية السابقة فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت أن أسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما فى الحديث السابق (يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أى بسبب كونها تحته (فسأل) والحموى والسرخسى فسأله بالهاء وعند الطحاوى من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره أى ذكره وعنده أيضا عن على قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى منه بلفظ سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذى سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر فى الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فتعين الحمل على المجاز بأن الراوى أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ واغسل ذكرك) أى ما أصابه من المذى كالبول ويؤيده ما فى رواية اغسلها أى المذى وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعى والجمهور وأخرجه ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوأه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تتعب المجاوزة الى غير محله وفى رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق فى قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوى له حكمة وهى انه اذا غسل الذكر كله تقلص فيبطل خروج المذى كما فى الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى غيره جواز الاقتصار على الاحجار الطاهرة بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والتعليل بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لنبيهم ويقوى به رواية مسلم فسأل عن المذى يخرج من الانسان أو لعل فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضرا للسؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على انه لم يحضره لاوردوه فى مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصرى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى العلم

قوله وراعى فى هذا الثانى وهو كسر الذال الخ هكذا فى عدة نسخ وانظر ما معناه ثم ان تنظيره بالآية لا يظهر الا لو قال كنت رجلا امذى أو يمذى حتى يقال انه راعى الاول أو الثانى وأما مع التعبير بما ذا فلا يصح أن يقال انه راعى الثانى أو الاول اذ لا يقال خلافه مع كونهما اه تأمل

والطهارة

والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (قد ذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقد ذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة وفتحها (محرما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضي الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس كما في رواية أبي الوقت وابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كأني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية الساكنة الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (الطيب) لعين فاعلة لا الرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن بقية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الستة مابين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج * (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الارواء أي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض عليه) اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان كل شعرة جنابة سنة في الوضوء اللحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) اي علم أو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي أن قد بفتح الهمزة اي انه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته أفاض عليه) اي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) اي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة

فى أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائرها بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضى الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم) أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره فى قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا نخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كونا (نغرف) بالنون والفاء المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميره او قبل من ضميره ويحتمل أن يكون فى محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا أى كلهم قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى فقال انه وهم فى ذلك واختار أنها حال أى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد فى كلا فى العموم ولا يفيد الاجتماع فى الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنالها قد اشتجر خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا الحطان * والاكرمون عدنان * (باب من توضأ فى) غسل (الجنابة ثم غسل ما بقى) أى باقى (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى) كذا فى رواية أبى ذر عنه ولغيره ما سقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزى (قال اخبرنا) وللهروى وأبى الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السينانى (قال أخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبى الجعد رافع الاشجعى مولاهم الكوفى (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو وبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوأ الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة فى رواية الكشميهنى بلامين ولكريمة وأبوى ذر والوقت وضوا بالتنوين أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل فى غير الوضوء منهوم من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوى كالكرمانى وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الفعل وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير فى توراً وطست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفى رواية الحموى والمستملى وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فأكفأ) ولابى ذر فكفأ أى قلب

(يمينه)

(بيمينه على يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين أو ثلاثا) بجعل الارض أو الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب يده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل منضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال نعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) أي أفرغ (على رأسه الماء ثم غسل جسده) أي مابقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعتنة بفهم عرفا بقية الجسد لاجملته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) أي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه (فأتيته بخرقة) أي ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وبدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروي الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلي يده * وروا هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) أي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأن ذكرها من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه احتاج الى تفسير فعل بتفعل (أنه جنب يخرج) كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج (كما هو) اي على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابي حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مصيف فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) اي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام أي سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أي الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) اي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع دعائها هو وظيفة الصلاة

كالاقامة أو يؤول قوله اولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) * ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الاعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن (الاوزاعي عن الزهري) محمد ابن مسلم كما وصله المؤلف في اواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول * (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من اجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي عن غسل الجنابة أي من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال اخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به للازوة كلازمه أو لانه كان يحمل السكر في مكة (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد بكون العين كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أي ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهني فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وافاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على ايامة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا مارجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواة هذا الحديث مابين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى * (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أي بجانب (رأسه الايمن في الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد ابن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنهما من صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان اذا أصاب) ولكريمة أصابت (احدنا) أي من أزواج النبي صلى

الله

الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيدها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالافراد (ثم تأخذ بيدها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف أي أخذت من يديها فتصبه (على شقها الايمن و) تأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) أي من الرأس فيهما لامن الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة أنها تعاطى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى زمن النبوي أم لا * وروى هذا الحديث الخمسة مكبون وخلا دسكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابي ذر وسقط لغيره كما في الفرع * (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده في الخلوة) والكشميهني في خلوة أي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده والافظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر (فالتستر) ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر فانه لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل حديث لاتغتسلوا في الصحراء الا أن تجدوا ستورا فان لم تجدوا ستورا فليضع أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لاتدخل الماء الا بمئزر فان الماء عام ر اوضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة (عن جده) معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي أخبرني أبي انه أدرك بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق ان يستحيا منه من الناس) يتعلق بأحق والسر حي الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه والحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ماتأتي منها وماتذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم

بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من العجم روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها فم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفى غيره الى أبيه ابراهيم وقد مر ذكره فى باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الصنعانى (عن معمر) أى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكر فما مامل تأويله بالقبيلة واما الاتيان به على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا فى شرعهم والا لما ألزمهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحياء ومروءة أو لحرمة الذكرى (فقالوا) أى بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار فينفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) ولكن ميهنى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فجمع (موسى) أى ذهب يجرى جريا عاليا (فى اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى بعض الاصول بفتحهما قال فى القاموس خرج فى اثره وأثره بعده حال كونه (يقول) ردا وأعطنى (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرد قوله ثوبى يا حجر الثانية تابعة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ التحرك يمكن أن يسمع ويجيب واغبر الاربعة ثوبى حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر فى الاصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس فى الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه السلام فليس فيها أمر شرعى يلزم يترتب على ذلك فلو لا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ فى حق

نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ماوقع لابينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به فى نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلى وابن عساكر وقالوا (والله ما) أى ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر القاف الثانية وفتحها وللاصيلى وابن عساكر وطفق أى شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهنى والحموى وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أى جعل يضربه ضربا ما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلى وابن عساكر قال (أبو هريرة) رضى الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبى هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم فى فتح الباري (والله انه لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة أى أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية أى ستة آثار أو بتقديرهى أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر وله أوحى اليه أن يضربه وشى الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم فى أحاديث الانبياء وفى موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (ومن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (أيوب) النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو ثمانين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه عجمى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة أضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت فى جواب بينا باذا أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط كعكسه فى قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل فى بين قوله (خر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا تسلم عدم عمله لاسيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الأن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكرا الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن أبى زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء لكن قال العينى انه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم كما يقال ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس

بلى جواب استفهام مقدر بالخذيو يجب ما يشاء لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه فى جواب الواجب اه وانما يفرق الفقهاء بينهما فى الاقرار لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استطاق بالحجة (ولكن لا غنى بى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا التى لنفى الجنس وروى بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بى أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر وعن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول فنفى ذلك شكرها وتعظيم لشأنها وفى الاعراض عنها كفرها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة آبو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بذكره المطر ووقى بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما) بغير ميم (أيوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره وآخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم أشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليقى أيضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم * وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى * (باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عط عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت أبى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن التستر كان كثيرا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (أنا أم هانئ) فيه جواز اغتسال بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية

وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والبر والنسائي في الطهارة والبر وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من وطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح يده على الحائط أو الارض) ولابي ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوأه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أي تابع سفيان (أبو عوانة) الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ بيمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما (في الستر) المذكور لافي بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب) بالتنوين (إذا احتلمت المرأة) قديما ارد اعلى من منع منه في حقها وتنبيها على أن حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم انما شقائق الرجال رواه أبو داود وأي تظائر الرجال وأمثالهن في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن أم سلمة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتصفه بالنون فتصفعه والواو في البخاري سديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء منه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق عهد العذرها في ذكرها باستحيائها منه (هل على المرأة من غسل) أي هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولاحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر أي اذا رأت الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولي رأى واخواتها اعتزر وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا لهم وأما حذفهما جميعا فما أثر اختصارا وجه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية ويبنى على ذلك أن المرأة اذا علمت أنها أنزلت

EmaanLibrary.com

ولم تر لا غسل عليها واسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فاقبلها التسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا أنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام * وهذا يدل على أن كثيرا من ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة منهن وتهتك واغا أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك * ورواه حديث الباب الستة مدنيون الا مسلما المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة * (باب عرق الجنب وأن المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو جنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) تصبع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري نزيل اليمامة من المدينة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال أبو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبعثت بالموحدة والجيم أي اندفعت وللمستملي فانجبست بنون فثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه يجرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لما بعده وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلاظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يمسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أي ذا جنابة لأنه اسم يجري مجرى المصدر وهو الاجتناب (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في أجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى أرأيت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم قالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولا ذروابن

عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضى عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات ثم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أولا نه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجميع ورخص فيه الحكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد ابن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا احتلموا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي وغيره عطف على بابه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره نحوه أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) براي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان نبي الله) كذا للكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين والفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد * ومطابقته لهذه الترجمة فهمهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فالضرورة أنه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بعين مهملة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن أبي رافع) نفيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي) وفي بعض الاصول بيني (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) أي خرجت أو ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أي المنزل الذي آوي اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله

عليه وسلم (قاعد فقال أين كنت) كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا أبا هريرة) وللكشميهني يا أباهر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يا أباهر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه * واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى * (باب) جواز (كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة عنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد) وللقزاز ابن عساكر والاصيلي قال أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على المعتمد ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو للتنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه * (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود اليتيم في حجر عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوأ شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة

ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) ابن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) وللحموي والمستملي بأنه أي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا للاستفتاء له ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم * هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتحويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن أبي رافع) نفيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أي جامعها واغتسل كنى بذلك للتنزه عما يخجل ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة ان لم يحصل انزال فالوجوب بخبرية الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد

بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لأن ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به فى رواية البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات الباب * ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة (تابعه) أى تابع هشاما (عمرو) بالواو أى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان ابن أحمد السماك (عن شعبة مثله) أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابان) ابن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة * (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (وأخبرنى أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بأنه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (أن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت أى أخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) اى أو أمته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم أى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) أى الذى أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد ابن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى أفتانى به عثمان (على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمروه بذلك) أى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وأبى انهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى أول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بأنه مفسد للصوم وموجب للجنا

EmaanLibrary.com

والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله أولا اذا جامع الرجل امرأته واذا التقرر هذا فليتأمل قوله فى فتح البارى فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمرونى انتهى (قال يحيى) بن أبى كثير (وأخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولا فى ذرياسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا ايوب) الانصارى (أخبره أنه سمع ذلك) أى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الدارقطنى هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبى بن كعب كما فى رواية هشام عن أبيه عروة عن أبى أيوب عن أبى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافى وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى * ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام ابن عروة قال أخبرنى أبى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (أبى بن كعب أنه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا اختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبى مرة فذكره أى أبيا للتقوية أو لفرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوأه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلى) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال أبو عبد الله) أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه (الغسل) بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (أحوط) أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الآخير) بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه الدمامينى كابن القيسرانى الآخر بفتح الخاء أى ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح تاء الآخر (بينا) وللاصيلى بيناه (لاختلافهم) أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب

وعدمه ولا اختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنثى وقال البدر الدماميني كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بأنه انما يكون مبلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب * ولما فرغ المؤلف

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى الفرع بإثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى * هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لايخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها * وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق يقال له فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الزهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض بالجر وبإضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجيء والميت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ماروى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح (قل هو أذى) أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بأنه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بجمعى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأتى الذى أمركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية * هذا (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على مالا يخفى (هذا) أى الحيض

قوله ولما فرغ المؤلف هنا سقط فى كلام الشارح ولعله ولما فرغ المؤلف من احكام الحيض شرع فى بيان احكام الحيض فقال بسم الله الخ اه

(نحوه)

(شيء كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه انتصر بأصلحناها الولادة بردّ الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوّاء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب اه يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ونعقبه ابن ماوى فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادّعاء وصله ووضع آخر نعم لفظه عنالك أمر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه مروي أيضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما أرسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بني اسرائيل) خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تشرف للرجل فأتلى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال أبو عبد الله) البخاري وسقط لغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (أكثر) بالمثلثة أي أشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب في المصابيح بالجزم على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى * (فائدة) * الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم النافة والوزغة * (باب الامر للنفساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون أي حضن كذا في رواية أبوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفي أكثر الروايات الباب

والترجمة ساقطان • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبي (القاسم) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا نرى) بضم النون أي لا نظن وفي الفرع لا نرى بقصرها (الا الحج) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة اسمية حالية (فقال) ولابي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امنحهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي ما يقضي) باثبات الياء في اقضي لانه خطاب لعائشة أي أدي الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) أي غير أن تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف وياتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة • (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجزء عطفا على غسل المجرور بالاضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية • ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (أن ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف

في

فى الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (هشام) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) أى عروة (سئل) بضم أوله وكسر ثانيه (أتخدمنى الحائض أو تدنو) أى تقرب (منى امرأة وهى جنب) يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أى الخدمة والدنو (على هين) بتشديد المثناة وقد تخفف أى سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أى الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمنى وليس على أحد) أنا وغيرى (فى ذلك بأس) أى حرج (أخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) أى شعر رأسه وفى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهى حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين الترجيل (مجاور) أى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) بضم أوله أى يقرب (لها) أى لعائشة (رأسه) الشريف (وهى فى حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهى حائض) أى فترجل شعر رأسه والحال انها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الخنث فى ادخال بعضه دار اصاحب لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهى فى آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو مادونه من دواعى اللفظ لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث مابين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (فى) أى على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهى) أى والحال أنها (حائض) وفى رواية عط باب قراءة القرآن فى حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أى جاريته بدليل تأنيثه فى قوله (وهى حائض الى أبى رزين) بفتح الراء وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى مولى أبى وائل الكوفى المذابحى (فتأتيه) وفى رواية أبوى الوقت وذر فتأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف اكمن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال فى الدر ان سيبويه لم يحفظ فى نحوه الا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمنعة وتقدير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التقدير حرم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة أنه (سمع زهيرا) أى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور بن صفية) هى أمه اشتهر بها وأبو عبد الله الجعفى العبدرى (ان أمه) صفية بنت شيبة

EmaanLibrary.com

(حدثته أن عائشة) رضي الله عنها (حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (في) أي على (حجري وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم في حجري (ثم يقرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة اثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر اوعيته وتعقب بأنه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بأن الذي في الحديث الآتي أنفست أي أحضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر البلخي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني أبو سلمة (أن زينب ابنة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضي الله عنهما (حدثته ان أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا اذ (فانسللت) ذهبت في خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فعلى الاولى أخذت ثيابي التي أعددتها ألبسها حالة الحيض وعلى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال (أنفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه السلام (فاضطجعت معه في الخميلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل له فصول اوهي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان اوالاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد وروايته الستة

EmaanLibrary.com

ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضا * (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) أي التقاء بشريتهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة النبي (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه السلام وللاصيلي فكان (يأمرني فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأأتزر بهمزتساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل فتأوه همزتساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مسموع على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ ثم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام أي تلامس بشرته بشرتي (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) أي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فأغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليلي باللام للنعت الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاء نا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود ابن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء أي في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون

الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفى الترمذى وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة وعند أبى داود باسناد قوى حديث أنه عليه السلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها نظرنا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ فى قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونهما عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة • ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة (تابعه) أى تابع على بن مسهر فى روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله أبو القاسم البغوى فى فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلى (عن الشيبانى) أبى اسحق المذكور أى عن عبد الرحمن الى آخر الحديث • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الشيبانى) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثى (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (تقول كان رسول الله) وفى رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضى الله عنهن (أمرها) بالائتزار (فاتزرت) كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهى حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا • ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود فى النكاح وابن ماجه (رواه) أى الحديث والاصيلى وكريمة ورواه (سفيان) الثورى مما وصله أحمد فى مسنده (عن الشيبانى) أبى اسحق وعبر بشوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه

لانهما

لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم ه (باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري أخو اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (ثم على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذ قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو واستئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا بنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لا لكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل نعم ان صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستمرون ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل اب عقل ولبس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي أي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن تلطفا عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف

ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي بوّبت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلك لكن أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجزاؤه من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على أن بعض القصاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كالامتهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب بخاطبة دون مخاطبة فله في المصابيح ويجوز رفع الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية ونسيا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو بشر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قبل وهذا العموم قيل يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بأن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بأن تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء الوصول عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الانتقاص بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كايثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في حقه وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة متقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه

* هذا (باب) بالتنوين (تقضي) أي تؤدي (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله الدارمي (لا بأس) لا حرج (أن تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالمنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة

على المالكية في قولهم انه تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بتطويل امد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فاذا رووا فيكون حجة على النفي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها عجزه عنها شرعا وكذا فعل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام امام الحرمين خلافا لما في المجموع وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اي أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ (كنا نؤمر أن نخرج) بفتح النون الاولى وضم الثانية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء والحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني فخالف القواعد التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها التذكير والتأنيث في الجماعة المذكورة والاناث في الخطاب والغيبة جريا وفي التقدير يختلف فيوزن الجمع المذكر يفعلون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي (اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو للقاسمي والنسفي وحده دون وسقطت لابي ذر والاصيلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالاصل لا بالاستنباط واجيب بأن المكتوب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال (حاضت عائشة) رضي الله عنها (فنسكت) بفتح النون اي أطلعت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي) والغفلة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية الموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (اني لاذبح) الذبيحة (وانا) أي والحال اني (جنب) والذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا وإليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر

اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان واقولوه بالمنة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وأنا ابكي) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله (والله) تأكيد له (اني لم احج العام) أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها أي حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك (شيء كتبه الله على بنات آدم) لبس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا الهمها (فافعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس • وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض • (باب) حكم (الاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العدد والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر

ابن

ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر) أي يجيء الي أستحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكانت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (افادع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لانتدعها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بسعي العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اهـ والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين ويجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة منوذاة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء

* (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أيهمت فقسم الفرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصب شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصل فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها

(قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقرص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تقتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من نوبها عند طهرها) أي من الحيض والمستملي والحموي عند طهرها أي التوب أي عند ارادة تطهيره (فتغسله) أي بأطراف اصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق برنة نفسه ثلاث مرات نفسة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة أو زينب أم حبيبة بنت أبي سفيان وأيده الحافظ ابن حجر بما في نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رأها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما استحاضة أختها حمنة واجاب ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واتى بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه السلام غير زوجته ثم رجح أنها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت معاكفة وهي مستحاضة ورد بما جمعت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة صارت لها كالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء الصفر) هو زهر القرطم (فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) أي الاصفر (شيئا كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا رد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم)

EmaanLibrary.com

الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (وانطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة حالية أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) * هذا

باب

(باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء الخزوي أوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتية (عن مجاهد قالت) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من أمهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في نيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري (فاذا أصابه) أي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) أي بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي ذر وسقوطه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي حكته (بظفرها) باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها * ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أو لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها الذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق في باب عنها ذكر الغسل بعد القرص * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحلس أو الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله

عنها (قالت كانتهى) بضم النون الاولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم (ان تحد) أى المرأة وفى الفرع أن تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أى تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعنى به الليالى مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أولم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة لعم عند أبى حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ تحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجيه الثانية أيضا على رواية النون بأن الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كانتهى أى كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعنى عشر ليال اذلو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوى فى تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين فى غالب الامر ينزل لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا تحس بها (ولا تكتحل) بالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدمامينى بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كانتهى أن لا تكتحل ثم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكدها لان فى النهى معنى النفى ورواية الرفع هى الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين فى آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) المتطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تقدم من الصلاة (فى نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفى كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به (وكانتهى عن اتباع الجنائز) بأتى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (قال رواه) أى الحديث المذكور للاصيلى وابن عساكر قال أبو عبد الله أى المؤلف وفى رواية لابن عساكر روى ولابوى ذر والوقت وروى (هشام ابن حسان) المذكور مما سيأتى موصولا عند المؤلف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع * (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجىء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث القاف وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده

قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (تمسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء البنية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر فتتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالقرصة (اثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى ابن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه الى امه الشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع الاسناد في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي أسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بها في مسلم * ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أي بأن قال كما رواه مسلم جعناء تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح القبل واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وريح النوى الكسر (فتطهري) أي تتطهر (بها) أي بالقرصة (قالت) أسماء (كيف أتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتبذتها الي) بتقديم الموحدة على المذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالقرصة (اثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه * ووجه المطابقة منه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب مابين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

• (باب غسل) المرأة من (المحيض) بفتح الغين وضمها كما في الفرع • وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن أمه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي أسماء بنت شكل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذي) بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكريم (أو قال) شك من عائشة (توضئي بها) ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة قالت عائشة (فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة • والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل • (باب امتشاط المرأة) أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) أي الحيض • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهللت) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت فقيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر أي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج منه من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك) بضم القاف أي حلي شعرها (وامتشطي وأمسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) أي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عند نا حال الاحرام لكن

قوله وفيه التفات الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اذ لا التفات هنا أصلا فالصواب أن يقول وفيه مراعاة لفظ من ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا تأمل اه

بكر هان

يكره ان خوف نتف الشعر وقد جاء فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك وبؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (فنفضت) النفض والامتشاط والامتشاط (ثم اهللت) أي أديت (الحج) بعد احرامي به (أمر) صلى الله عليه وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يستون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) أي اعتمرني (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنه في الحيض وفي رواية أبي ذر المروزي التي سكت بلفظ الكلام من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت الاعمر من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج اقتصادها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) أي شعر رأسها (عند غسل الحيض) هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فلي هل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) أي سقت الهدى (لاهللت) كذا في رواية الحموي والكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاهللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فخالفت تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي عليه لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (فأهل

بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن اهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) أي أفعالها وارفضيها (وانقضي رأسك) أي شعرها (وامتشطي واهلي بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة اني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتجميل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه السلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم * (باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض ليفيد بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة تجهل الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير لم يعبر به من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد في ذلك من خبر أو أثر نحو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حجتهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر)

EmaanLibrary.com

ابن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايته بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة المتماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة المكلف عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها أنثى فالله متحسرا وتحزنا الى ربها (يارب) بحذف ياء المتكلم عنده (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني والقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل أي خلقت يارب نطفة أو صار نطفة (يارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسم عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا أراد) الله (ان يقضي) وللاصيلي فاذا أراد الله أن يقضي أي يتم (خلقه) أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة * وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (أذكر) هو (أم أنثى) أو التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي أذكرا أم أنثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا أم أنثى (شقي) أي اعاص لك هو (أم سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا أم سعيدا (فما الرزق) أي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) أي وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية أبي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول أي المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجازا عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن أمه) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي أنها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه * (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يرادبها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من أهل) أي أحرم (بعمرة ومنا من أهل بحج) وفي رواية أبي ذر عن المستملي بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر

قوله علقة على السابق اى على هو الفلس وعلقة اصطلاحيا اه

EmaanLibrary.com

الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أى يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى أما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن أهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فحضت) أى بسرف (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأسى و) أن (امتشط و) أن (اهل) بضم الهمزة (بحج و) أن (اترك العمرة) أى اعمالها أو أبطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخو (عبد الرحمن بن أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق (وأمرنى) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فامرنى بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم) • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى وأخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته • (باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يعتن الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا وعند الباجى بفتح الاولين ونوزع فيه وهى وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر فى غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) يكون اللام والمثناة (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أى جصصها وقال الهروى معناه أن يخرج ما تحتشى به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تتطف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه مرجانة مولاة عائشة وقد علم أن اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة أو بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) أى يطلبنها (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص

من

من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيطأن قبل الطهر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي * هذا (باب) بالتنوين (لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر) ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى (وأبو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما رواه أيضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتني) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) أبهمها همام وهي معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضي الله عنها (أتجزي) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز أي أتقضي (احدانا صلاتها) التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل سؤال المتجرد لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلي قد كنا (نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا) وللاصيلي ولا (يأمرنا به) أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أي معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكرر هذا فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أولا لانه استثنى من ذي قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة * (باب النوم مع الحائض وهي) أي والحال انها (في ثيابها) المعدة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت (أبي سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان أم سلمة) هند رضي الله عنها (قالت حضت وأنا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه

وسلم فى الخميلة) أى القطيفة (فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء (فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع (قلت نعم) نفست (فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتنى) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن أنت وزوجك الجنة أى وليسكن زوجك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) أى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت (أغتسل أنا والنبى) وللاصيلى ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما فى الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أى أغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن فى قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانهما فى الاول من عين وهو الاناء وفى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة * (باب من أخذ) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى كما ذكره فى فتح البارى من أعد بالعين من الاعداد أى من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهرانى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت بينا أنا مع النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة فى خميلة) ولابى الوقت فى الخميلة (حضت فانسللت) منها (فأخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها فى الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفست) بضم النون كما فى الفرع عن ضبط الاصيلى لكن قال الهروى يقال فى الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانبارى (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة * (باب شهود الحائض) أى حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (ويعتزلن) أى حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولاصلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما فى سافر اتجهبرون * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابى ذر كما فى الفتح وابن عساكر كما فى الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى حدثنا (عبد الوهاب) الثقفى (عن أيوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها او الكريمة على أهلها أو التى عتقت من الصبا والاستعانة بها فى مهنة أهلها (أن يخرجن) الى المصلى (فى العيدين فقدمت امرأة)

لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن أختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج أختها) لم يسم أيضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت أختي معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا بأس) أي حرج وائم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص (ان لا تخرج) اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية تلبسها بالرفع وبالقاء بدل اللام (من جلبابها) اي لتعرها من ثيابها اما لانحتاج المعيرة اليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت تتان في ثوب واحد (ولتشهد الخير) اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بي بقلب الهمزة ياء واسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو وأمي (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الا قالت بأبي) اي افديه او مفدى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) اي لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هذا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولابي ذر وذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في جانب البيت أو البيت نفسه (أو العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر وليشهدن (الخير) عطف على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) اي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت متوهمة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (أ الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخباره بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن والكاف بني أليست بناء التأنيث والاصيلي ألبس بشهدن بنون الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث مابين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم الحائض (اذا حاضت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الباء وتشديد الدال المفتوحة (في) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحمل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالقاف ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال القاضي من الولد والحيض استحبالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن (ويذكر) بضم أوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى القاضي وفي أدرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكر بمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة اى من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بأن يكون عدلا عندهم (انها حاضت في شهر) ولابن عساكر في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جازلها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذا لو ان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا (سألت) ولابن ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (من المرأة ترى الدم بعد قرئها)

اى

EmaanLibrary.com

أى طهرها لاحيضها بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام فان النساء اعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابى رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهروى حفيد النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفى (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت) وفى بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (انى استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر افأدع) أى أترك (الصلاة فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (انذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) ومعنى الاستدراك لا تتركى الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فدل على أن فاطمة كانت معتادة واختلف فى أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعى أقل الطهر وأقل خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بأن تطلق وبقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم سنة عشر كذلك ولا بد من الطعن فى الحيضة الثالثة فتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فاقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يستبينه النساء * ورواة هذا الحديث ما بين حرزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

* (باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (فى غير ايام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابى ذر عن أم عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيأ) أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وأما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة أى ابن شهاب يرويه عنها أيضا وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا

ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) أي بأن (تغتسل) أي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي والمذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ثم ثبتت في سنن أبي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة * (باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بنا الضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أو بعد وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن افاضت أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أي اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الجيري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثه وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في أول امره انها لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف

الوداع

الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) أي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض تنفرا الى الجنس * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغتسل) أي المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة أعظم) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) أي اتركي (الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة

* (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لافي المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جدته لشهرته به واسم أبيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كما في مسلم (ماتت في) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها فيحرر بك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عندوسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك

السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال أخبرنا) ولابى ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فالفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) أي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي ازاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستره الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه اتخمر (اذا سجد) عليه السلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وفاته الحد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل أمر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كما خبرها عن تراجم سورة التغابن وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان أحكام (التيمم) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وبممته وتأممته أي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره مابعده ولابوى ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بالواو والعطف على كتاب التيمم أو باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تمكنوا من استعماله اذ المنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا وبذلك قالت الحنفية لوضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال أصحابنا الشافعية لابد من أن يعلق بالمسحي من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكشاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية

EmaanLibrary.com

فى رواية أبى ذر الى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة والاصيلى وهى تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم ترددت فى ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذى الحليفة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذى فى غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند أبى داود والنسائى باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقدى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة فى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها الى باعتبار جوازتها اياه وقد استبان لها المنفعته لانه ملك لها بدليل ما فى الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أى لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) وفى غير أبى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند أبى ذر هنا فقط (فأتى الناس الى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) بانبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الهوى لا ترى بسقوطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء أبو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للفعل كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى أبى بل أنزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) والاصيلى فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل أبى بكر فنام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضى أى تيمم الناس

لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بابا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله فتيمموا (فقال) وفى رواية قال (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الآخر الاوسى الانصارى الاشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهى) أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) والموافق من هذا الوجه فى فضل عائشة فبعث نفرا من أصحابه فى طلبها أى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث أسيد بن حضير ونفرا معه وجمع بينهما بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا نزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم * واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة به وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) أى البخارى (وحدثنى) بالافراد ولاصيلى وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادى (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبى سيار وردان الواسطى (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى أحد مشايخ أبى حنيفة (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال وعند مسلم من حديث أبى هريرة فضلت على الانبياء بست وأوله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية فى مباحث وافية فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من احد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من

أعدائه أكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود به بل موضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وعموم مجازا تشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت أي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في الفتح بأنه ان بني على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا الايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اه نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله وكان من قبل انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما منعه الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب واذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فأيما رجل) كائن (من امتي ادركته الصلاة) جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيدت عليها ما للزيادة للتعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدا أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (واحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كسلم الغنائم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن لهم غنائم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى أو نحو ما في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم

وأرسلت الى الخلق كافة وهى أصرح الروايات وأشملها وهى مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى * وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا فى الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والصلاة * (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان فى سفينة لا يصل الى الماء ومنجونا بكثيب نجسة أرضه وجداره هل يصلى أم لا * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤى البلخى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغسانى والكلاباذى أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله ابن نمير) بضم النون الكوفى (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها (انها استعارت من) أختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أى ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو أسيد بن حضير (فوجدها) أى القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أى بغير وضوء كما صرح به فى مسلم كالبخارى فى سورة النساء فى فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلى على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم فى عدم المطهر الذى هو الماء خاصة كحكمنا فى عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة فنص الشافعى فى الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه مختجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شئ وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذى شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء فى الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضى الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك فى الفرع ونسبه لرواية أبى ذر وابن

عساكر * وزاد هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء) أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) والاصيلي خاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء اندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله الفاكهي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون فيه اذا أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أي صلاتها (بمربد النعم) بضم الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) أي بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن السفر القصير في حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم ير اخر خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لاعن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر وأوجبها الشافعي لتمرد ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وأسم بكير عبد الله لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين أو بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس قال اقبلت أنا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا عبد الله (بن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال أبو جهيم) وللاصيلي وأبي الوقت أبو الجهيم

ولابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هنا لدوكان مباحائطه بعصا ثم ضرب بيديه على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وأبي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه مندوب تأتي الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان الفرض أو نفلا قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به اباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جازله التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه السلام ضرب الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد • ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة • هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما • وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والحكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وبعد الزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن أبيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني أجنبت) بفتح الهمزة أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أي لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذي وامتأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ذكره في الصغرى أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في مسيرة وفي رواية فأجنبنا (أنا وانت) تغليبا لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فأما أنت فلم تصل) أي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاده أن التيمم عن الحدث

EmaanLibrary.com

الاصغر لا الاكبر وعاونا عائشة عليه (واما انا فكنت) أن تمرغت في التراب كما أنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولكريمة وأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء ولابوي الوقت والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابي ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه بنفض الكفين والكفين باقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصحبه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى لمسح يديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا يعني مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان ضعيفا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الدلك أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين حمصي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية من الصحابة واخرجه المؤلف وحده التصريح بالتحديث في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف أي واجب والحافظ ابن حجر يقوله هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فالتيمم قد يجب بعد ذلك لحدث جوازا يعني من حيث الجواز أو تقدير وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم مسئلة الا أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله الضربة الواحدة لما يأتي ان شاء الله تعالى فلينأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال (حدثنا الحجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني

EmaanLibrary.com

(عن سعيد بن عبد الرحمن) والحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) أي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) أي الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه لمن ذر كان اتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات باثباته اه (قال) عبد الرحمن بن ابزى (قال عمار) أي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب أي التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) أي يجزيه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا انتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا الم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يابس بالعضو * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه انه شهد) أي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فأجنبنا) أي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (نفل فيهما) أي في يديه قال الجوهري والنفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أو له البزاق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) أي تمرغت (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أي لكل فريضة واحدة تيممت لها وساغت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يرد عليه كتابة الكاف متصلة بالفعل أي بقوله يكفي اه والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني التي عول

الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به وبما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بغير العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا قال للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت بينه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة * هذا (باب) بالتنوين (الصعيد

الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا أي يكفيه (التيمم مالم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد ابن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورية بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أيسع عند الجمهور بتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قيل لضعف طهارته نعم لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع وماية (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في المحوطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرينا) قال الجوهري يقول سريت وأسريت (اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) اي من الوقعة في آخر الليل وكلة للتنوع لا للجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (اول من استيقظ فلان) اسم كان وأول للنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد والمستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن

نكرة

نكرة موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته الى النكرة أى أول رجل استيقظ نعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أى وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه من ذلك الا بعد استيقاظه قال فى المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل اى ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم فى الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم فى الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات و يكون الاجتماع فى الاولية باعتبار البعض لا الكل أى أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأى الزركشى لانه قال أى أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شاء لعمران فى رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما فى الطبرانى (يسميهم) أى المستيقظين (ابو رجاء) العطاردى (فنسى عوف) أى الاعرابى (ثم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة ثم توقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانه لا يدرى ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (فى نومه) أى من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما المحذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أى بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أى لاجل صوته (النبى صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بان القلب انما يدرك المحسات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره و يضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة الخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى اذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع

ابن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (ليصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وما يفتح الهمزة وقول ابن حجر أى معى تعقبه العينى بأن كلمة لا تنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غيره ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ فى النفى وأعذره (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا مالم تحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) وافى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردى (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين مطبع أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها أين الماء قالت عهدى بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح ينونه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ و بالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذا الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى الصابيح ان يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف العامل هذا الخبر أى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموله وهذا باطل اه (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدماميني وابن حجر أى سنروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتدا أى غيب أو خرج رجالهم لاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (فقالا لها انطلقى اذا قالت الى اين فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ) بالهمز

من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى بتشديد الباء من صبا يصبى أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لالتفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخاصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلق) معنا اليه (بقاء) أى على رسوان (بها الى النبى) ولابوى ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم) بعد ان أحضر وها بين يديه (بانا فتفرغ فيه) عليه السلام من التفريغ والكشميهنى فأفرغ من الافراغ (من أفواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد قد صغت قلوبكما (أو السطيحتين) أى أفرغ من أفواههما والشك من الراوى (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلا باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلا وان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أن اعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع فى فأفرغه (وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية مسلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم عما سقط من العزالى فوجدت المزادتان محلوأتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله اطلع بالخاطر على ما فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين) وفى رواية بينما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة ودقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر (فحملوه) أى الذى جمعوه ولابى ذر فحملوها أى الانواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة

(على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي (مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي مانقصنا (من مائك شيأ) أي فجميع ما أخذنا من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلي فقالوا لها لما (حبسك يافلانة قالت العجب) أي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر عن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند الخاصة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة السماء والارض او انه لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت في النظر فأعجبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلي بعد يغيرون بضم الباء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما يغيروا عليهم وهم كفرة فلا طمع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أي المرأة (يوما لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لاجهلا ولا نسيانا ولا لخوف منكم بل مراعاة لسبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبي ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما أدري أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدري محذوفا والمعنى ما أدري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فأطاعوها فدخلوا في الاسلام) * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسيرها أي خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة * هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كزيادته

EmaanLibrary.com

أو نحو ذلك كبين فاحش في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو تلف العطش) لحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) والاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء (ويذكر) كما وصله الدارقطني (أن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه (أجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى بأصحابه الصبح (وتلا) بالواو والاصيلي فتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائها إلى التهلكة (إن الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال (للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وإن أوهمه ظاهر السياق وإنما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (أرأيت) الجنب (الماء لا يصلي) كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره أرأيت الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر أي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني يتيمم ويصلي وقال) أبو موسى (فأين قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كما في سفرنا جنبت فتمعكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (ألم) وفي رواية فأما (لم أر عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (أبو موسى أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (إذا أجنب) الرجل

(فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم نجد الماء كيف نصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (ألم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه أي من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) أي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في الحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما ليس فيه الاتفاق تنزيلا لقطع خصمه والزامه (فما درى) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها ومأمور بها وأجيب بأنهما انما تأولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها التقاء البشرتين بالاجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا ولآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أي ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) أي في التيمم للجنب (لأوشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (اذا برد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر (أن يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) أبي وائل (فانما كرهه عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) اي لاجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك

* (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه وان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا في الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي أبي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي) كذا للكرمية والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على أصلها والهمزة انما للتقرير أو للتوبيخ عن معنى الاستفهام الذي

هو المانع من وقوعه جزاء للشرط وإما متمسكة بوجودها كالعدم وإما للاستئناف وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الأولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا أجنب فقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جوابا لو وهو قوله (فكيف تصنعون) أي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الأكثرين ما كان باسقاط الهمزة واللام كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللأصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الآية (فلم نجد وإما فتيمموا صعيدا طيبا) وللأصيلي تزاد في الفرع وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو زيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولأنها آخر السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم في هذا لأوشكوا) بفتح الهمزة أي لأسرعوا (إذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء أن يتيمموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللأصيلي بالصعيد قال الأعمش (قلت) لشقيق (وإنما) بالواو ولأبي ذر والأصيلي فإنما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوي تبعا للكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية (فأجنبت فلم) بالفاء ولأبي الوقت ولم (أجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تتمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتاظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللأربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللأصيلي بكفيه (ضربة) واحدة (على الأرض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الأصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا التراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات ثم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) أي بكفيه ولأبي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لا حد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح

الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب اه وتعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب يديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب (فقال) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار أي فيما رويته وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أذكر شيأ من هذا (وزاد) بالواو ولابوي ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره (عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله (ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت) لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة (فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران ابن حصين الخزاعي) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير

ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (أن تصلي في القوم) منصوبان بأن لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي في محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر (فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء) بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا للتمام العذر فكأنه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والصحيح وتراب الطهور يتعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقل ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من عم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر * هذا (كتاب الصلاة) أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها أو بالطبع عوج فالمصلي من وهج النار يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق مع راجعه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المثابة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم * (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات (في) ليلة (الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو بخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) أبو سفيان (يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان أبو ذر) رضي الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى فتح (عن سقف بيتى) أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والافهو بيت أم هانئ كما ثبت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بتقحمات أى شق (صدرى) ولابى ذر عن صدرى (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أولانه يقوى القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهى مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز أى شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم سببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فى هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحصوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هى النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أى ما فى الطست (فى صدرى ثم اطبقه) أى الصدر الشريف ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء جمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استيلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى كما وقع لغير ذلك أيضا فى أول مبادئه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحى بقلب قوى قال عليه السلام (ثم اخذ بيدى) جبريل (فعرج) أى صعد (بى الى السماء الدنيا) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا رأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أى بابها وفى رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) ولغير أبى ذر قال هذا جبريل لم يقل أما للنهى عنه (قال هل معك أحد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به ليسر السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت ولابى ذر أرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهى مفتوحة والاخرى للتعدية وهى مضمومة وللكشميهنى كما فى الفتح أأرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفى رواية شريك قال أوقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيهما يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما علا بسماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء فى موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلى وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصالح لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح

قوله ضمير الجمع الملائكة فيه على ما ذكر فان المسلم ومعه غيره ولو واحدا اه

EmaanLibrary.com

الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التمام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه (فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لأنها في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفي رواية فقال (أنس فذكر) أبو ذر (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث أنس من مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال أنس) ظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي صاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وابن ثم هنا على بابها في الترتيب الآتي قبل بعد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وأميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وأبا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري (الانصاري) وعند القابسي وأبا حبة بمثناة تحتية وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قيل مولد أبيه محمد أيضا في هذه الرواية وهم لانه اما أن يراد ابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثاني لم يدركه الزهري الآن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرني وختئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدي أن يكون

في البدريين من يكنى أباحبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (انس بن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت هذه الجملة في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قال) والاصيلي فالتفت (وضع شطرها فقال) ولابوي ذر والوقت قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عني (شطرها) فيمشي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة، ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خلافا لمن خطأه كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابي ذر عن المستملي وهن بها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد يراعيه حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره ثم نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) فساوات ثواب الخمس الخمسين (لدي) أولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق

EmaanLibrary.com

الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فلعلم أن الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي فقد استحييت (من ربي) ربه استحياء انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان حكما أنه قد سأل رفع الخمس بعينها لاسيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ انطلاقا بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها وامتدادها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قبل هذا انه فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ وزبرجد فالحبائل انما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة وانما تحته كراهة المسك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير افادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار وروى ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر بأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كما لك وأحمد قوله

تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لايدل على العزيمة والقصر ينفي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا أنه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا أن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيتأديهما شاء وأيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة المقيم أربعة والمسافر ركعتين وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير * ورواة هذا الحديث مابين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة * (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة ثم الحنفية لايشترطون الستر من نفسه فلو كان محل الجيب فنظر الى عورته لاتفسد صلاته وقال جماعة من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقتصرات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة اه (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أي ثيابكم لطواف عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة تغني الاولى اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لايقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لانعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (وذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الزاء المضمومة أي بأن يجمع بين طرفيه كي لاترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بأن يزره (بشوكة) ويستقبلها فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يارسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو كان النصر سمع في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي

(اسناده

(اسناده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التبوذكي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخرجا وهو غير التبوذكي بلا تردد ثم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه (ومن) أي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (ما لم ير فيه أذى) أي نجاسة والمستملي والحموي ما لم ير أذى باسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة في بعث على في حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أن نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم الهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة أي صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة يا رسول الله احدانا) أي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة أي كيف نشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) أي بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها فهو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (ورقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد القداني بضم القاف وتخفيف المهملة وبعد الالف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اه ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد ابن سيرين قال حدثتنا أم عطية) نسيبة فقد تصرح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق * (باب) حكم (عقد) المصلي (الازار على القفا) بالقصر أي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل (في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل

ابن سعد (صلوا) أى الصحابة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدى ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره فى قفاه وللكشميهنى عاقد وأزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف أى صلوا وهم عاقد وأزرهم * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثنى) بالافراد (واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشى العدوى المدنى أخو عاصم بن محمد الراوى عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعى المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فى ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت كما فى مسلم (تصلى فى ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى ذا لنا سقاطها وللمستملى بدلها هذا أى الذى فعلته من صلاتى وازارى معقود على قفاى وثيابى موضوعة على المشجب (ليراني احمق) بالرفع غير منصرف أى جاهل (مثلك) فيه كرعلى جهله فأظهر له جواز ما يقتدى به الجهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها فى الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهى أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام بمعنى النفى وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبى) وللاصيلى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا نكير وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصل فى ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبى شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ابن كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعى عن تابعى وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدنى صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى) بفتح الميم على وزن الخوارى وفى الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب) أى واحد وهذا أوقع فى النفس وأصرح فى الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلى لفظ ابن عبد الله * (باب) حكم (الصلاة فى الثوب الواحد) حال كون المصلى (ملتحفا) أى متغطيا به (قال) وللاصيلى وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه) الذى رواه فى الالتحاف مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبى هريرة (الملتحف المتوشح وهو الخالف بين طرفيه) أى الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أى منكبى المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى

ألقاه

EmaanLibrary.com

القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أى المؤلف وهذه ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهمزة فاختة بفت أبى طالب (التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلى فى ثوب ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم ثبت فى مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها وفائدة هذه المخالفة فى الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابى سلمة) بفتح اللام وضم العين عن عمر واسم أبى سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهم من قال انه قتل يوقعة الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان له فى البخارى حديثان (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) وروا هذا الحديث ثابت كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها الا على ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثى وان كان عن صحابى آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد اصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبى * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة (عن عمر بن ابى سلمة) بضم العين (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة) أم المؤمنين ظرف ليصلى (قد ألقى طرفيه) أى طرفى ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفى السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابى بأنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (أبو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن أبى سلمة) بضم العين (اخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلى رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) والمستملى والحموى مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشى وتعقبه البدر الدمامينى فقال الاولى أن يجعل صفة الثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على غير من هى له وأجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم فى المسئلة أقوى واللبس فى الحديث منتف اه ولابى ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (فى بيت أم سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أى الثوب (على عاتقيه) صلوات الله

وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال أو لهما وفي هذا الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو وصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) أم هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت انا) وللاصيلي قلت (أم هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هانئ) بياء الجر ولابن عساكر مرحبا أم هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر ثوب ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن امي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في انخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محبل يقتضي انها بالانصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها لهم في رواية الحموي زعم ابن أبي (انه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) بالراء أي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع تقديره وكما مر أو بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمر المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة وردة ابن عبد البر وغيره لصغر سنه آنذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن الذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث ابن هشام وزهير بن أبي أمية المخزومان وعند الازرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظة عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكونهم الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي امنا من أمنت (يا أم هانئ) فلا اعلى قتله (قالت أم هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام أي صلاته

EmaanLibrary.com

الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى يريد بها ما فى رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) ولابى الوقت فى الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أى أتسأل عن مثل هذا الظاهر أن كلكم (ثوبان) فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق التعرى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلى ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد فى رواية واسحق بن راهوية * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصرى النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن ابى الزناد) بالزاى المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عاتقه (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه شئ ولا نافية ويصلى باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهى وقال ابن الانبارى كذا فى الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية اه وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى فى غرائب مالك لا يصلى بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزربه ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقله عنه العينى قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جهلا شرطا وعنه تصح ويأثم بجعله واجبا مستقلا * وفى الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك أى كنت سمعت منه ما ابتدأ أو جواب سؤال

لا أدرى كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أى عكرمة (سمعت اباهريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصارى قاضى المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصارى (عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض امرى) أى لاجل بعض حوائجى (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتبيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى فلما فرغت قال) عليه السلام (ما هذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرف الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وأبى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى أن يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوب تاء فى التاء وهو يرد على التصريف حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى لابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن

حجر

جحر ويغلب على الظن أن القائل بالال (للنساء) الاتى بصفين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) من كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لانه لا يتحقق عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث اسماء بنت أبي بكر المروى عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى * وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة * (باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر ويكسر هما من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس وغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * (لم يرها) الحسن (بأسا) أى قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (يأمر من ثيابه التى ما صبغ بالبول) أى بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) والاصيلى وصلى على بن أبي طالب مما رواه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين أو هو أبو معاوية بن بيان الضرير وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح الباري بأنه الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرق وهو صغير (عن مغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى) بالفاء وللاصيلى وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه * (باب كراهية التعرى فى) نفس (الصلاة) وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها أى غير الصلاة * وبالسند قال

(حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حللت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الازار (على منكبيك دون الحجارة) أي تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فخر) أي سقط عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) أي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى عما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤي) بضم الراء فهمزة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكمة فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث صنع بدو العورة الا مرخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر لمن مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لا خذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا ﴿ (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو ايوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف وأصل الكلام وا كلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من

الحذف

الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه أنهى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود وأيا ما كان أنهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد لا أنكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا السائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل (رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (فى ازار وقميص) أو (فى ازار وقباء) أو (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (فى سراويل وقميص) أو (فى سراويل وقباء) أو (فى تبان وقباء) أو (فى تبان وقميص قال) أى أبو هريرة (واحسبه) أى عمر (قال) أو (فى تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بنقل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن المتخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدمه لانه أسهل الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضى ومراده الامر أى ليجمع وليصل كما مر ومثله فى كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أى ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه حسن وحذف أو العاطفة فى المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أى على فى ازار وقميص صلى فى ازار وقباء وكذا الباقى أى ليجمع عليه ثيابه ليصل فى كذا والحمل على هذا أولى لشيوعه اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه فى الشعر مختلف فيه أو انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) هو ابن عاصم الواسطى (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهوته به (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما فى الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو تفسير سأل ولا صيلى قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها فى صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنى للمفعول أى ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاى والقاف ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) والعموى والمستملى حتى يكون بالافراد أى كل واحد منهما (أسفل من الكعبين) هو اذن فى ذلك لا أمر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين

EmaanLibrary.com

المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة • وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأي وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره اه (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه

• (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعد) الثقفي البلخي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم أن انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه السلام أيضا عن (ان يحتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على الته وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أما اذا كان ستر العورة فلا يحرم • ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة

(عن)

EmaanLibrary.com

(عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فتعسر أو تتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (أن يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم أوله ورفع الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على ليته منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والملتفع هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما رويا عن يعقوب ثم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بسط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية يحج ويطوف رفع أولا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اه وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم اردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فامره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة نقضت العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من اهل بيته وهذا مرسل من

تعالق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معذن) بفتح العين وامكانها (على بني أهلي من يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي * (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن أبي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو صفة الثوب * قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي ورداؤك موضوع قال نعم) أي أصلي ورداي موضوع (احببت أن يراني الجهال منكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انما اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا للافادة لحكم * (باب ما يذكر في الفخذ) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء لابي علي ما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم أبيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ورصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (اسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) ومامعه لكن العمل به (احوط) من حديث أنس أي اكثر احتياطا في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة الفوقية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من

الشافعية

الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال فى المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعرى مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان رضى الله عنه (غطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبته) بالتثنية وفى رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضى الله عنه أو دامعه واستصوبا عولذا قال كما فى مسلم والبيهقى ألا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو فى خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوأته ويباح كشفها للغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة قبله أو بعضه أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن أبى أسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفى السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها فيجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه والكفين أى اليدين ظاهرا وباطنا الى المكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى ثم تبين صلاته على الاصح فى الروضة والاقفه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها وأما فى الخلوة فالذى يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة فى أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها فى مشيها اذ يعز الانجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصارى النجارى كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه وتعلم كتاب يهود فى نحو نصف شهر والسريانية فى سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفى سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفى مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف فى تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولا يضر عن الكشميهنى فخذه (على فخذى فثقلت) بضم القاف أى فخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خشيت ان ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أى تكسر (فخذى) نصب بفتح مقدرة ويجوز ترض فخذى بضم المثناة وفتح الراء وفخذى رفع بضمة مقدرة قبل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لان لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضى النفى لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين

المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم ابن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على غاية بريد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البصر (وانا رديف ابي طلحة) جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لا تظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنسا رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو بشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) اوجاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من بعض أصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا يا محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين

وسكون

ويكون النون أى قهرا فى عنف أو صلحا فى رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصح المنذرى أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (بجمع السبى) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى (فقال يا نبى الله أعطنى جارية من السبى قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيى) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفى المغنم يعطيه لمن يشاء تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان عزل وقبل على ان يحسب منه اذا غنم أو أذن له فى أخذها لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء وانظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبى غيرها) وانما وجهها منه لانه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علمه بمرتبتها وما يترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى نقلا عن الشافعى فى الام عن سيرة الواقدى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق زوج صفية أى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتى عم صفية (قال فأعتقها) أى صفية (النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البنانى (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها اعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو اعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلاهما من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهى أم أنس (فأهدتها) أى زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها أى النسخ أو الروايات فهدتها أى بغير همز وصوبت الفول الجوهرى الهداء مصدر هديت أما المرأة الى زوجها (فأصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث مادام فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده

شئ فليجئ به ويبسط (تطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الشرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع وتطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (واحسبه) أي انسا (قد ذكر السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فخاسوا) بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية فكانوا أي الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوزا النووي كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة * هذا (باب) بالتنوين (في كم) ثوبا (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أي سترت المرأة (جسدها في ثوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لجازه وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي فيحضر (معه) وفي رواية فشهد أي فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن احد) أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الانتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة فانه في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (في ثوب) أي وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) أثناء النظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد)

بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (إلى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بأنبجانية أبي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وبه قال نسبة إلى موضع يقال له أنبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث اه (فانها) أي الخميصة (ألهتني) من لهي بالكسر لا من لها الهو اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فانها نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها فنظر جهة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليسكن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعليه في نفسه قدر مناجاته والناظر من يناجي وكيف يناجي وبماذا يناجي فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها) أي الخميصة (وأنا في الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن تفتنني) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوله بدل الفوقية * هذا (باب) بالتنوين (إن صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصالب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وإلى الوقت والاصيلي وما ينهى منه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وإسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك

(قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (أميطى) أمر من أماط يميط أى أزيلى (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء فى فانه ضمير الشأن وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح لى (فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها فلم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المؤلف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد فى رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى اللباس أيضا والنسائى

* (باب من صلى فى فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكى ضم أوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلى عن يزيد بن أبى حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو يزيد بن أبى حبيب (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى أحاديث (قال اهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبى) وللاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعى تحريم افتراشها اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول

وأخرجه

وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة * (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن أبي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) أي يبتدر عون ويتسابقون الى (دا له) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط جمع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كأني انظر الى بياض ساقيه (فصلى) وللمستملي تقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدلها * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة * (باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا ان يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجذ) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) والحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أي القناطر وهمزة أمامها مفتوحة أي قدامها (اذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه معلوما ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكن في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى التوءمة ونكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر ثم يكره عندنا وان نفذ ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شيء المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي

وقد امتروا فى المنبر من عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفى رواية من الناس ولابوى ذر والوقت فى الناس (اعلم منى) أى بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كاطرفاء لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أى المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغانى أو باقوم فيما قاله الغافقى وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل ميناء بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا فى عمله (لرسول الله) أى لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ماعمل به بعد الاستقبال قال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو وفى أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ فى قوله على الارض معنى الاستعلاء وفى قوله بالارض معنى الالصاق • وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهها الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما وأن ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه • ورواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلى وقال (أبو عبد الله) أى البخارى (قال على بن عبد الله) ولابى ذر قال على بن المدينى (سألنى أحمد بن حنبل) الامام الجليل الذى وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده فى أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفى رواية قال (فاغما) ولابن عساكر والاصيلى وانما (أردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس ان يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث) أى بدلالة هذا الحديث (قال) أى على بن المدينى (فقلت) أى لابن حنبل وفى رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلى وأبى الوقت فان سفيان (بن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أى أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح فى أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة

EmaanLibrary.com

وفى رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أى خدشت أو أشد منه قليلا (او) جحشت (كتفه) شك من الراوى وفى رواية الزهرى عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لانه حلف لا يقربهن أربعة اشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (فى مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها فى غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل أى ساقها (فأتاه اصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أى ليقتدى (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بقاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام فى الافعال (وان صلى) وللاصيلى واذا صلى (قاعدا فصلوا قعودا) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم فى آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد فى مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه السلام (ان الشهر) أى الحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا صاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد فهل تفسد صلاته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية وفى غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما أصابنى ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلى على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كخمرة الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع والخشوع وأن يدن الحائض وثوبها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وأخرجه المؤلف فى الطهارة كما سبق وفى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه * (باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهى ما انتسج من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والسكنة فى

هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره من يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح ابن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أورده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجابه (تصلي) حال كونك (قائما مالم تشق على أصحابك) بالقيام (تدورهم) أي مع السفينة حيثما دارت (والا) بأن كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا لان الخروج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالتثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضم الغائب بدون بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط نقط يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أي التنيسي والاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن أبي طلحة فاسقط أباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته) أي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لان أمه ام سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة انس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون

* والجزم

والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أي فأنا أصلي (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال ابن بطال فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالاقتداء لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بأصل ما دعي لاجله أو دعي لهما وله لعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي بارزة على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع معمما عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم (وراءه والعجوز) اي أم سليم المذكورة (من وراءنا فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحض على افتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لابسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولان المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه * (باب) حكم (الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى أنس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال أنس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن اخت الامام مالك بن أنس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام

دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده أي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء التثنية والمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية والمستملي والحموي بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز * واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بأن الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية * ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده (على فراش اهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في القرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه * واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها * ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة * (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل

(في)

(فى شدة الحر) أى والبرد (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أى الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وامكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها الغمائم من الشمس والمطر (ويداه فى كمه) جملة حالية عند أو خبر أى ويده كل واحد فى كمه وللكشميهنى ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه فى كمه * واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتعلمه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشى بفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى البصرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أى المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واصحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب نعم استثنى فى المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * (باب) حكم (الصلاة فى النعال) أى على النعال أو بها لان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) وليس عند الاصيلى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدى) بفتح الهمزة (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما (قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى * (باب الصلاة فى الخفاف) أى بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعى (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الحاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى الصحابى (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أى فى خفيه (فسئل) بضم

EmaanLibrary.com

السين مبنيا للمفعول أى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم وفى طريق قيس ابن يونس فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية • ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود فى الطهارة • وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا أبو اسامة) حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بأبى الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أى فيهما • ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى فيها والزينة • هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لان محله كالباب التالى فى أبواب صفة الصلاة • وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدى) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل) الاحدب (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أى أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ما صليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (واحسبه) أى حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤى ابن خيثم ساجدا فخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخارى • هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدى) بضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أى

EmaanLibrary.com

لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) وليست
المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق * وبه قال (أخبرنا)
وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا
(بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن
الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصري وللاصيلي عن
جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي
صفة أخرى للاصفة مالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها وقعت بين
علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن
وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء
(فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي
فتح (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه
وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية
الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا يتعين ابداء ضبعيه وعند الحاكم
وصححه من حديث عبد الله بن الارقم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه * وفي حديث ميمونة اذا
سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة
من الارض وأبعد من هيئات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أستر لها
وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر
(حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر
بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من
بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج
أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال * (باب فضل
استقبال القبلة يستقبل) المصلي (بأطراف رجليه القبلة) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل
القبلة بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما نحو القبلة (قاله أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد
الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه السلام كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم
* وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي
البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري
المؤلوي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين
البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء
منونة أو غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن
أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) اي من صلى

قوله وهو عطف على بكر لعله على حدثنا بكر اه

صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا أجرته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره أولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة ولمن بها من هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو أنها شعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) اي باركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح

EmaanLibrary.com

الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز العيني كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من الروايات تشديد الراء (عليناد ماءهم وأموالهم الا بحقها) أي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لان الاقرار بها لا يقتضي تاركها الا ان قول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بانها أظهر وأعظم وأسرع عملا الان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر قال حميد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استئناسا بهذا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد بي الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا أبا حمزة) بالحاء والزاي كنية أنس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغيره هذا رقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا وهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة * (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام) قبلة أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن الحكم فيه سواء تركا اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر وكلمة وفي رواية الاربعة

باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشأم ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا قاله كيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي الا في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جزا المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشأم وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فيختصون حينئذ بالجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله الناسائي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد) ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل

EmaanLibrary.com

بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا أو غربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم الخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الانصاري (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (القبلة فننصرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهري) بالاسناد المذكور (عن عطاء) أي ابن يزيد (قال سمعت أبا أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع * (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر أي وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) متعبدا يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بأنه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذ وا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والجوي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واللام الجارة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل يحل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربها) بجملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين وآخره فاء ابن عساكر يعني ابن أبي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا)

الامام المفسر (قال أتى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم انهم زمعنيا المفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والاكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (الناتين على يساره) أي الداخل أو يساره البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يساره بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فحفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهد بلال لقربه وجازله النفي عملا بالظن أو أنه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده اشتهر به والا فابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) ابن همام (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبل منها وقبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو أن الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي * (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر

(وقال

(وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بخاء معجمة وجيم مفتوحتين فالف فهمزة الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن بريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء انتظارا لما يوحى وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بمد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه بالصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تقتضي اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعد ما صلى) أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) اي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فصرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) ومعنى يقوله هو يشهد نفسه على طريق التعريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بني سلمة ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه

EmaanLibrary.com

عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فمضى مستحد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها • واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه • ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم تركه استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم • وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث

قوله أي بالحدوث كان الاولى أن يقول أي بالشيء الحادث ويحذف قوله وحذف الخ تأمل اه نجيمي

في الصلاة شيء فلنبأتكم) أي لاخبرتكم (به) أي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيد بضم أوله وتشديد ثانيه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ويسلم فليتظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثابتان بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث بالعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيد * وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد مخطئا ثم علم بعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر (وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على

صلاته كان وقت استدبار القبلة فى حكم المصلى فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطى البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن أنس) والاصيلى أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلى رضى الله عنه (وافقت ربى فى ثلاث) أى وافقنى ربى فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن رعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العينى كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال فى الفتح أو أشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله فى ثلاث أى قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة فى غير الثلاث ويؤيد فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الامام عنده يحذف جواب لو أو هى للتمنى فلا تحتاج الى جواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو واتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أى اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (و جمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن) ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن فى النساء خيرا منهن لان المعلق عاما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا فى رواية كريمة وللاربعة وذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى المؤلف وحدثنا ابن أبى مريم وللاربعة وابن عساكر قال محمد أى المؤلف أيضا وقال ابن أبى مريم وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى وقال ابن أبى مريم (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) أى ابن مالك (يهدا) أى بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب ليس على شرط البخارى وان خرج له فى المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلى من رواية يوسف القطانى عن أبى الربيع الزهرانى عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس فذكره فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلى وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال بينا الناس بقباء)

بالمد والتذكير والصرف على الاشهر أى بينما الناس بمسجد قباء وهم (فى صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله فى حديث البراء العصر اذ المجىء الى بنى حارثة داخل المدينة والمرور ببنى عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) أى أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان القصد البعض وفى رواية الاصيلى القرآن بال التى للعهد اى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) أى بأن (يستقبل) أى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشأم) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها وجوههم لاهل قباء وللنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف فى التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وان افعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة * ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أى خمس ركعات (فقالوا أزيد فى الصلاة قال) عليه السلام (وما ذاك) أى ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام أى عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع فى بيان أحكام المساجد فقال * (باب خلف المراق) بالزاى لغة كالصاد والسين وبالبيد من المسجد) سواء كان بالة أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالنون مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أى شوهد (فى وجهه) أثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) أى حك أثر

النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مسار رته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (أو ان) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان (ربه) بواو العطف أي اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم في وجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح أن النهي للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أي لا عن يمينه فانه عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قدميه) بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي أن المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع • وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في جدار القبلة) ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد (فحكه) أي البصاق (ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهي (فان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أي المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (أو نخامة) من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أي الذي رآه في الجدار • (باب حك المخاط بالحصى) أو نحوه وللاصيلي بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه

EmaanLibrary.com

وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري (ان أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم) أي رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الظاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أي المصلي (عن يمينه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة وأبا سعيد) الخدري رضي الله عنهما (أخبراه) في الحديث السابق حدثاه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم) وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال) سمعت انسا) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم أي لا يبزقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) أي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره وبه يدمار واه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه

ملكاه هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاى والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم فى الحديث فحمل كل مطلق منهما على مقيد موفى اسناد الحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) والاصيلى على بن عبد الله أى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى لا الطويل (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن أبى هريرة بدل أبى سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملى بحصا (ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة (وعن الزهرى سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن أبى سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهرى من حميد (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاى (فى المسجد) بدفنه وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمزة أى اثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ونحوه وحمله ان كان والا فيخرج جهارا وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بتناوله الذهبى قال القاضى عياض غالبا يكون خطيئة ان لم يدفنه فى أرض المسجد فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند أحمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد ولم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فيجعل سيئة لابتدائه عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله ولبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى عما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل البزاق عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه فى الحمام فى المسجد (باب جائز) وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد والاصيلى أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعانى أخو وهب أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

(قال

(قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهى (أمامه) بفتح الهمزة أى قدامه (قائم) ولا كتشميتى فانه (يناجى الله) عز وجل (مادام فى مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم هو فى الصلاة أشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا) يبصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هى أمها فلا دخل لكاتب السيئات المكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرينا وهو قضية بساره كما فى الطبرانى فعلى المصلى اذا تفل بتفع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى فى غير المسجد أما فى المسجد فتى ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر فى جهة اليسار لوجود مصل فيها يبصق تحت قدمه أو فى ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذى فى الفرع خبر المبتدا محذوف أى فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر أى فيغيب البصقة بالتعميق فى باطن أرض المسجد اذا كانت غير متحصبة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير رملى فليدلكها ان شاء حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بخارى وصنعانى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) أى غلب على المصلى (البزاق) بالزاى ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر ابن السمين السرى على أن يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته وأجاب الزركشى والبرماوى والدمامينى وابن حجر نصر المؤلف بأنه من باب المغالبة أى بادر البزاق فبدره أى غلبه فى السبق قال الدمامينى وهذا غير منكر وتعقب العينى ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى الكوفى (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفى الجعفى (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة) أى فى جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أى النخامة وللاصيلى فحكه أى أثر النخامة أو البزاق (ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ورئى بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهة أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهته) عليه الصلاة والسلام (ذلك) أى الفعل والشك من الراوى وكراهته مرفوع برؤى المبنى للمفعول (وشدد عليه) رفع عطفا على كراهته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه) بكلامه وذكره وبناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتنزيهه لذكر الله تعالى (أو ربه) تعالى بمبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة معطوف على الجملة الفعلية قبلها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك الحد وهو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر فى باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) أحدكم (فى قبلته ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه)

EmaanLibrary.com

اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبرق فيه) بالزاى (وردّ بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) • فان قلت ليس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث بدر البزاق أجيب بانه أشار الى ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر فى أحوال المساجد وتعاهدها بصونها عن المؤذيات وأن البصق فى الصلاة والنفخ والتنخع غير مفسدلها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنخع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كتى من الوقاية أو مدّة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبى حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف • (باب عظة الامام) أى وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (فى) أى بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجرّ ذكر عطفا على عظة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولابى الوقت عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتحسبون (قبلتى ههنا) وانى لا أرى الا ما فى هذه الجهة (فوالله ما يخفى علىّ خشوعكم) أى فى جميع الاركان أو المراد فى سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم (ولا) يخفى علىّ (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة • وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن أنس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر صلى لنا أى لاجلنا (النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيئ أى صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال فى) شأن (الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما أراكم) أى من أمامى وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بقيامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه فى الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضى أن ذلك فى الصلاة فقط والكاف فى كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه

المقيدة

المفيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمرت بان أدخلت في بيت ويجال عليها بجل لتكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام امامن قول ابن عمر عن نفسه كما تقول من تفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصر دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل * (باب القسمة) للشيء (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشمارها بلحه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كذلان بكسر القاف والنون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه تميز عن المثنى كتبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها وليس ذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني فقط اسم أبيه في رواية الاربعة وأثبته هو الصواب كما قاله ابن حجر لزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله

النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتي مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاءه) (العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فيما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسر يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله أؤمر بعضهم يرفعه الى) بإثبات ياء المضارعة والجزم جوابا للأمر أي فان تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافا أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والباء زائدة المال الذي حثاه في ثوبه وأؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الأولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الأصل والا فالأصيلي مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في أول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار أمر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولأبي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الهاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله أؤمر) وللأصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع (قال لا) آمر (قال فارفعه أنت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (ببصره حتى خفي علينا) مما من حرسه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أي وهناك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وعود درهم وخبره نهارا وعرا احتمل أن يكون هناك درهم فاخال قيد للنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنوت لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الأشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه * (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر من دعي

بضم الدال وكسر العين (للطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا بنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالباء نحو دعاهم ليقرل بكذا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة (ومن أجاب فيه) أى فى المسجد وللاربعة منه بدل فيه ومن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهنى اليه أى الى الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن اسحق بن عبد الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن أبى طلحة كما فى الفرع وهو ابن أخى أنس لامه (سمع) وللاصيلى أنه سمع (أنسا) وفى رواية أنس بن مالك رضى الله عنه (يوجدث) أى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أى أصبت (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى المسجد) الذى صلى كونه (معه ناس) ولابى الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لى) صلى الله عليه وسلم (أرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الماقن آرسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه فى المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفى بعض الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلى وابن عساكر فقلت (نعم) أرسلنى (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر (أطعام) بالتنكير وفى رواية للطعام (قلت نعم فقال) بقاء قبل القاف ولابى ذر والاصيلى قال (لمن معه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أى لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) * وهذا الحديث أخرجه فى علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم فى الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى * (باب) حكم (القضاء) حكم (اللعان فى المسجد) زاد فى غير رواية المستملى بين الرجال والنساء وهو الذى فى الفرع من غير ضرب وسقطت فى رواية المستملى اذهى حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون فى اللعان وغيره ومعنى لعانا لان فيه لعن نفسه فى الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الخفى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (قال أخبرنا ابن جريج) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (ابن شهاب) الزهرى (عن سهل ابن سعد) بسكون العين الساعدى الخزرجى رضى الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلانى أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وزعم بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلانى وتعقب أيضا بأن عاصما سأل رسول الله هذه الواقعة لاسائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى يرى بها (أيقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى فى شأنه

ماذكر فى القرآن من أمر الملاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال (فتلاعنا) أى الرجل والمرأة اللعان المذكور فى سورة النور (فى المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء فى المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك أنه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعى كراهته اذا أعد لذلك دون ما اذا اتفق له فيه حكومة * وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بلخى ومصرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطلاق والاعتصام والاحكام والخمس والتفسير ومسلم فى اللعان وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلى) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام فى الدخول (أو) يصلى (حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما فى حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أى ولا يتفحص موضعا يصلى فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الآن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى وفى مسند أبى داود الطيالسى التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود ابن الربيع) بفتح الراء الخزرجى الانصارى الصحابى وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن أبيه قال أخبرنى محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصارى السالمى المدنى الاعمى وصرح فى رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبى) ولابى ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتاه فى منزله) يوم السيل ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبرانى وفى لفظ ان عتبان لقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أحب أن تأتينى وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلى لك من بيتك) وللكشميهنى فى بيتك والاضافة فى ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتى (فكبر النبى صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أى جعلنا صفا (خلفه) ولابى ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابى ذر أيضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الرقاق والمغازى واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم فى الصلاة والايمان والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * (باب) اتخاذ (المساجد فى البيوت وصلى البراء بن عازب) رضى الله عنه (فى مسجده) وللاربعة فى مسجد (فى داره جماعة) كما رواه ابن أبى شيبة بمعناه وللكشميهنى فى جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده

لشهرته

لشهرته به وأبوه كثير زعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري أن عتبان ابن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (أنه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بانه جاءه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يارسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى اقرب منه ومشاهدته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سالي) الماء في (الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع أن آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالوحدة ونصب أصلي عطفا على آتي وللاصيلي فأصلي لهم أي لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يارسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المنسبك من انك تاتيني أي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهنا لم يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتيني لصح والمعنى حينئذ (قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) عاقه بمشيئة الله تعالى لانه الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني ويجوز العكس كان جزم لكونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (فان عتبان) يحتمل أن يكون محمودا أعاد اسم شيخه اظهارا لمزيد لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغداة وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة وابتي عليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه

الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للادغام وتاء فاعل وغيرهم فصففنا بالادغام وتاء مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ عليه الذرة بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من الخثالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بتشريفه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر التنبيه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في الخمسة من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يودّ أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فاكتفى منه النطق بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار بل ثبت من دخول أهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) والكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بجاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة ضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أي خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) أي بالحديث المذكور * (باب التيمن) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) أي غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أي هذا الاثر موصولا عنه أي عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة

ثم المهملة ثم المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي البداءة باليمين (ما استطاع) أي مادام مستطيعا واحتربه عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما هو صوفة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه كله في طهوره) بضم الطاء أي طهره (د) في (ترجله) بالجيم (و) في (تنعله) بتشديد العين أي تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بأنها والجار والمجرور بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل * هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) لاستفهام التقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعديا الى مفعول واحد (لقول النبي) أي لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت ما فيها من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والصلوة اليها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور هم مساجد واضحا فان النصارى لا يرهون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن الله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يرهون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي أواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا و يأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية (وراى عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أي اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمر عمر أنسا بإعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة

EmaanLibrary.com

ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية اولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يرمالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المفتع ولا تصح الصلاة تعمدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد أبي عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث والمستقبل والحموي ذكرا بالتذكير وأعاد سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبدا للنصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بصيغة التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال الخطابي جمع شركزند وأزناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التقرب بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث اثنان وثلاثون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم المدينة نزل أعلى) وللاصيلي في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بني النجار) أخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدي السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا انجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جعله أمامه حالة أي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتقويها بشدة والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بني النجار) وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيلي (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضي الله عنه (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كتمر وتمرة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بالالة ما كان في تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حوالبه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (ويجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي يقاطعون الرجز تنشيطا للنفوس ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر والمستقبل فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء فخرجت عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث

والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى * (باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد) النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب) حكم (الصلاة في مواضع الابل) أي معاطنها وهي مبارکها للشرب ثم الاراحة بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك معطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان (ابن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجهضمي الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (يصلي الى بعيره وقال) ولابي ذر قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في معاطنه أجيب بأن مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره كما له في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح * (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من

المجوس (او) صلى وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فأراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ولا يؤخذ من الوقت رجعه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة لخفة ما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (اخبرني) بالافراد (انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وانا اصلي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة الخفيفة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرا كاليوم) أي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (افظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد الجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما يوهمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيه العباده اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا تسلم التسوية فان الكراهة تنتفي عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا والاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة * وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه

تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به • وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه • (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع والافصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى فدمرنا الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بني الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر وا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي مخافة أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي • وقد نام عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير • (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى

طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من أجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول ووقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بأن يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل ونقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا او تحذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية تصحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما اتما وصله البغوي في الجعديات (يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين ﴿ وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي (قال اخبرنا) بالجمع وللاصيلي أخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة ان أم سلمة) رضي الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) أي في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطابا لمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي أو غيره (او الرجل الصالح) بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفي رواية تمثال بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتضمنها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح وبهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي ﴿ وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة ان) السيدة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أي كساء اعلام (له على وجهه الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي

EmaanLibrary.com

ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما • ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) أي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعدهم الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم • ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة • وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة أي أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودي أي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا) أي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اه نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلي فأيما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (واحلت لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصها بها • ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم • (باب نوم المرأة في المسجد) وما يتعلق بها اذا لم يكن لها مسكن غيره • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو

اي

أى أمة (كانت سوداء) أى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت مقتلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهرى الوشاح ينسج عريضا من أديم ويرصع بالجواهر ونشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسى خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتنوشح به المرأة وقال الداودى ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أى عائشة (فوضعته) أى الوشاح (أو وقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة الهمزة بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة مرت حدياة باسقاطها به (وهو ملقى) أى مرمى والجملة حالية (فحسبته لما) حسبته لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فأتوني به فقالت) عائشة (فقطعوا يقطعون) وللاصيلى وابن عساكر يقطعونى (حتى قطعوا أقبلها) بضم القاف والموحدة أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والاقتضى السياق أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله انى لقائمة معهم) زاد ثابت فى دلائل فدعوت الله أن يبرئنى (اذ مرت الحدياة فالتقمته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) انى أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثانى الى الذى اتهمتمونى به لكن خبر الثانى محذوف أى حاضر كما مر أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثانى خبر بعد خبر أو الثانى تأكيد للاول أو تأكيد لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ أو ثان وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) أى المرأة (الى رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت) عائشة رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة وللكشميهنى فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ونحو بيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى) اصبلة فتحدثت بشىء ثم حذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشى كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو فى الصحاح لكن لا أدرى لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع أنه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفى رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (أنه من بلدة الكفر أتجالى) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل

البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) أي للمرأة (ما شانك لا تغعدين معي مقعدا الا قلت هذ) البيت (قالت لخدثني بهذا الحديث) أي المتضمن للقصة المذكورة * (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قدم رهط) هو ما دون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) فللاصيلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (اعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماطي بخطه (لا أهل له) أي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن أبيه ابي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (اين ابن عمك) ولم يقل اين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم أنه جرى بينهما شئ (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شئ فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يقل عندي) بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا الايناسب ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد

راقد

راقدة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (اباتراب قم) يا (اباتراب) بحذف حرف النداء المقدر * واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز الكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى (عن ابيه) فضيل (عن ابى حازم) بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال رايت) والاربعة قال لقد رأيت (سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهد بئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبى هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر أعالى البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة فى قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية (فى أعناقهم فمنها) أى الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) لئلا يبدو منه شىء من عورته لما فى ذلك حال كونهم فى الصلاة (كراهية أن ترى عورته * باب الصلاة) فى المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن ضال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة فى الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) جملة حالية (قال مسعر اراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب أى أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لى عليه دين) أوقية (فقضانى) أى عند قدومه من السفر (وزادنى) والحموى وكان له على دين أى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فقوله بعد ذلك فقضانى التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين * ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) والاصيلى اذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد فى رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقربه وأيده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع أنه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نوى به ذلك أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية الصبح لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل ركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف وان درج جهلا صحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض خديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها أو الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) والمكتوبين ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم مادام في مصلاه) بضم الميم أي مادام في المكان (الذي صلى فيه ما لم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النجاسة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) * ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي * (باب بنيان المسجد) النبوي (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوي (من جريد النخل) أي الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وأمر عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ببناء المسجد)

النبوي

النووى (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الا كان أى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون أى صانه قال العينى كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (وإياك) خطاب للصانع (أن تحمر أو تصفر) أى إياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكن الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الاصمعى (وقال أنس) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح اللام للقسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك أو لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بتدريما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بفينا مساجدنا بالذين وجعلنا اعلاها مطاسنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (أبى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (أخبره أن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النىء وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين

أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والعموى والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والقاف بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة ونافع عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صح لهم (أن يعمروا مساجد الله) أي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد والجمع لانه قبلة المساجد وأمها وامامها فعامر مرة كما مر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على أنفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنهم أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا ألنا عمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت (أولئك حبطت أعمالهم) التي يفتخرون بها الان الكفر يذهب ثوابها (وفي النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أي انما تستقيم عمارتها لهو الاجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لا تبنى له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في أرضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يخش الا الله) في أبواب الدين (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتدوا هم دائرين عسى واعل فاطلبك بمن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها بين الآيتين فنافى الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلي مساجد الله اه قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصاري البصري (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (ولابنه) أي لابن عبد الله بن عباس (علي) أبي الحسن العلبد الزاهد المتوفى بعد

العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل أجمل قرشي في الدنيا (انطلقنا الى أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (فاسمعا) ولابي ذر واسمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أي أبو سعيد (في حائط) أي بستان (يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بضم عمامته أو يديه (ثم أنشأ) أي شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) والاربعة وكريمة حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الاولى المنونة (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني يجعل ينفض (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أي يدعو عمارا الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد (والضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البراء من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحفظتني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المواقف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستدل منه لاستحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يقتل فيها بالحق لانها تقتضي الوعيد الاخروي وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) يجوز الحائط ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا على ما يقتضيه في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي في بنائه ونعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون كل من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أبو

حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو ميناء بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن أصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ أن (يعمل لي اعوادا) أي منبرا مركبا منها (اجلس عليهن) أي الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن أبيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله الا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو أنه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة * (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه أنه سمع عبد الله) بتصغير العبد بن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كقعدة هو مجثمها تضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والتفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا

ولو

ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل بيضها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان أخرصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بنيته كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في جنس البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أو مع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثل اذا الحسنة بعشر أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (ياخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخرة وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها وأسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان ثم ذكر في رواية الاصيلي أنه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في

الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف الثبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة ورا مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة ابن أبي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (ابا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو اسواقنا بنبل) معه أو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتدا خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) بجزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسببه ترتب أخذ النصال وليس من رواية أبي ذر فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (أنه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد أبا هريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة المنصوبة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذهجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما وأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تحريضا للمهابة وتقويته للداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل أنا رسمت (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بان غرض المؤلف استحضار الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل

المنافي

الناس لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى مسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وأبو داود فى الادب والترمذى فى الصلاة وفى اليوم والليلة * (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب فى المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلى زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى (أن) أم المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءته النظر الى لعبهم) وانما تهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (زاد) ولابى الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال (أخبرنى) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وايلى * وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين * (باب ذكر البيع والشراء) أى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولا بى ذر على المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لاصلينكم فى جذوع النخل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (أنتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وقيه التفات اذ الاصل أن تقول أتتنى أو لقائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) أى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عمرية دون من لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار

(فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) أي موالياك بقيتها عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال اهلها) موالها فعائشة رضي الله عنها (ان شئت اعطيتها) أي بريرة (سائبة) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومنه ومن قتيبة به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت اعتقتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان التأخر على بريرة من الكتابة نحو أواق نجمت عليها في نحو سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما في الفرع وأصله أو بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحد هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار لدلالة ما تقدم عليه فكأنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها (فأعتقيها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول (فان الولاء) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوي (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أي ما شأن (اقوام) كنى به عن الفاعل الذي من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست أي الشروط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يسقطه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا أن يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث

قوله بلفظ المتكلم العراب بلفظ الغائب اه

الخمسة

الحمة ما بين مدنى وكوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعنى البخارى قال يحيى وعبد الوهاب أى فيما وصله الاسماعيلى من طريق محمد ابن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الأنصارى (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلى نحوه يعنى نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائى والاسماعيلى (عن يحيى) بن سعيد الأنصارى رضى الله عنه (قال حدثتنى عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فأمن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما أفرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده أن التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله فى الفتح (رواه) كذا فى الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال على قال يحيى وفى غيره تقديمه ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ورواه أى حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف فى باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضى الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفى رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال * (باب) حكم (التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (فى المسجد) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى العبدى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أى ان كعبا طالب (ابن ابى حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى صحابى على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف فى احدى رواياته قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أى بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) أى كان لكعب على ابن أبى حدرد وجملة كان له فى موضع نصب صفة لدينا والطبرانى ان الدين كان أوقية (فى المسجد) الشريف النبوى متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صفت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلى وأبى ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرفا وكرم (وهو فى بيته) جملة حالية فى موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام والاعرج مر بهما أى أنه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم أى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال)

EmaanLibrary.com

كعب (لبيك يارسول الله) تثنية لب وهو الاقامة أى لبا بعد لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ) بهمزة فى أوله وفى آخره (اليه أى الشطر) أى ضع عنه النصف كما فسره به فى رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يارسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابى ذر وابن عساكر والمستملى قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بأن التقاضى ظاهر وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبى حدرد خصمه فى وقت التقاضى أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه فى الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محاله • ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصلح والملازمة ومسلم فى البيوع وأبو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام

• (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر الميمة وفتح الراء جمع خرقة (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط فى العين والشراب ثم استعمل فى كل ما يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفى رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلى والقذى منه أى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط

• وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا أسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وجاء فى رواية البيهقى أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف أى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) أو ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقى فى روايته أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (افلا) أنذا دفنتم فلانا (كنتم آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى (به) أو بها حتى أصلى عليه أو عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر

قبرها

قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد والا صلى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه * (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن ابي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أنزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التي (في سورة البقرة في الربوا) بالقصر وانما كتبوا الواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى المسجد (فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد حرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومنه هو مسبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين تأكيدا أو تأخر التصريح هنا عن تحريم عينها * وتأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة يعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقود امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فوافقها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب اني (نذرت لك ما في بطني محررا) وللاصيلي تعني محررا أي معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله بشيء غيره ولابي ذر يخدمها أي المساجد أو العصرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا لتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر ومكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذور وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبو عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين

(قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد) فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا اراه) بضم الهمزة أي لا أظنه (الا امرأة فذكر) أبو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره) ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير * (باب) حكم (الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة وأو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان ابن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أي جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى لمة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لمة تفلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فامكنني الله منه فاردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وأردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) أي اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد الضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسيرا حتمالان ذكرهما ابن المنير فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام أي العفريت حال كونه (خاسئا) أي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاكمال

* (باب)

* (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير أيضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة وربط الاسير أيضا (وكان ثمامة) بالمثلثة أوله والمهملة آخره مصغرا ابن اثال الحنفي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا باليمامة فقام مرتدا ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (بأمر الغريم) أي بالغريم كما في أمر تك الخير أن تأتيه (أن يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أي بأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أخرج به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية أبوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما بالمغايرة تنا * وبه قال * (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) اعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى الفرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب خيلا) فرسانا للاثنين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم أول الاسمين والثاني مثلثة فيهما وهي مخففة كاليم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهنالك هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تالفا أو لما صح من ايمان قلبه وانه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالحاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقروأة على أبي الوقت الى نخل بالجيم وسوغه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضهم وبعضه في الصلاة * (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد

بنى عامر بن لؤى (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) لسعد رضى الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أى فى تلك المرضة أو فى الخيمة وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى والمستملى منها أى من الجراحة * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة * (باب) جواز (ادخال البعير فى المسجد للعلة) أى للحاجة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج (طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير) وفى رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء بتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابى الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابى ذر بزيادة (بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (عن) أم المؤمنين (ام سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) أى بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أى معلمة فيؤمن معها مايحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا فى الصلاة والحج وسلم فيه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام الدستوائى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى (قال حدثنا انس) وللاصيلى أنس بن مالك (ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف فى المناقب (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه فى المسجد (فى ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر فى الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضىء له (حتى أتى اهله) * ويأتى مزيدا لما ذكرته فى هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر فى مناقب الانصار * (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (فى المسجد)

* وبالسند

EmaanLibrary.com

وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم القاف وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين وفتح الحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وإسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فأسقط بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فاستقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع اقصاحه بما ذكر لا وجه له وليس هذا بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الأصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) وللأصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا والكشميهني من غير الموينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لاجل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو ان للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزاء محذوف يدل عليه السياق وقيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي الموينية من غير علامة أن يكون عبد الخير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبد بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأنفسنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استدانة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع

الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر وسبق علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أي أختار وأصطفي (من امتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي خليلا (لاتخذت) منهم (ابا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها امتزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يبق قلبه خلة لغير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة ولا صبر لي لاتخذت أبا بكر يعني خليلا (ولكن اخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذا فرع الفرع (ومودته) أي موثقة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والموثقة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبقى أحد في المسجد بابا (الا بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناد قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه

المؤلف

المؤلف فى فضل أبى بكر رضى الله عنه ومسلم فى الفضائل • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المسندى (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابى) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى العتكى (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام فى الاول وفتح الحاء وكسر الكاف فى الثانى الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلى خرج النبى (صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أى وهو عاصب لكنه ضبب عليها فى الفرع واصله (فقعد) عليه السلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أى الشان (ليس من الناس احد أمن على) فى نفسه وماله) أى أبذل لنفسه وماله (من أبى بكر بن ابى قحافة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أى فاضلة اذ المقصود أن الخلة بمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر) ولبكشميهنى كما فى الفتح الا بدل غير • وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى الفرائض بزيادة وأخرجه النسائى فى المناقب • (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلى (وقال لى عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لى ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا أو حسنا لاتقانها فحذف الجواب • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى (وقتيبة) ولابى ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى اى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان اساله كم صلى) أى فاتنى سؤال الكمية • ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى

EmaanLibrary.com

وابن ماجه * (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) ليتظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لاسم الله تعالى ويأتي الحديث بقيامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي * (باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولابي ذر في المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له ابن عبد (بن عبد الرحمن) بن أوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بفاء مفتوحة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء ففتحتية فهاء تأنيث واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وبزيد في رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بالفاء كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) أي رماني بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (أنتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من اهل البلد) أي المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما في مسجد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا أضيف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع حسكة وله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو وسل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعله على المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من أين لانه علم انهما ان كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت بالغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه انهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * وفوائد هذا الحديث مابين مدني ومكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب فهو في رواية أبي علي بن شبويه عن التبوذكي حدثنا أحمد بن صالح وبه يجزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب)

عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره انه تقاضى) أي طالب (ابن أبي حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أي بدين (له عليه) ولابوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما أي كعبا وابن أبي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لان ذلك اطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر حجرته (ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمرا له (قم فاقضه) دينه * (باب) جواز (الخلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الخاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الخلق بفتحهما (و) بجواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي الاول ضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرر للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عطف من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللاكلين القرمحض محضا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين اللفظين أو الألفاظ المعدولة لم يجز التكرار فلا يقال كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يتم فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيل من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من

ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعقبه في النصايح بانه لا يعرف أحد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واما لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم صرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فالاظهر وجه صحيح لما قاله وبناء اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فاوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها وبما حث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابي ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم المكي وفي نسخة مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (ان) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الخلق وأجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جالسون الا محدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول

الله)

EmaanLibrary.com

الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس (واما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر فأدبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي عن النفر الثلاثة (اما احدهم فأوى) بالقصر أي لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فاعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب • وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

• (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (انه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهنالك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز • ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما أي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم • (باب)

حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابي ذر للناس (وبه) اى بجوازه (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه بلده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فأخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أي لم أعرف (ابوي) أبا بكر وأم رمان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي يتدينان بدين الاسلام فهو نسب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد الساحة من جوانبها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في بكى (لا يملك عينيه) أي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي أي فأخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من المشركين) أن يميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في خمسة الرجيع * (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فقد دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان قمة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) أي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فلعله أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بالافراد (في سوقه خمسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد وقولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بتوقيف النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص

EmaanLibrary.com

بعد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم ألحق في الفرع لا في أصله وضوأه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الأصل وللكشميهني في غير الونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء المسببة أو للمصاحبة أي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأتى المسجد) سائلا كونه (لا يريد إلا الصلاة) أو ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (إلا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنهم أو له وللكشميهني أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيآت ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منصة الدرجات (وإذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) تناء الثابت ولابي ذر ما كان (تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في أخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارع من مجرد ومن والاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وأبي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ أي ما لم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم أربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) أخي (واقد) بالقاف ابن محمد (عن أبيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أو ابن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه) ولابن عساكر شبك أصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم ابن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من أبي) محمد ابن زيد (فلم أحفظه نقومه لي) أخي (واقد عن أبيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (جدا) أي ما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت

عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس • وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري من سماع ابن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط • ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة • وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة (ابن ابي بردة عن جده) أبي بردة بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه) وللاصيلي بين أصابعه • ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن من جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي • وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الشين وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك الصاغاني أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت أنا) أهي الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يبادرون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب أبدا تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أبدا أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تعتوره نونه الحركات الثلاث فتنقل اللفظ في غير محله كما ترى اه (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر بقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذري (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهابا أي خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذو اليدين قال)

وفي رواية فقال (يا رسول الله اقصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أي الأمر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الأمر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أي الذي تركه وهو ركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أي سألوا ابن سيرين علة في الحديث (ثم سلم فيقول ما الصلي يقول (نبئت) بضم النون أي أخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو * ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

* (باب) بيان (المساجد التي على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) أي يقصد ويختار (أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) أي أباه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم لكن الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الأمكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الا وافق نافعا في الأمكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروساء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الأذان ولابن أبي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من أودية الجنة وقد صلى قبله سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله) ولابوي ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (نحت سمرة) بفتح

المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة التي كان بذي الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان في ذلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بالسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (أو) كان (في حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ راحلته (بالبطحاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة للبطحاء (فعرس) بهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (حتى يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد لعمر (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلي) قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع (قد حا) بالحاء المهملة أي دفع (السيل فيه) ولابي ذر قد حافيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لاتضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على اثنتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة وأيضا فعلم عنا فوقيه وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بفتح الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وانت ذاهب الى مكة وقد بني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب

EmaanLibrary.com

على الظرفية بتقدير في أو الجر عطفا على سابقه (ويصلي أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير الأول السابق (مر حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (أن النبي) ولابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الروحاء) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة تسعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق وبجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أي مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين وانصب على الظرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو ومصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل (كثيرة فأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف اللعبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ساطل واسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة والاصيلي رضم بفتحها اي حفور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة متصور جبل على ساحل طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أي بطرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية يبلغ السهم أو أمد مجرى الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي أقرب السرحات) بفتح الراء أي الى شجرة هي أقرب الشجرات

إلى الطريق وهي أطول وإن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الأولى بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الأخرى المسمى الآن بطن مرو وللأصيلي مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفاة وهي الأرض أو الجبال التي بمر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل حين يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الأربعة بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولأبي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها ومدها وهمزة العيني كابن بحر للأصيلي وله في الفرع كأصله طوى بضمها ولأبي ذر بذي الطوا بزيادة ألف مع كسر الطاء والمد وعزا العيني كابن بحر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي وسكت فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما سوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على الأكمة غليظة وأن عبد الله) زاد الأصيلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق إليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل قرضي الجبل) بضم القاف وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة عند مسلك الطريق إلى الجبل (الذي بينه) ولأبي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بنى ثم) بفتح الثاء أي هناك (يسار المسجد بحارف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولأبي ذر عشر أذرع (أو نحوها ثم تصلي) قال كونك (مستقبل القرضتين من الجبل الذي عند ربوة الكعبة) وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع تبركا وهذا لا ينافي ما روي من كراهته أي عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وإنما عبد الله يأتي من ذلك بل قال البغوي من الشافعية إن المساجد التي بنيت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين في اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية * وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار * (أبواب

سترة المصلى) وعند اسقاط فى اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (سترة الامام) الذى يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفى رواية سترة ان (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملى أن عبد الله بن عباس قال (اقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى بأنهما واقعتان وتعقب بأن الاصل عدم التعدد ولا يصار اليه اذا امكن الجمع كما هنا وحديث الباب أخرجه ابن حبان والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يتوب عليه المهلب فى باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثم سترة لانها تقع دائما صفة وتقدير الى شئ غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت) ولابى ذر فأرسلت (الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد) فدل على جواز المرور بين يدى المصلى اذا كان بينه وبين سترته ما يسع المار ورؤيته صلاة من صلى ان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وفى رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحق) ولابن عساكر اسحق يعنى ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشى العدوى المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أى بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة اليها (فى السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أى من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبى جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبى) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون تنصب ويحمل لكن سنانها فى أسفلها بخلاف الرمح فانه فى أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد فى رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووى فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما (يمر بين

EmaanLibrary.com

بديه) أى بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا عينه وبين العنزة لان فى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهب طائفة الى ظاهر حديث أبى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شئ فى الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعى الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلى ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبى ذر المذكور والله أعلم * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى ستر العورة والاذان وصفة النبى صلى الله عليه وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغى أن يكون بين المصلى) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه فى حكم كلمة واحدة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاى ثم بالراء المكررة بينهما ألف النيسابورى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار ولابى ذر أخبرنى أبى (عن سهل) الساعدى وللاصيلى سهل بن سعد رضى الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعدها صاد وللاصيلى النبى أى مقامه فى صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة كما فى الاعتصام (ممر الشاة) اى موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرمانى ممر نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بانه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا المكى) ولابى ذر والاصيلى المكى بن ابراهيم أى البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمى (قال كان جدار المسجد) النبوى (عند المنبر) تتمة اسم كان أى الجدار الذى عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم اى المسافة وهى ما بين الجدار والنبى صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال فى الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز قتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكشميهنى ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة أن حرف النفى اذا دخل على كاد يكون للنفى لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعى والامام أحمد ولابى داود مرفوعا من حديث سهل بن أبى حثمة اذا صلى أحدكم الى

سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) أي الى جهتها * (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة نصل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن ابي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) ولابي الاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فاتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو وأي به (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى بإثبات الظهر والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) أي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه أراد الجنس نعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعده * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة) البصري النابعي (قال) وفي رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للخلا (تبعته أنا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا وعنزة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح ولابي الهيثم أو غيره بالعين المعجمة والمثناة التحتية والراء أي غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها الساثر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته اتاه بالاداوة) فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء ويشبه بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها * (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) * وبالسند قال

(حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره وحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي (عن ابي جحيفة) وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أي بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وبالماء الذي فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ● (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (المصلون أحق بالسواري) في التقرب بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي أحق اذ هو في عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبي شيبة أيضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلي بين اسطوانتين) بضم الهمزة (أدناه) أي قربه (الى سارية فقال صل اليها) ● وبه قال (حدثنا المكي ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي (قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع) الاسلمي (فيصلي عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين (التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة أي أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي) وللاصيلي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة ● ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ● وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت (كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب رز ادشعبة) مما هو موصول في كتاب الاذان (عن عمرو) أي ابن عامر الانصاري (عن انس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ● ورواته هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ● (باب) حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فمكروه قوم الصلاة بينها الورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة ● وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه

وسلم)

EmaanLibrary.com

وسلم) الكعبة البيت الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين وزاد هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول بموجبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهم اسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه لانهم اختلفوا هل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وبؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متساويان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال الطيبي (وقال لنا اسمعيل) والاصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وبكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي منه قريبا قال والكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها (من ثلاثة أذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أي

يتحرى ويقصد (المكان الذى اخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس ان صلى فى أى نواحى البيت شاء) بكسر همزتان وفتحها وللكشميهنى فى غير اليونينية أن يصلى بلفظ المضارع • (باب حكم الصلاة الى الراحلة) أى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب • وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعترض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للمافى الترجمة من البعير والشجر أجيب بانه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى أصبح • واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى • (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير • وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى لقد أبصرت

نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره أن أسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي أسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أي أكره أن أستقبله منتصبة يدني في صلاته (فأنسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة وهذا (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (المار بين يديه) وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدر أو هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي برده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان أبى) المار (الا أن يقاتله) أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ أي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن أبي صالح) ذكوان السمان (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) وافق أبا ذر والاصيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح) ذكوان

(السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس
(قال رأيت اباسعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد
شاب) من بني ابي معيط (قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في
كتاب الصلاة وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد)
الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقا
يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من) الدفعة (الاولى فنال)
الشاب بالفاء والنون (من ابي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على
مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه
ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن
اخيك) أي في الاسلام (يا اباسعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه
عقبة قتل كافرا وقوله عامية أو خيره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو
سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمه الله عليه بالاشارة واطلق
المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا أعلم أحدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب نعم قال أهل
الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من
الدفع الاول وقال أصحابنا يريد بأسهل الوجوه فان ابى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه
لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا
بالمشي اليه بل والمصلي يحلد بحيث تناله يده ولا يكون عابثا في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان)
أي انما فعله فعل الشيطان واخلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر
بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي
* ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أباصالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه
التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه
المؤلف أيضا في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة * (باب اثم المار بين يدي
المصلي) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله
عنه (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله)
بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي
المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه (أرسله) أي بسرا (الى ابي
جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه مقدار مسجوده أو مقدار ثلاثة أذرع منه
وبينه أو رحلة بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من
الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء

EmaanLibrary.com

من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رواية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال أي بسر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة * (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره أم لا أو يفرق بينهما اذا ألهاه أو لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في أصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ونائبه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وانما هذا) الذي كره عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمهملات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (أنه ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وانى) أي والحال اني (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال اني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وأكره (أن استقبله فأنسل انسلالا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة منه * (باب الصلاة خلف النائم)

بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فاوترت) معه بناء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف * (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن ابي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لفعلتها عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه * ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم * (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بالمثلثة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وما اليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنه (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعديته بالى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا * حذائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المجيبين يأتيهم بخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام الفصحاء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة وأباها هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان أبا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فقالت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فذهلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وانى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر المقدم وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (لي الحاجة فاكره ان اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فاكره أي فامضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى ثم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وبه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من جبلتها والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت غلث الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن ومن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى أن صلاته عليه السلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه ويعترض بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه

حمله على الكراهة لكن قدمال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته * وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) ابن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (انه سأل عمه) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللاصيلي قال (لا يقطعها شيء) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ماخلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية * هذا

(باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) بنت زينب حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل أمامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي اي أمامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافر ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة واحمد واذعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك

كان

كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل ماله لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض وردّ بأن امامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام يثبت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (الى فراش فيه حائض) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن أسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي أنام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى (وانا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق (سليمان) بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن

عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة ابن الهاد (قال سمعت) خالتي
أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة
فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاصل وأصله
أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهي
ساقطة في رواية غير أبي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير
الاربعة (وزاد مسدد) يعني ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي الثقة (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة
فهي حائض وحائضة وطوالق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تحقيقا هذا (باب) بالتنوين (هل
يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) هو بالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين
فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح
الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت)
في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (يقسمما عدلتمونا) بتحقيق الدال وما نكرة منصوبة
مفسرة لفاعل يقس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلتكم أي تسويتكم اياياً (بالكلب
والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية
كقوله (وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي) بيده (فقبضتهما) ليسجد
وتقدم الحديث بعباحثه في باب الصلاة على الفراش وروايته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة (باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى) هو بالسند قال (حدثنا احمد
ابن اسحق السوماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة
بينهما ألف ولابن عساكر السمراري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه
العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء لاولى وهي نسبة الى سمرا قرية من
قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل أغار من الترك ولوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين
وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين وفتح
الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي
اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي
الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة
وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل
منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يعبد في البلد دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان
فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي
يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى
اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاءه
(فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك) وانطلق منطلق
قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله

عنها

منها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى حتى وقفت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (جالسا حتى أتته) اى الذي يصنعونه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) فانها ثلاثا اى اهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة) أخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) اى الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بارض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم واتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع بالنائب عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله أتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية اى قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقه بالكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عزوا الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد يجري رمزهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدود الايجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (اخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني يحمل على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير لما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابي (اخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن

الثامنة الحلوان عرضا ووقع فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى فقال ماهذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة ونقب ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بافصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب نحو ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التى أسند فعلها الى المخاطب نحو أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية ابى الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير بصلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غير أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كل فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرتنى به من الصلوات ليلة الاسراء بعد هذا تفسيره اليوم مفصلا لاجمال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبى ذر (أو) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام وان والعاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليهما وسلم (وقت) وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل

المشهور

المشهور الانصاري المدني رضي الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهد أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل ان تظهر) أي تعلو والمراد دانية في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول ألبق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله هذا لابي وكل هذا حجة على عمرو أن الحكم التحيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وسيأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالتوحيد (قول الله تعالى) كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط لاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (واقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين الخالصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولابي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح كما (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة واسمائهم تصل الى الاقى الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لانه يلزم جواب الامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني

والنبي في اليونينية بالجزم ليس الا (من وراءنا) مقصولا تدعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الايمان بالله) مخفض والاصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة ان لا اله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بثنتي الاشرائية تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى الله خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة وقيادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغتنال من الرواة لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموي والاصيلي وأنهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة والجرار الخضر أو غير ذلك (و) في (المقير) ما طلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه * وقد مر مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة مابين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان * هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة الاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب اليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان والمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أي يوما (عند عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كان اسمية لانها كبر (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (لجرى) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام فالله على

جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يغتاب مثل حاله ان كان متسما مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقيه تقييد لما طلق فان قلت اذا كانت الصغائر تكفر باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلاة الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (اريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (فليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) والاربعة ألبابا (مغلقا) بالنصب صفة لبابا وهو اسم مفعول من أغلق ربا عجب أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (بل يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أي ان اكسر (لا يغلق ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هنا لا يجبر لذلك الخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن حالا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالالف دون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلم (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قبل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام اثبت حراء ما عليك الا نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بضم الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا له مسروقا) وهو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك أي بين زمانك وزمان الفتنة وبوجودك حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد ينفجر سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التصديث بالعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم وصفة النار والترمذي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية

(عن سليمان) بضم السين وفتح اللام بن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان) عبد الرحمن ابن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء فضم المعاجمة (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري أو حبة بالموحدة الثمار أو ابن معتب الانصاري أو ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو ثبهان الفخار أو عباد (اصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيآت) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما اذا اجتنب الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألي هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر والي خبر مقدم لقيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع امتي كلهم) مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا تنيسة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة * (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (اخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة ثم ياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيباني بيده (الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان أخرا جميعها عن وقتها الا بوصف بتحريم ولا بأنه افضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ابقاعها في الوقت احب هو وجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان أي عليها وقوله لدلوك الشمس أي عليه أو هي لام التعليل والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان

اللام فى الازمان وما أشبهها للتأقيت ومن عدّ العلة الحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوى فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فتغاير ان لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة فى أى جزء كان من أجزائها واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى فى لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قال) أى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اى) بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشى فى تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه فى الاستفهام والتقدير ثم أى العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وقفه فى المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرا وليس هذا مرادا بن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه ووجهه الفاكهانى فى شرح العمدة بأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكى بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فترا عى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما والمستحق بر الوالدين (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه قلت (ثم اى) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وقولهم اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من واراد تها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة

EmaanLibrary.com

وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات وعوض لوقتهن لوقتها ﴿وبالسند﴾ قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين فألف فواو ومفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد أي الليثي الاعرج التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية (عن ابي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته أنه (ببناب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف لغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى كذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أي شيء تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياش عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية في موضع نصب يبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد في تقول فما وجهه أجاب في المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره (قالوا لا يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أي لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله بهن الخطايا) أي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيآت بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من

EmaanLibrary.com

تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذى بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أخفل وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال * (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة (عن وقتها) أى تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلى الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا مهدى) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه انه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما اعرف شيأ مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الا شهادة أن لا اله الا الله (قيل) أى قال له أبو رافع (الصلاة) هى شئ مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضى الله عنه فى الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن مسعود رضى الله عنه ويشهد له ما فى الطبقات لابن سعد عن ثابت البنانى فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفى صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى أوضح فى مطابقة الترجمة * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاءين مهملات السدوسى البصرى (عن عثمان بن ابى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة (اخو) أى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلى زيادة ابن ابى رواد وللحموى والمستملى اخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى العراق الحجاج الوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أى والحال أن انسا (يبكى فقلت له ما يبكيك فقال) يبكينى انى (لا أعرف شيأ مما أدركت) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أى بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشأم والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد

الجبهة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأمير الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان ابن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو بن أبي زرارة عن عبد الواحد * هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب ارفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء محمولون فهلا يأخذ بالاحتياط الذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى) بالاسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالاسناد السابق أيضا (قال سعيد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحارث الازدي الغبري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) ولابوي ذر والاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر

ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا برزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) والعموي والمستملي فانما (يناجي ربه) عزوجل * (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا ايوب بن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (أبو بكر) عبد الحميد بن أبي أويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد أيوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لتهاجه في بلد حار نديا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سأل به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدى بعن أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قبيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا فافهم في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه

أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول أولى لان اسم النار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهيب نفسها حر الشمس والفاء في فان لتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها اسباب الخشوع أو لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا يتجمع فيه الطلب الان أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام الماذون له في الشفاعة * ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر لحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر أو للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (ابرد ابرد) مرتين (او قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك قال قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه مبني على أن الاذان على هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) اى أخرنا الى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب كثير وقت الظهر والمراد ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع ثم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر * ورواة هذا الحديث الستة مابين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها

فان

(فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد أجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أجيب بان الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك السمع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو اسحاق الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عبر فيه بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الي جملي طول السرى * وقرر البيضاوي ذلك فقال شكوا هما مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يزفر منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقوله اجزيا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وللاربعة فقالت النار رب (أكل بعضي بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية تنفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) يجوز نفس في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما وانصبهما بأعني فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في النفس وانشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التصوير والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدا محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد فاء الدماميني وفيه بعد (واشد) بالرفع والجر والنصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للنواتي المعتزلي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابوي ذر وابن عساكر حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من يعذرون الافذ والجماعة بموضعهم

كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح ابن عبيد الله في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر * (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلالا (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم اراد ان يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (رأينا في التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو مثلها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية أكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تميل) ظلاله وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ تميل بعثناة تحتية قبل الفوقية فيهما * هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالاضافة أي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى

الله

الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا في أرض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا الا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذا بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر ان فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شئ فليسأل) اى فليسألني عنه (فوالله) وللاصيلي لا (تسألوني عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم به) (ما دمت في مقامي هذا) بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو بسبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد صوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني) ولابي ذر والاصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من ابي قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعتا اليه أو زوي له ما بينهما أو مثالهما وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أي فلم أبصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار به قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا أبو التياح وهو بكسر المثناة وسكون التحتية يزيد بن حميد الضبعي (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله

عنه (كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (مابين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والافلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما فى قوله باب مايكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا اخرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجىء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ماقال) أبو برزة (فى المغرب و) كان عليه السلام (لايبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد أى البخارى وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند أبوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لايعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا) وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلى المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع (قال حدثنى) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزنى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أى الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (سجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على

قوله كما فى قوله باب الخ هذا التشبيه لايلائم قوله فكان القياس الخ فتأمل اه

مقدر

EmaanLibrary.com

مقدر أي خرشة الشباب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغيرها مرصوص به في هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) أي لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت الا بالا أنه يجمع بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) وليس الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أي سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر ثمانيا (والمغرب والعشا) سبعا وهو اتم ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (ايوب) السختياني لجابر (لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بتبعية الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها الحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه المطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمل بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وقت) صلاة (العصر وقال ابو اسامة) بضم الهمزة حيث ورد على رواية أبي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة كما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد به قوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما يأتي * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أي بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور خروجها عن الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال * وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة (٩) وقد زاد هنا في رواية أبي ذر

(٩) قوله وقد زاد هنا الخ هكذا في النسخ ولعل في العبارة حذفا سقط من قلم الناسخ والاصل وقد زاد هنا التعليق المذكور في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب وهو خلاف ما جرت به الخ تأمل اه

وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها) باقية (لم يظهر الفىء) فى الموضع الذى كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر أى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلى قال مالك ولابوى الوقت وذر قال أبو عبد الله يعنى المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف فى أول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله الذهلى فى الزهريات (وشعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين (وابن ابى حفصة) محمد بن ميسرة البصرى مما فى نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل أن تظهر) فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة للفىء • وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شىء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابى (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابى) سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له ابى) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة) اى المفروضة (فقال) أبو برزة (كان) عليه السلام (يصلى الهجير) أى صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التى تدعونها الاولى) أنث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها أول صلاة فى امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوى لانها أول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية تبقى الاولى (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أى منزله ومحل أثاثه (فى اقصى المدينة) صفة لساجتها الاظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى فكان (يستحب) بفتح أوله وكسر رابعه (أن يؤخر العشاء) أى صلاتها ولابوى ذر والوقت والاصيلى من العشاء أى من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التى تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها والحديث) أى التحديث الدنيوى (بعدها) لا الدينى (وكان) عليه السلام (ينفتل) أى

ينصرف

ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) فى الصبح (بالستين الى المائة) من الآى وقدرها الطبرانى بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى المدنى (عن) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان يصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الاوسى (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل ابن حنيف بالهملة المضمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) فى داره بجنب المسجد النبوى وكان اذ ذاك ولى المدينة نائبا (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (ياعم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التى صليت) فى هذا الوقت أهى الظهر أو العصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اماتة لما لفه قبل أن تبلغه السنة فى التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواته ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع ومصرى عن مصرى وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والله المستعان * (باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه) ولابى ذر نحوها وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر

وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لانه لايمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لايخفى * وفى رواة هذا الحديث حصبان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله فى رواية أبى الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة (الى) اهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى الى قباء كما نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم) أى أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول * (باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوى الوقت وذر عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد أبى داود فى سننه أنه من كلام الاوزاعى لا أنه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعى أنه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفى العلل لابن ابى حاتم سألت أبى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبى التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (كأنما) وللكشميهنى وابن عساكر فكأنما (وتر) هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو ومبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم أهله مقام الفاعل وماله عطف عليه أى انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال ابو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يوتر وهو قوله تعالى (يتركم اعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول

كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (او أخذت له مالا) وللاصيلي والهروى وأبي الوقت أو أخذت ماله الى أن وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا للسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب

(باب) اثم (من ترك العصر) عمدا وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ابي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بجهة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه

(باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس

ابن أبي حاتم يقال له رؤية ويقال انه يروى عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير ابن عبد الله (قال كنا مع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا يناكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروى لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا يضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا لقطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا والهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبي خالد في تفسيره (فعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد أي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ فتنثني سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فلائكة المذكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل هم

ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار ان فيه ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اه فليتأمل مع ما مر نعم شوع في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر أولا وجعله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في أكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكرر ملائكة في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله ان يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يغاير ما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين واطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد واما لان طرق النهار يعلم من طرق الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صريح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة

قوله ونازعه أبو حيان الى قوله وبذلك يقوي ما مر أولا هذه المناقشة انما هي مع ابن مالك فغفلها أن تكون بعد قوله وهي لغة فاشية كما يدل له قوله ونازعه أبو حيان بما مر فتدبر اه

ذنوبهم فقالوا (وانتم اهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولاها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث ﴿(باب) حكم (من) أي الذي (أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته ﴿وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة (عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء الصبح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولا اذا دخلت الفاء وهو وما بعده في محل جزم ﴿وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى أويس أحد أجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتي) بضم أوله وكسر الشين أي أعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) فاداؤوه (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استئناف العمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا (فأعطوا) أي اعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول أعطى الثاني وقيراطا الثاني تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر مقدارين واتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان الاولى اتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند أبي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتينا اهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا)

عن

عن العمل أى انقطعوا (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اى) من حروف النداء أى يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى الايصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر يصير وقت الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو أنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الاقل (قال الله) عزوجل (هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أى كل ما اعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد ابن أسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانها وقع فى القلب وأقمع للخصم الالد ريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال أكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما تواقبل العصر ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي وكوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده رواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا في الاجارة (باب بيان وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع لمريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل ومن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال الدوري قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رأيته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد (أبو النجاشي) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالصاد في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الاصل المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرامي حتى نأتي ديارنا فما نخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير فالمقرب منها محمول على بيان الجواز وهو حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث بالقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير

وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الأن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا) بعجلها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) هالاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بكون الواو ليس الا وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أو له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) أي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المختبأة بحجابها او اضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثا البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثمانى وفي نسخة وثمانية أي ركعات (جميعا) أي جمع بين الظهر والمغرب والملفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان * (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم

المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم البصرى (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصرى (قال حدثنا عبد الله ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنى أن النبى) وللاصيلى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادى (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع أى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح أن النهى ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو فى ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى وتقول (الاعراب هى) أى المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف ﴿(باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلى أو العتمة (ومن رآه واسعا) أى جائزا (قال) وللهروى وقال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة فيما وصله فى باب الاستهام فى الاذان (لو يعلمون ما فى العتمة والفجر) أى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط للاصيلى (والاختيار أن يقول (العشاء لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابى موسى) الاشعرى (قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم) اى نأتى نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدمامينى كالزركشى وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح فى دعواه أن تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله أيضا فى باب فضل العشاء (أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل (اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أى دخل فى وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال

(وقال

(وقال جابر) أي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو برزة) الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (ابو ايوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله) ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللمروي النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل (علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة أرأيتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليلتكم (لا يبقى) أي لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض أحد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثير من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل * (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) ابن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سأل (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والابيض عند أبي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا أخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها أفضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى

نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خشي التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب * (باب فضل) صلاة (العشاء) وفضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة واما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد ونبههم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولم يعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أولا تسامر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وللاربعة وابن عساكر والاصيلي حدثنا (أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا واصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) يجهز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح ورجاله وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (ابشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ورجحوه من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة

أنه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو اسم أن والجار والمجرور خبرها فقدم للاختصاص
اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة
أحد غيركم لا يدرى) بالمثناة التحتية ولابى الوقت وابن عساكر لا أدرى (أى الكلمتين قال) عليه
السلام (قال أبو موسى) الاشعرى رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) أى
بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة
عظيمة مستلزمة المثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون
الراء بوزن سكرى كما فى رواية أبوى ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر
وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابى ذر فى
نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفى رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى من حديث
أبى سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا
محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا فى رواية الهروى ووافقه ابن السكن وفى أكثر الروايات
حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبى ذر عن المستملى (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) البصرى (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح
الميم وكسر الزاى البصرى (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابى المنهال)
بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية (عن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح
الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه
(قبل) صلاة (العشاء) لأن فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه
يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أى المحادثة بعد العشاء خوف
السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم
وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة * (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام
مبنيا للمفعول أى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا
يوب بن سليمان) القرشى ولابى ذر هو ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد (أبو بكر) هو عبد الحميد بن
عبد الله بن أويس الاصبحى الاعشى (عن سليمان) القرشى المدنى زاد فى رواية أبوى ذر والوقت
هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان
قال (أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة)
رضى الله عنها (قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أى أخر صلاتها ليلة (حتى
ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان)
الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابى ذر وابن عساكر وقال (ما ينتظرها)
أى الصلاة (أحد من اهل الارض غيركم قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة
الفوقية وفتح اللام المشددة أى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير أبى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية
(يومئذ الا بالمدينة) لأن من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ

لم يدخله الاسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في الدونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم (قال أخبرني) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرها حتى رقدنا في المسجد) أي قعودا متمكنين للقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يبالي أقدمها) أي أقدم صلاة العشاء (أم أخرها اذا كان لا يعلم أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان (يرقد قبلها) أي صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يغلب غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أي عما أخبرني به نافع (فقال) ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أي بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون في المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضي الله عنهم (فخرج نبي الله) ولابن عساكر النبي وللمروزي رسول الله (صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهني واضعا يده على رأسي وهم لما يأتي بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا) وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أي ابن أبي رباح (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه) أي أخبره (ابن عباس) رضي الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أي فرق (لي عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أي جانبه (ثم ضمها) أي أصابعه وسلم ثم صبها أصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (بزها كذلك على الرأس حتى مست أبهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهني أبهامي بالتثنية

منصوب

منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لأن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يطيّ وللكشميهني والأصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والأول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء في اليونينية أي لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم ان يصلوا) ولهم روى وأبي الوقت أن يصلوها أي العشاء (هكذا) أي في هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني * وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة

* (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن محمد) المحاربي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه وللأصيلي أنس بن مالك (قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون (ناموا وأما) بالتخفيف للتنبيه (انكم في صلاة ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي بجيم ثم فاء ففاف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) وللأصيلي سمع أنس بن مالك (قال كأني أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أي ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله التنبيه بيان سماع حميد للحديث من أنس رضي الله عنه *

* (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحديث وتوقوات على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى انهما وهم وتعصيف فالله أعلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد الله وللأصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا يناكم ضيم (أولا) وفي رواية أو قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا تزاحمون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه

دليل على أن الرؤية تربى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والصلاة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقط لابن عساكر ابن أبي موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع لعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي لتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما ورغبها في المحافظة عليهما الشهود الملائكة فيهما كما مر وهو يوم الثلب ليس بحجة فافهم (وقال ابن لجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جمرة) بالجيم (أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعري (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق أن أبا بكر السابق في السند هو ابن أبي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه (عن حبان) ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة) بالجيم (عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة * (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (أن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (أنهم) أي زيدا وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما أي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعني آية) وورد هذا الحديث الخمسة بصريون توافقه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله صح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية والمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين

(قام)

(فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عبد الله) الاصبحي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن اخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي (يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كانا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا التلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف وذلك أنهم لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلففات بالحاء (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائي الا أشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب * (باب من ادرك من

الفجر أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى كما مر أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبى وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كتكبيرة لادراك الجزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى بالسن فى الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور كما مر فى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فى الخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فالكل ادراك بعض الوقت وهذا لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أى حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة مالم يسلم والله أعلم * (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن أبى العالية) الرياحى واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس معنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرنى وأعمانى (رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابى ذر أى تضئ * وترتفع كرمح وغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فاتتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الاعصر يومه والنهى فى الحديث متعلق بادائها لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين ثم يتعلق أيضا بن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار الى الغروب للنهى عن

EmaanLibrary.com

الصلاة فيها فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الريح وأشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت أبا العالية) الرياحى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنى) بالافراد (ناس بهذا) أى بهذا الحديث بمعناه وفى هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبى العالية ومتابعة شعبة لهشام • وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أى ابن عروة (قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى) وللاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفى الروضة كأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مرتاغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد أنه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل انّ قوما كانوا يصلون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام أن يتشبه بهم • وفى هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت والهروى قال وحدثنى (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من قرصها سمى به لانه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها (حتى) أى الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظ حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة فى التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه أى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن

هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن ابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص العمري (عن حبيب بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الانصاري المخزومي (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (قم) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أي الاذهاب كامر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (في ثوب واحد) ورجلاه متحافيتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة * ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى المصلي) الصلاة (قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروي لا تتحروا بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بلبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون ساقته حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة الجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري القصد أي لا يقصد (أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا ويجوز ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحرها فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد

تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (أنه سمع اباسعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لاصلاة) اى صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) لاالسبب أو المراد لاتصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتصرى الوقت لها كافة لافائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جد وبه البلخى أو هو الواسطى قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى (قال سمعت حمران بن ابان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبى سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتاكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أى لصلاة ولغير الحموى يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى عن الصلاة ولغير أبى ذر عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه السلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافى نعم ليس فى رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقى ماعدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أى بن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره فى الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب آخرون الى أنه لاكراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهى وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى لفظ للدارقطنى لاصلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب

EmaanLibrary.com

أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وعلل ذلك بأن قصد الصلاة لوقعلها أو بأطلة صحيح في الروضة كأصلها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الأسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون المنهي مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم

(باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند الاصيلي ومفهومه جواز ها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) ما وصله كله المؤلف في الباب السابق وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أمنع أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار) وللكشميهني أي نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وأي الوقت بليل أو نهار (ما شاء) أن يصلي (غير أن لا تحروا) بإسقاط احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعين به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحد حديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي

(باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة وركعتي الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال

ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (انه سمع عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عزوجل (ومالقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه السلام (يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية بثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن اختي) لان أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن أختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بأن الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بالواو البيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان

النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد) صلاة (العصر الاصلي ركعتين) أي ما كان يأتي بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها والاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا المليح) عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان أبا المليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا لتركه أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في تركه التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الانماطي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال سرنا مع النبي) والاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أي لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها قال (قال) ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال وللاسرخسي فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال أين ما قلت) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه السلام ذلك ليفهمه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مقام الغلبة وسلب الاختيار (قال بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدة تعزى

EmaanLibrary.com

بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فأذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم وللاصيلي فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة لتأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابيضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أي صفت (قام) عليه السلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وأبو داود والنسائي * (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أي مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) أي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفي كان معناها نفيا الان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر وادبالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا يهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وفي الموطا من طريق اخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا يعيد الوقت وذروا الاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة

واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (يعيد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (بن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها باليا المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحصيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر في الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة * (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت أصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا * (باب ما يكره من السمر) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع

السمار

السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا بمعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا أبو المنهال) سيار ابن سلامة (قال انطلقت مع أبى) سلامة (الى ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له أبى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلى فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) أى الظهر (وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أى زلقت (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله فى أقصى المدينة والشمس حية) أى لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب) ولابن عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب أن يؤخر العشاء) أى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر فى الخير كالفقه ونحوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه) أى مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة • باب السمر فى) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابى ذر ابن صباح أى العطار البصرى (قال حدثنا أبو على) عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفى) البصرى (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى (قال انتظرنا الحسن) البصرى (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو والعال أى أبطا (علينا حتى قربنا) وللهروى والاصيلى علينا حتى قريبا اى كان الزمان أو ريثه قريبا (من وقت قيامه) أى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابوى ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أى الحسن (قال أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (انتظرنا) وللكشميهنى انتظرنا (النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أى وصل اليه أو شارفه وفى بعض النسخ شطر بالنصب أى كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أى بنا (ثم خطبنا فقال) فى خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة لن (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفى الفرع كأصله قال الحسن وان القوم (لا يزالون بخير) وللاربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تأسيا لاصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير فى خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلون منه فى تلك الليلة (قال قرة) بن خالد (هو) أى مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبى صلى الله عليه

وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته به وأبو سلمان (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه ولو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يبقى) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو ألف لعهد والمراد أرضه التي تشأيها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) والمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله باللام اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه) والحموي والمستملي من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن أبي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان * (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) وغير أبي ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن أصحاب الصفة) التي كانت آخر المسجد النبوي مظلة عليها (كانوا أناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (وسادس) مع الخامس أي يذهب معه بواحد او اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف في طرف الجزء وابقاء عمله ويجوز الرفع فيما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضم مبتدأ لفظ خامس أي

وقد تقدم ما لو كان في النسخ وليذكر المقدر لكن الظرف يغتفر

فالمذهب

EmaanLibrary.com

فالمذهوب به خامس وللاصيلي وأبي ذر وان أربعة وكلة أو التنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فلو كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان أبا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) أي الشأن (أنا) في الدار (وأبي وأمي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي أنا وأبي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي أنا وأمي بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدي (فلا أدري قال) والاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتي) أميمة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه مشترك بينهما في الخدمة والاربعة بين بيتنا وبيت أبي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وان أبا بكر) رضي الله عنه (تعشى) أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهني وأبي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم ابن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دني أو يا لئيم (يجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط في حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) ناديا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أي

زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (فقال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) أي الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) أي الاطعمة أو الجفنة (كما هي) على حالها الاول لم تنقص شيأ (أو هي أكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شيء غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم فقيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة وروؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر بملوغ الامنية فالعين تقر ولا تشوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار وبعضهم قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي (انها) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرارا وهذا الفور كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فأكل منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فأطعمها بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى لتطيب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد ومدة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (فعرفنا) حال (كوننا) المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون القاف وفيها أيضا بالتخفيف للسموني والمستملي والتنقيل لابي الهيثم (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض اي أناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما والشك من أبي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال أبي بكر بجيئه الى بيته وعرا جعته مع كثرة الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي وشخصرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وقد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخاري • للعلامة القسطلاني
بعون الملك الوهاب • يليه الجزء الثاني أوله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان • والله
المستعان على اكماله • وصلى الله
على سيدنا محمد وآله •

م

EmaanLibrary.com

EmaanLibrary.com

EmaanLibrary.com

EmaanLibrary.com

EmaanLibrary.com

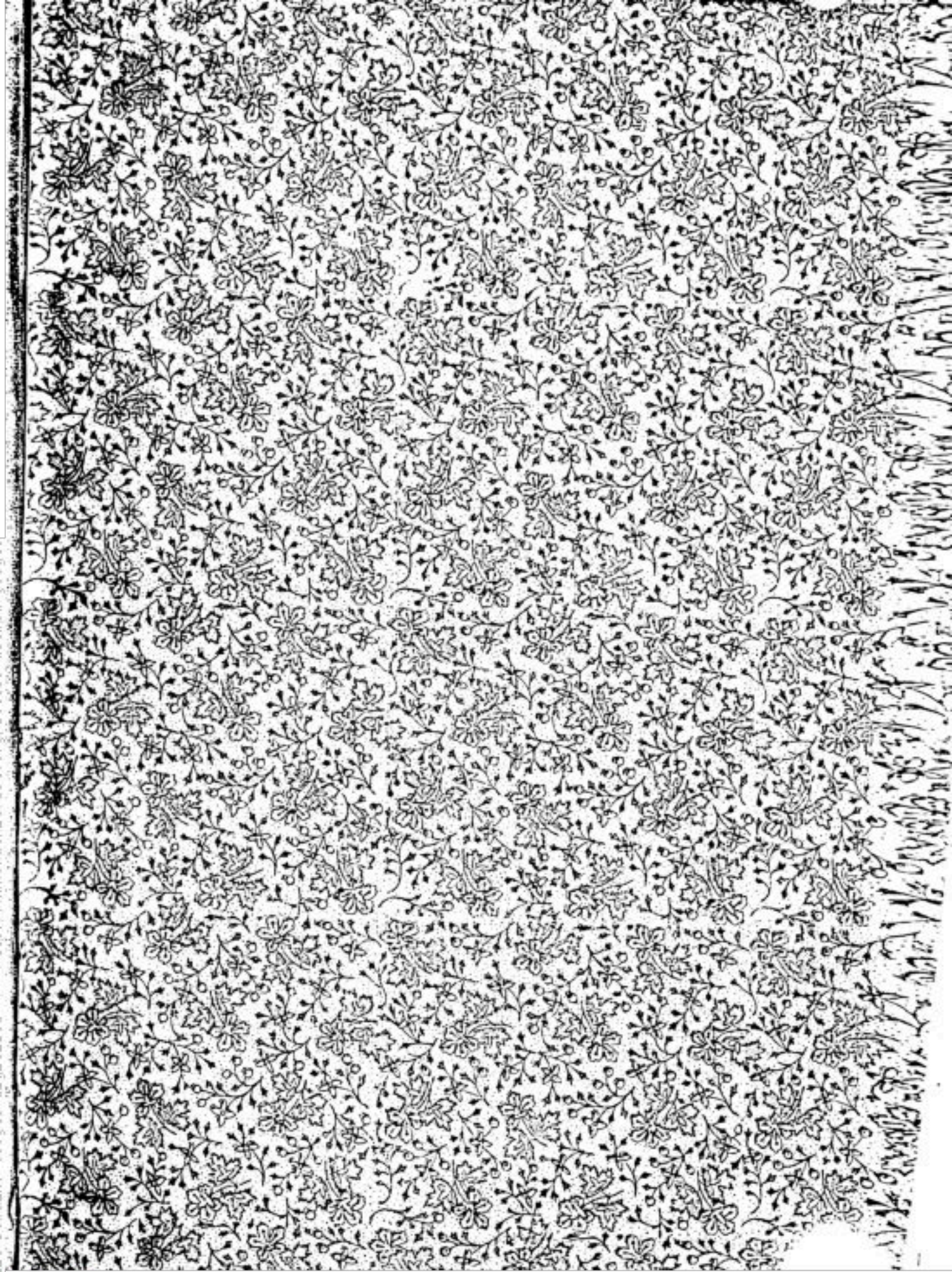

EmaanLibrary.com

EmaanLibrary.com

HD WIDENER
HW R58C F
EmaanLibrary.com